

قاهر الصليبين  
صلاح الدين

حقيقة الحرب

الصليبية الجديدة



وفيه بيان حكم قتل نساء وبيان الكفار  
و بيان منزلة الولاء والبراء وحكم الجهاد  
اليوم

## محتويات الكتاب

ملخص الكتاب

المقدمة هل أمريكا دولة محاربة أم معاهدة ؟  
مدخل البحث وبيان عصمة الدماء  
الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار :

الحالة الأولى

الحالة الثانية

الحالة الثالثة

الحالة الرابعة

الحالة الخامسة

الحالة السادسة

الحالة السابعة

ما حكم قتل المسلمين الذين كانوا في مركز التجارة  
العالمي ؟

بحث أوجه المصالح والمفاسد للعمليات

ضوابط المصالح المرسله

الرد على المفسدة الأولى

الرد على المفسدة الثانية

الرد على المفسدة الثالثة

الرد على المفسدة الرابعة

الرد على المفسدة الخامسة

حديث ابن ماجه الدال على حقيقة المصالح

بعض المصالح المادية من العمليات

إحذروا الردة عن الإسلام أيها الفقهاء

فتوى الشيخ أحمد شاكر في حكم من أعان الإنجليز

فتوى الشيخ نظام الدين في هذه الأحداث

فتوى الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في هذه الأحداث

معنى الولاء والبراء الذي مرغه أصحاب الفضيلة بالتراب

معنى المظاهرة للكفار التي جهلها الفقهاء

نصيحة إلى المسلمين الذين يسكنون ديار الكفار

يا خيل الله اركبي لقد بدأت الحرب الصليبية

الأهداف الإسلامية التي حددتها الحرب الصليبية

حكم الجهاد اليوم على المسلمين

ما هي سبل الجهاد على كل مسلم ؟

خطاب أمير المؤمنين محمد عمر للأفغان وللمسلمين .

رسالة أسامة بن لادن للشعب الباكستاني في هذه الأحداث

قاهر الصليبيين

حقيقة الحرب<sup>[2]</sup>  
الصليبية الجديدة عن أمريكا  
الخاتمة

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد

:-

لما تقاصرت الهمم عن طلب العلم والقراءة للبحث عن الحق والتفتيش عن الدليل ومقارنة الاستدلال بالدليل، ضعف بيان الحق وضعف نشره ، لأن الناس أصبحوا اليوم ضعفاء في حججهم لا يعلمون الأحكام إلا إجمالاً ، ولما رأيت ذلك قررت أن أضع ملخصاً لبعض ما جاء في هذا الكتاب ، لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، فأخشى أن يأتي أحد ويستكثر قراءة كل هذه الورقات فيترك الكتاب ولا يحصل له زيادة خير ، فحرصت أن أقرب ما جاء في الكتاب لكل الطبقات فقدمت الكتاب بهذا الملخص لعله أن يوضح ما جاء في الكتاب ، ومن أراد الاستزادة فليقرأ الكتاب كاملاً ليفهم ما جاء فيه والله الموفق .

إن التأصيل الذي ينبغي أن تبنى عليه مسألة قتل نساء وأطفال الكفار في أمريكا يجب أولاً توضيح مسألة مهمة ألا وهي ، هل أمريكا بلاد حرب أم بلاد عهد ؟ .

فالقول المختار أن أمريكا ليست بلاد عهد البتة ولم تكن في يوم من الأيام معاهدة أبداً، ولو تنازلنا مع المخالف ووافقنا على أنها بلاد عهد فإننا نقول إنها عادت بلاد حرب وذلك بنقضها للعهد وإعانة اليهود قبل أكثر من خمسين سنة على احتلال فلسطين وتشريد أهلها ، وهي بلاد حرب ناقضة لعهداها يوم أن ضربت وحاصرت العراق وضربت وحاصرت السودان وضربت وحاصرت أفغانستان .

فالمتمفق عليه أنها بلاد حرب وبلاد الحرب يجوز للمسلمين أن يضروها بكافة الأضرار لأن أهلها تحل دماؤهم وأموالهم وأعراضهم للمسلمين ، كما فعل الرسول ﷺ مع المحاربين خطف رعاياهم وقطع الطريق على قوافلهم واغتال رؤساءهم وحرقت أرضهم وهدم حصونهم إلى غير ذلك .

أما الحديث عن عمليات الثلاثاء المبارك في أمريكا فنريد ممن أراد أن يدين العمليات أو من فعلها أن يترتب لأنه لم يثبت حتى الآن بالدليل أن الفاعل لها مسلمون ، وكذلك لو أعلنت دولة الصليب أن الفاعل مسلم فإن التحقيقات الجارية باطلة لا تستند لا على كتاب ولا سنة ، وأيضاً باطلة لأن الخصم هو القاضي فلا يجوز شرعاً بناء حكم شرعي على تلك النتائج ، لذا نطلب بالترتيب ولا تستعجلوا الحكم على الأشخاص بنتائج التحقيقات .

ولا بد أن يعلم الجميع أيضاً أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها محرمة لا تجوز إلا بمرر شرعي كالقصاص أو الردة أو الحدود ، والأصل أيضاً في دماء وأموال وأعراض الكفار الحل ، ولا تحرم إلا بعهد أو بذمة أو بآثمان ، أما الحربي فإن الأصل فيه الحل ، ويخصص بالعصمة من الحربيين النساء والأطفال والشيخ الهرم والعسيف ومن ليس من أهل القتال وذلك لتخصيص الأدلة لهم وإخراجهم من الأصل .

ففي حال أن العمليات التي حصلت في أمريكا من فعل المسلمين فهي جائزة شرعاً لأنها ضد دولة محاربة ومن فيها حربيون .

وقد يقول قائل إن الذي راح ضحية ذلك هم الأبرياء من النساء والشيخوخ

والأطفال ، الذي تقدم حرمة دمائهم حتى لو كانوا حربيين ؟ فكيف تكون العمليات جائزة شرعاً ؟ .

نقول إن حرمة نساء وصبيان وشيوخ الكفار حرمة ليست مطلقة بل هناك حالات خاصة يجوز فيها قتلهم إذا كانوا من أهل الحرب ، وهذا الحالات تكون في وقائع معينة ، ونحن نقول إن عمليات الثلاثاء في أمريكا راح ضحيتها من المعصومين ولكن هؤلاء لا يخرجون بحال عن حالة من الحالات التي يجوز فيها قتلهم وسنذكرها الآن ، وبكفي المخالف أن يقرر بأن واحدة من الحالات قد انطبقت عليهم ليلزمه القول بجواز العمليات ، لأن هذه الحالات ليس شرطاً أن تنطبق كلها بل واحدة كافية ، وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى: يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار كعامله بالمثل فإذا كان الكفار يستهدفون نساء وصبيان وشيوخ المسلمين يجوز للمسلمين أن يعاملوهم بالمثل ويقتلوا مثل من قتلوا .

الحالة الثانية: يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال الإغارة عليهم بحيث لا يمكن أن يتميز المعصومين عن المقاتلة أو عن الحصون فيجوز قتلهم معهم تبعاً لا قصداً .

الحالة الثالثة: يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال لو أعيان المعصومين على القتال سواءً بالفعل أو بالقول أو بالرأي أو بأي نوع من أنواع الإعانة .

الحالة الرابعة: يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال الاحتياج إلى حرق حصون أو مزارع العدو لإضعاف قوته من أجل فتح الحصن أو إسقاط الدولة ، حتى لو راح المعصومون ضحية ذلك ، كما فعل النبي ﷺ في بني النضير .

الحالة الخامسة: يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال ، الاحتياج إلى رميهم بالأسلحة الثقيلة التي لا تميز بين مقاتل ومعصوم كما فعل النبي ﷺ في الطائف .

الحالة السادسة: يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال ، تترس العدو بنسائهم وصبيانهم ولا يمكن الوصول إلى قتل المقاتلة إلا بقتل الترس جاز لهم ذلك .

الحالة السابعة: يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال ، إذا نكث أهل العهد عهدهم واحتاج الإمام إلى قتل المعصومين تنكيلاً بهم .

**وربا قائل يقول ولكن ما أدلة جواز قتل المسلمين الذين كانوا في مركز التجارة العالمي؟** فنحن نوافق على أن المعصومين يدخلون في واحدة من الحالات المتقدمة ، **ولكن أين ندخل المسلمين الذين ماتوا في العمليات ممن يعملون هناك ؟ .**

نقول الرد على ذلك السؤال من سبعة أوجه يكفي أيضاً للمخالف الإقرار بواحد منها ليلزمه القول بالجواز .

الوجه الأول: لم يثبت حتى الآن وجود مسلمين من ضمن الضحايا وإذا ثبت نجيب بما بعده .

الوجه الثاني: لا بد من معرفة ما هي مبررات الفاعل إن كان مسلماً فإذا كانت المبررات عبارة عن حالة اضطرار جاز له هذا الفعل ، وإذا كانت المبررات ليس فيها اضطرار فنحيب بما بعده .

الوجه الثالث: إن غلبة الظن قائمة على أن الأهداف التي ضربت لا يوجد فيها إلا كفار والعمل بغلبة الظن في الأحكام الشرعية هو الذي يلزم به المكلف .

الوجه الرابع: يرى الشافعي والخصاص من الحنفية أنه يجوز تحريق وتغريق وهدم بلاد المحاربين حتى ولو كان فيها مسلمون ربما يموتون بمثل تلك الأفعال لأن الكف عن ديار الحرب بمن فيها من المسلمين مفضي إلى تعطيل الجهاد ، وأجاب الخصاص عن الآية ﷻ فلولا رجال مؤمنون .. الآية ﷻ بأنها لا تدل على التحريم ، فإذا كان كذلك فيجوز لمنفذ العمليات إن كان مسلماً هذا العمل .

الوجه الخامس : إن إطلاق الآية المذكورة أنفاً وتعميم حكمها يفضي إلى تعطيل شعيرة الجهاد على كل الدول المحاربة لأنه لا يوجد دولة اليوم إلا وفيها عدد كبير من المسلمين وحروب اليوم تقتل أعداداً كبيرة من الناس ، فإطلاق حكم الآية باطل لأنه يبطل شعيرة الجهاد أو يحصرها بغير دليل .

الوجه السادس : لو أن الفاعل مسلم وعلم بذلك فإن غاية ما عليه أن يدفع نصف دية المقتول كما أفتى بذلك محمد ﷺ لمن قتل مسلمي خنعم الذين كانوا يعيشون بين أظهر أهل الحرب من قومهم ، ودفع الرسول ﷺ نصف عقلهم من بيت المال .

الوجه السابع : يجوز أيضاً معاملة المسلم الذي يعين الكفار ويقوهم على أنه منهم في الحكم الديني وحكمه الأخروي يبعث على نيته كما خسف الله بالجيش الذي يغزو الكعبة وفيهم من ليس منهم .

وبعد معرفة أن جواز هذه العمليات من الناحية الشرعية لا غبار عليه ، فإننا لا بد أن نخرج للرد على من حرم العمليات من ناحية المصالح والمفاسد ( المصالح المرسلة )

إن القول بأن هذا الفعل أو ذاك مفسدة فعلة أعظم من مفسدة تركه أو مصلحة تركه أعظم من مصلحة فعله ، ليس متاحاً لكل أحد وليس قولاً يتفوه به من علم ومن جهل كلا ، بل إن المصالح المرسلة علم له أصوله ولا يجوز لأحد القول به حتى يعرف أصوله .

إن المصالح المرسلة هي نوع من أنواع القياس لأن القياس من أركانه العلة ، والعلة لا بد لها من مناسبة ، والمناسبة تنقسم إلى أربعة أقسام ، أحد أقسامها هو: المناسبات المرسل وهي العلة التي تتضمن حكمة ومنفعة شرعية دينية أو دنيوية علماً بأن الشارع لم يأت بما يلغيها أو يأمر بها ، وهذا القسم هو الذي يسمى المصالح المرسلة ، وتتضح المصالح المرسلة بذكر ضوابطها وهي خمسة ضوابط هي :

أولاً : أن تكون ضرورية أي مستندة على الضرورات الخمس .

ثانياً : أن تكون كلية أن منفعتها لكل المسلمين .

ثالثاً : أن تكون قطعية إي لا تبطل دليلاً أو أصلاً آخر .  
رابعاً : لا يفضي الأخذ بها إلى مفسدة أعظم منها أو مساوية لها .  
خامساً : لا يفضي الأخذ بها إلى تفويت مصلحة أعظم منها أو مساوية لها .  
فإذا عرفت هذه الضوابط فيبقى لمن أراد القول بها أن يحقق ركن مهمماً من ركني العمل بها وهو ركن فقه الواقع للحالة التي يراد تحديد المصلحة والمفسدة لها .

ونجيب على بعض المفاسد التي عدّها المنكرون للعمليات ونبين أنها لا تستقيم مع الضوابط الخمسة المذكورة ، علماً أن الذي قام بالعمليات إن كان مسلماً فإن معه الأصل وهو الدليل فإن المصلحة المطلقة هي باتباع الدليل ، فلا ينبغي أن يقال له ما هي المصلحة من فعلك هذا ، بل يكفي أن يرد بقوله إن المصلحة أني عملت بالدليل فقط .

ومن المفاسد التي لا تعتبر وعدّها المنكرون :  
أولاً : قالوا إن هذه العمليات ستسبب بتصفية الرايات الجهادية في العالم وربما الشيشان وفلسطين .

ونرد على ذلك بنقاط  
1- هذا لا يمكن أبداً لأنه بان لنا من الكتاب والسنة أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة فهذه مفسدة لن تحصل أبداً .

2- ثم إن الكفار وأذنبهم قد بذلوا وسعهم لفعل ذلك وليس عندهم ما يزيدونه إلا يسيراً ،

3- إن الاتحاد الأوربي قبل ثمانية أشهر قرر خنق الحركات الجهادية مالياً وبشرياً وهو ماض بتنفيذ خطته قبل العمليات

4- وإن هذه المفسدة أيضاً تردّها سيرة النبي ﷺ لأنه كان يثير الكفار من جميعاً بالأعمال الجهادية المتفرقة

5- ثم إن هذه المفسدة إذا أنزلت على الضوابط الخمسة المتقدمة تخترم ولا تستقيم ، فليست ضرورية ولا قطعية ولا كلية ولن تفوت مصلحة أعظم والمفاسد التي خافوها متحقق تسعة أعشارها .

ثانياً : ومن المفاسد التي قالوا إنها حصلت بالعمليات هي أن الأعمال الدعوية والثقافية والإغائية والتعليمية ستضرب في العالم .

ونقول هذه المفسدة حاصلة قبل أن ينتبه لها المفتون ، ثم نقول أين الأعمال الدعوية الحرة؟ وأين العلماء؟ وأين الدعاة؟ كيف يوزع الكتاب؟ وكيف يوزع الشريط؟ لا يوجد أعمال دعوية حرة أبداً ، والعلماء والدعاة في السجون وأحسن أحوالهم في الخارج تحت الإقامة الجبرية أو موقوفون ، والكتاب والشريط لا يمكن توزيعه إلا بإذن من جند الطاغوت ، وكل يوم في تضيق أشد .

أما الأعمال الخيرية فإنها محاصرة وقد اجتمع وزراء الداخلية العرب عام 1414هـ في الجزائر وقرروا محاصرة الهيئات الإغائية ، واجتمع بعدهم رؤساء الدول العربية وأكدوا ذلك القرار في تونس ، فالمحاصرة وضرب الهيئات معمول به منذ زمن .

ثالثاً : قالوا من المفاسد التي حصلت بسبب العمليات ضرب واضطهاد

التشعوب الإسلامية أو بعضها وأيضاً احتمال غزو الشعب الأفغاني .  
نقول هذه المفسدة نعيشها قديماً قبل أكثر من مائة سنة كيف  
زعمت حصولها اليوم؟ أتم لا يمكن لكم أن تثبتوا لنا أن شعباً إسلامياً  
واحداً غير مضطهد ، أو يعبد الله بحرية ، أو يُحكم بالإسلام في جميع  
شئون حياته ، فإذا كان هذا حال الأمة قديماً فكيف لكم أن تزعموا أنه  
سيحصل الآن .

ثم إنكم تباكيتم على الشعب الأفغاني وأنكم تخافون أن يغزى من  
قبل أمريكا ، أنتم أول من خذلتم الأفغان فلماذا تبكون عليهم ، أنتم لم  
تحاربوا من حاربهم ، أنتم لم تحاولوا رفع الحصار عنهم ولا إعانتهم على  
مصيبتهم بل لم يسلموا من نقدكم اللاذع وتكفيركم لهم .

وأنتم أيضاً لا تعرفون واقع الإمارة الإسلامية حتى تحكموا هل  
ستجر عليها هذه العمليات مفسدة أعظم مما هي فيه أم لا ، الإمارة  
الإسلامية تعيش بين خيارات ثلاث أحلاها مر .

الخيار الأول : أن تستجيب للضغوط الدولية وتطبق ما يريدون وتحكم  
بالبطاغوت وتكفر .

الخيار الثاني : الإصرار على موقفها والتمسك بمبادئها والموت موتاً  
بطيئاً والسقوط بعد بضع سنين .

الخيار الثالث : أن تدافع عن نفسها وتقاتل وتحاول جر عدوها إلى أرضها  
لتهزمه كما هزمت من قبله .

ومع هذه الخيارات المرة أي مصلحة للإمارة الإسلامية تحافظ  
عليها ، فمفسدة إبادتها أقل المفاسد إذا ماتوا على دينهم ، مع أن  
احتمال إبادتهم وهزيمتهم احتمالاً ضعيفاً واحتمال النصر كبير ثقة بالله .  
ثم إن أمريكا كانت قد أعدت خطة لاجتياح أراضي أفغانستان  
وشن هجوم شامل عليها من عدة دول قبل عمليات التفجير فإذا وصل  
الإمارة هذا العلم وهي التي قامت بالعمليات فإنها قد أحسنت كل  
الإحسان .

رابعاً : ومن المفاسد التي قالوا أن العمليات في أمريكا أحدثتها هي أن  
المسلمين في الغرب سيضيق عليهم وسيعدى عليهم .

نقول هذه مفسدة ليست كلية فكيف تغلب مصلحة 500 مسلم  
في أمريكا وهم الذين تعد أمريكا خيارهم الوحيد في السلامة من ملاحقة  
حكوماتهم ، وتهمل مصلحة ثلاثمائة مليون مسلم على الأقل يد الطغيان  
والعدوان الأمريكي تقتلهم وتنتهك حقوقهم كل يوم بشكل مباشر أو غير  
مباشر ، فهذه مفسدة باطلة .

خامساً : قالوا من المفاسد التي أحدثتها التفجيرات أن الغرب سيصور المسلم  
بصورة السفاح .

نقول هذه المفسدة من أبطل الباطل وهذا المنطق منطوق  
المنهزم المتخاذل ، وإلا فكيف يتخلى عن شريعته وأحكام دينه وسيرة  
نبيه ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم من أجل أن يرضى الغرب عنه ويرسم  
له صورة الرحيم النبيل ؟، إن ديننا دين ذبح للكفار دين قتل واستباحة



لهم إذا لم يسلموا ، إن هذه المفسدة المزعومة مفسدتها على دين الناس أعظم من مفسدة ألف عملية تفجير ، لأن فيه تملص من حقيقة هذا الدين نسأل الله العافية هذه بعض المفاسد التي صورها المفتون بإنكار العمليات .

وهناك مصالح حصلت من هذه العمليات لم ينظروا إليها أبداً ولم يذكروها ، وهي أن أمريكا حتى ولو انتقمت انتقاماً عاجلاً ومدمراً من أفغانستان فإنها ستنتظر فيما بعد لقضايا المسلمين بتعقل لا سيما قضية فلسطين وسيخف طغيانها على المسلمين ، وأيضاً العمليات أوقعت أمريكا بأكبر أزمة اقتصادية عرفتها فالخسائر المادية تصل إلى ترليون ، وفقدت ما يقرب من ألفي عقل اقتصادي في العمليات وانخفضت البورصة انخفاضاً هائلاً وتدهور الإنفاق الأمريكي، وانخفض سعر الدولار ، وتضررت شركات الطيران وأعلنت عن تسريح 26 ألف موظف ربما يصلون إلى 100 ألف في القريب العاجل ، كما ذهب نظام العولمة الأمريكية الذي كان سيفسد العالم بلا رجعة ، إلى غير ذلك من المصالح والخسائر المادية الأولية التي تم رصدها وفي أصل الكتاب تفصيلها .

إلا أن مما يؤسف له أن ينزلق كثير من المدعاة في مزلق عزاء أمريكا والتأسف عليها والإفتاء بعونها والتبرع لأبريائها بالدم ، والإفتاء بتجريم من قام بها وإعطاء الصليبيين الضوء الأخضر بأكثر من شطر كلمة للانتقام من المسلمين ، الذي يعلم كل من أفتى أن أمريكا تقصد الأفغان وأسامة بن لادن ، لذا فإننا نحذر أولئك من الردة بسبب عونهم للصليبيين إما بالقول أو معنوياً أو بالإفتاء للحكومات العربية بأن التعاون ضد الإرهاب جائز فهذه ردة جامحة .

ولا بد للفقهاء وللناس في هذا الزمان وهذا الوقت خاصة أن يعرفوا معنى الولاء والبراء ويعرفوا أن هذه الركن الذي لا تصلح ( لا إله إلا الله ) إلا به هو أوثق عرى الإيمان ولا يوجد في القرآن حكم أوضح ولا أبين منه فمن خالفه ووالى أعداء الله بأي نوع من أنواع الموالاتة فليس له من الإسلام نصيب ، وليرجع من أراد تفصيل ذلك إلى أصل الكتاب .

كما لا بد للفقهاء وللناس في هذا الوقت خاصة أن يعلموا معنى مظاهر الكفار التي يصير بها المسلم كافراً ، فالمظاهرة هي المعاونة والمساعدة للكفار على المسلمين سواءً بالقول أو الفعل أو المال قل أو كثر فكل من يصدر منه هذا العون بأي شكل من الأشكال وبأي حجم فهو مرتد سواءً كان حاكماً أو محكوماً مدنياً أو عسكرياً أو عالماً أو فقيهاً سواءً باختياره أو بأمر غيره له ، فكل من يظهر منه ذلك مرتد يجب استتابته فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان حاكماً وجب خلعه .

وها هي الحرب الصليبية قد اتضحت معالمها وجمع الصليب حزيه وأعد عدته وأعلن الرئيس الأمريكي بوش أن هذه الحرب هي حرب صليبية طويلة المدى وتحتاج إلى صبر ، وقد أعلن عن أن هذه الحملة ستستهدف ستين هدفاً وقد صرح بسبع وعشرين هدفاً في كل أنحاء العالم الإسلامي ، وبعد هذا الإعلان يجب على المسلم أن يكون على قدر المسؤولية وأن يدع الركون إلى الدنيا ويهب لنصرة الإسلام والوقوف ضد هذه الحملة الصليبية بكل ما يملك

بنفسه وبمقاله وولده ووقته فإن الحرب فاصلة ولا تحتمل تخلف أي مسلم عنها

وليعلم المسلم أن الجهاد بكل ما يملك فرض عين عليه ، وهو فرض عين منذ زمن طويل إلا أنه تأكد في هذا الزمان ، واعلم أن حكم الجهاد اليوم بأنه فرض عين أن ذلك مجمع عليه ، ومن الفتاوى في هذا الحكم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ( الاختيارات ) 4/520 "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص علي ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم " وقال " وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب ، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة ، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا " وقد دخل العدو ديارنا منذ قرون ولا حول ولا قوة إلا بالله " ، وإن أردت التفصيل فارجع إلى الكتاب .

واعلم أنك يا عبد الله بما أن الجهاد متعين عليك فإنه بإمكانك أن تصنع أي شيء لتعذر أمام الله يوم يسألك عن هذا الحكم ، ولقد لخصت بعض السبل التي بإمكان كل مسلم أن يعمل بها أو ببعضها وهذه السبل هي :-

أولاً : الدعاء للمسلمين في أفغانستان في الصلوات بالقنوت وفي السجود وفي الأسحار وفي كل مواطن الإجابة ، بأن يحفظهم الله من كل سوء وأن ينجيهم من كل شر وأن يلفظ بهم ويحفظ لهم أرواحهم وبستر عوراتهم ، وأن يجعل تدبير الكافرين تدميراً لهم .

ثانياً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً يحذرون فيها أمريكا ودول التحالف بأن لا تكرر حماقتها ضد المسلمين العزل في أفغانستان وذلك بضربهم أو زعزعة أمنهم .

ثالثاً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً موجهة للمسلمين بوجوب النفير للدفاع عن الشعب الأفغاني المسلم في حال تعرضه لضربات ظالمة .

رابعاً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً موجهة للمسلمين خاصة في باكستان وطاجكستان وأوزبكستان وإيران والهند ودول الجوار بأنهم هم أول من يجب عليهم حمل السلاح والدفاع عن المسلمين في أفغانستان

خامساً : إبلاغ الولايات المتحدة ودول التحالف من خلال المظاهرات العارمة في كل الأقطار الإسلامية والعالمية ، وبغيرها من السبل الدبلوماسية ، بأن أي اعتداء على مسلم أفغاني واحد يعد اعتداءً على المسلمين جميعاً في كل مكان .

سادساً : محاولة الإضرار بالمصالح الغربية في الدول الإسلامية وذلك بالمقاطعة الاقتصادية الشاملة ، حتى تكف عن حملتها ضد المسلمين .

سابعاً : يجب تحريك جميع الهيئات الإغاثية الإسلامية عاجلاً إلى باكستان لتكون قريبة من مكان الحدث للتخفيف من الكارثة المحتملة لا قدر الله ضد المسلمين .

ثامناً : يجب جمع التبرعات المادية والعينية من غذاء وكساء ودواء لإخواننا المسلمين الأفغان ، والعمل فيها بفتوى شيخ الإسلام كما جاء في الفتاوى الكبرى 4/519 قال " ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام جياح والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياح كما في مسألة التترس وأولى ، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله " .  
تاسعاً : يجب أن يساهم كل مسلم بماله لتمويل هذه الحرب وذلك باستقطاع جزء من دخله بشكل دائم حتى ينصر الله الإسلام والمسلمين ، وكما قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى 4/519 " ومن عجز عن الجهاد ببذنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد " ثم قال " فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة " وقال " فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه - أي الخلاف في مصارف الزكاة - فإن دفع ضررهم عن الدين والنفوس والحرمة واجب إجماعاً " .

عاشراً : يجب استعداد جميع الأطباء الرسميين وغير الرسميين وذلك بالتنسيق مع المستشفيات الباكستانية أو الهيئات الإغاثية للنزول إلى الميدان فور الحاجة لهم .

الحادي عشر : يجب نفي أهل الخبرة والمعرفة من كوادر عسكرية وإدارية والعلماء وطلبة العلم والشباب ليقودوا المعركة فإننا ننصر بالصالحين .  
الثاني عشر : يجب تعبئة الأمة جميعها من خلال الكتاب والشريط والخطب والمجالس وعلى الشبكة الإلكترونية بأن الأمة الإسلامية توشك أن تدخل حرباً ضد أعنف حملة صليبية تستهدف المسلمين ، لذا لا بد لها من أن ترمي بثقلها لتكسب المعركة .

الثالث عشر : مناصحة كل من تباكى على موت الصليبيين ووقف معهم سواءً كان فقيهاً أو حاكماً أو عسكرياً أو مدنياً ، فأعانة الصليبيين بأي نوع من الإعانة سواءً كانت مادية أو معنوية أو قولية ضد المسلمين ، تعد مظاهرة ناقضة للإسلام لا يصلح معها إيمان .

هذه بعض السبل التي نوصي بها ونعلقها في رقاب العلماء والدعاة وشباب الأمة وتجارها، واعلموا أن الوقوف مع المسلمين في كل مكان ليس مهمة أشخاص دون آخرين إنما هو مهمة كل مسلم قادر على غياث المسلمين

هذا بعض ما جاء في ثنايا الكتاب ولكن ليعلم كل قارئ لهذا الملخص أن الملخص لم يأت على كل ما جاء في الكتاب وذلك لقصد الاختصار ، فكان الاختصار مخللاً شيئاً قليلاً ، لذا لا يتعجل قارئ هذا الملخص بالحكم على ما جاء في الكتاب حتى يقرأ الكتاب كاملاً ، وما مقصدي من الملخص إلا ليتمكن من عجز عن القراءة المطولة أن يحصل على بعض الخير الذي جاء فيه والله ولي التوفيق .

والصلاة والسلام على رسول الله

قاهر الصليبين

حقيقة الحرب  
الصليبية الجديدة  
وعلى آله وصحبه أجمعين .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل ﷻ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ﷻ والقائل ﷻ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ﷻ والصلاة والسلام على خير خلق الله المبعوث رحمة للعالمين الذي قال ( حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ) فعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد وردت إلينا أسئلة كثيرة تربو على المائة سؤال يسأل أصحابها عن الحكم الشرعي لما حدث في أمريكا ؟ .

ولقد رأينا إجابة على تلك الأسئلة أن نفصل الإجابة ليتبين الحكم الشرعي الذي نذهب إليه لعل الله أن ينفع بها كل مسلم .

إن ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية من دمار ، لا يمكن لمتابع تلك الأحداث إلا أن يقول إنها عقوبة من الله على الظلم الذي ترتكبه الولايات المتحدة ضد شعوب العالم وضد المسلمين خاصة ، فقد ذاقت جزاء صنيعها ، فإن كانت تألمت من تلك الأعمال التي يقدر عدد ضحاياها بـ20 ألف شخص بين قتيل وجريح ، فإن أهل العراق فقدوا من جراء الحصار ما يقرب من مليوني مسلم ، وشعب فلسطين فقد مثلهم تقريبا من جراء الاعتداء الصهيوني على أرضهم منذ أكثر من نصف قرن ، والشعب الأفغاني هلك منه في الحصار سبعون ألف مسلم ، وكذلك المسلمون في الفلبين واندونيسيا وكوسوفا والصومال وليبيا والسودان ، وغيرهم من الشعوب الإسلامية التي تلطخت يد أمريكا بدمائهم ، ناهيك عن ملايين البشر من غير المسلمين في أفريقيا السوداء واليابان وفي صربيا وغيرها من دول العالم ، التي طالها العدوان الأمريكي والظلم الفظيع، وكل أولئك يقدرون بعشرات الملايين ، هذا من غير المشردين واللاجئين والمطرودين خارج أراضيهم بأيدي أمريكا .

وهذه النتيجة التي حصلت في أمريكا وتمثلت في تلك العمليات المدمرة ، إنما هي ثمار الزرع الأمريكي لكل تلك التوترات والفساد الذي بثته في العالم ، فإن كانت تألمت مرة فإن تلك الشعوب تتألم منذ عقود من أفعالها ولا زالت ، فلتذق جزاء صنيعها بالشعوب ولتتذكر أن ما حصل لها هو حال ملايين البشر الذين وقعوا ويقعون تحت ظلمها ، وما حصل لأمريكا يغيظ أذنانها ويفرح كل عدو لها على اختلاف مللهم .

ولكن مما حز في نفوسنا أن يتعجل كثير من المنتسبين للعلم ويصدروا فتاواهم بالشجب والاستنكار لهذه الأحداث ولمن وراء الأحداث ، ويعرّون أمريكا ويواسونها بمصابها بل ويطلبون من المسلمين التبرع لأعداء الله بالدم ، وهم الذين أراقوا دماء المسلمين في كل مكان ولا زالوا ، وفي اعتقادنا أن أكثر تلك الفتاوى ليست إلا فتاوى سياسية لأنها لم تتسم بأي طابع شرعي تأصيلي، فإله المستعان فقد عشنا حتى رأينا الآية تترك والحديث يهدر نصه ومعناه وينحرف عنه المنتسبون للإسلام من أجل دنيا فانية سيسلبهم الأمريكيون حلاوتها حتى لو صفوا معهم ودافعوا عنهم .

## حقيقة الحرب الصليبية الجديدة

وإن تعجب من شيء فإنك تعجب من التناقض المنقطع النظير الذي حصل من أصحاب فتاوى الشجب والاستنكار .

فمن صور التناقض أن يسكتوا عن جرائم أمريكا واليهود وعن جرائم غيرهم وحينما تصاب أمريكا ينطق الجميع ويستنكر ضرب أمريكا وبعزبها ، رغم أننا لم نر لهم بياناً يجرم أمريكا لما فعلته في إخواننا في فلسطين ولم نر لهم بياناً يجرم أمريكا لما فعلته في الصومال أو العراق أو إندونيسيا أو حصار ليبيا وأفغانستان والسودان وضربهما ، بل لم يجرموا أمريكا بدعمها العلني للصرب ضد المسلمين في البوسنة أو دعمها للروس ضد المسلمين في الشيشان خلال الحربين التي راح ضحيتها حتى الآن 250 ألف مسلم وشرذ أكثر من 600 ألف مسلم سوى الجرحى والمعاقين ، فلماذا تحرق أمريكا أرض العراق وتقتل ما يقرب من مليوني مسلم من الحصار والحرب قبلها ولم ينطقوا بشيء ، لماذا يصدر قرار مجلس الأمن بالإجماع مرتين لحصار أفغانستان ويذهب ضحية الحصار آلاف من المسلمين ولم يستنكروا الحصار رغم أن مؤدى الحرب والحصار واحد في إهلاك الحرث والنسل .

ومن صور التناقض أيضاً أن نسمع من بعضهم بالأمس دعوة لمقاطعة البضائع الأمريكية لضربها اقتصادياً ، ولما ضربت أمريكا اقتصادياً بشكل مباشر دافعوا عنها وعز عليهم ما جرى لأمريكا ففي الوقت الذي لا يجيزون فيه شراء السلع الأمريكية حتى لا ينتعش اقتصادها ، يحرمون ضرب الاقتصاد الأمريكي مباشرة ، بل ويدعون المسلمين للتبرع بالدم للأمريكيين .

ومن صور التناقض أيضاً أن الذين أجازوا ضرب بغداد وبقيّة المدن العراقية مع العلم بسقوط عشرات الآلاف من المدنيين أثناء حرب الخليج ، هم أنفسهم الذين حرموا ضرب أمريكا بسبب سقوط الأبرياء بزعمهم ، فلماذا قتل أبرياء العراق خلال وقتل أبرياء أمريكا حرام !؟ .

ومن صور التناقض أيضاً أن الذين استنكروا الضربات ضد أمريكا ، كانوا يدعون بكل صوت من على منابرهم وفي الصحف ووسائل الإعلام ، اللهم عليك باليهود ومن عاونهم (ويقصدون أمريكا ) وبعضهم يدعوا عليها صراحة أن يمزقها الله ويسلط عليها ويدمرها ، وعندما استجاب الله دعاءهم ، ضجوا مستنكرين ومجرّمين لمن دمر أمريكا ، فيا سبحان الله كيف يريدون دمار أمريكا وإذا دمرت قالوا حرام ؟ فإذا كان دمار أمريكا حراماً فأيضاً الدعاء عليها حرام وهو من العدوان والظلم بناءً على فقهم ! مقاطعتها اقتصادياً حرام وعدوان بناءً على ذات الفقه !

ومن صور التناقض أيضاً أن الذين أفتوا بقتل اليهود واستهداف كل هدف لهم حتى لو سقط النساء والأطفال والشيوخ في تلك العمليات ، هم أنفسهم الذين أفتوا بتجريم من قام بتدمير أمريكا ، بل والذين قالوا إن العمليات الاستشهادية في فلسطين أعلا مراتب الجهاد ، قالوا إن الذي نفذ عمليات أمريكا هو منتحر مرتكب لجرم عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب ، بل قال بعضهم بأنه ليس من الإسلام في شيء !! .

ومن صور التناقض الدالة على الصدق أيضاً أنهم كانوا يدعون في كل محفل اللهم أقم علم الجهاد واقمع أهل الزيف والفساد ، فلما أوشك علم الجهاد

أن يقوم خاف الجميع وقالوا  رينا لم كتبت علينا القتال لولا أخرجتنا إلى أجل قريب  ، ووطنوا أن الله سبحانه وتعالى سيقم علم الجهاد بدون غضب أمريكا ، فلما غضبت أمريكا عرف من يريد الجهاد حقاً ممن يريده بلسانه . كل تلك التناقضات التي تداعت على منهج أولئك الذي لا هم لهم إلا أن يسبحوا مع التيار السياسي والإعلامي ، تدل دلالة واضحة على أنهم لم يكونوا يسبوا وفقاً لأصول شرعية ، بل هي أصول سياسية أو وطنية أو عاطفية أو إعلامية أو دنيوية ، ولو كانوا صادقين فلم لا يطردون أصولهم في فتاواهم الأخرى وينزلونها على الأحداث الأخيرة ويفتون بناءً على ما يتحصل لهم من قول ، وهذا القول ينطبق على الذين يقولون بأن تدمير أمريكا أعمال غير مشروعة البتة ولا تجيزها الشريعة .

إن من أهم المسائل التي ينبغي بيانها قبل بحث شرعية المسألة وجوازها من عدمه ، هو تقرير هل أمريكا دولة حربية أم دولة معاهدة ؟ ، وإجابة هذا السؤال الذي تنبني عليه المسألة .

أقول : إن الدول في العالم تجاه المسلمين هي إما بلاد حرب أو بلاد عهد ، فالأصل الذي تكون عليه كل دولة كافرة هي أنها حربية يجوز قتالها بكل أنواع القتال كما كان يفعل الرسول ﷺ فقد كان يعترض قوافل الدول المحاربة كما اعترض قوافل قريش ، وكان يأخذ رعايا الدول الكافرة رهائن إذا اقتضى الأمر ذلك كما أخذ الرجل من بني عقيل أسيراً مقابل أسيرين من أصحابه أسرته ثم قتلهم ، وكان يغتال أحياناً بعض شخصيات الدول المحاربة كما أمر باغتيال خالد الهذلي وكعب بن الأشرف وسلمة بن أبي الحقيق والأخيرين كانا معاهدين فنقض العهد فأباح قتلهم ، وكان يفتي بقتل نساء وشيوخ وأطفال الدول المحاربة إذا لم يتميزوا ولا يمكن الوصول للمقاتلة إلا بقتلهم ، كما فعل هو أيضاً ذلك في الطائف وقصفها بالمنجنيق ، فالدول المحاربة لا يوجد هناك حدود شرعية تمنع الإضرار بهم إلا ما كان من استهداف للنساء والصبيان والشيوخ إذا تميزوا ولم يعينوا على الحرب والعدوان ، ولم نحتج لمعاينة الكافرين بالمثل وسيأتي .

إذاً فالدول تنقسم إلى قسمين قسم حربي وهذا الأصل فيها وقسم معاهد ، قال ابن القيم في زاد المعاد 3/159 واصفاً حال الرسول ﷺ بعد الهجرة قال ( ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة ) والدول لا تكون ذمية بل تكون إما حربية أو معاهدة ، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام ، وإذا لم يكن الكافر معاهداً ولا ذمياً فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم والمال والعرض قال شيخ الإسلام في الفتاوى 32/343 ( وإن كان كافراً حربياً فإن محاربتة أباحت قتله وأخذ ماله واسترقاق امرأته ) وجاء في البخاري عن ابن عباس ﷺ تقسيم المشركين على عهد النبي ﷺ ( قال كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ) .

وأمریکا من المتفق عليه بين المسلمين اليوم أنها لم تكن بلاد إسلام في يوم ما ، ولم تكن أيضاً بلاد عهد مع المسلمين أبداً ، ولو سلمنا أنها كانت بلاد عهد وقد عقدت اتفاقيات ثنائية أو جماعية مع المسلمين ، فإننا بالإجماع ثبت أنها قد نقضت تلك العهود إن صحت منها ، ورجع حكمها إلى أصله بلاد حرب ، ومن أعظم نقضها للعهد دعمها لليهود في فلسطين بكل أشكال الدعم ، فهذا وحده كافٍ لإثبات أنها دولة حربية يجوز معها استخدام كل الوسائل الحربية ضدها التي تسقطها أو تضعفها أو ترهبها سوى استهداف النساء والأطفال والشيوخ قصداً إذا لم يشاركوا بأي نوع من أنواع المشاركة ولم نحتج إلى عقوبتهم بالمثل .

والنبي ﷺ قتل كعب بن الأشرف بعدما قال قصيدة فاحشة في نساء المسلمين فعذ النبي ﷺ هذا انتقاصاً لعهد فأمر باغتياله ، وكذلك غزا النبي ﷺ مكة وحارب قريشاً بعدما أعانت حلفائها بني بكر بن وائل على الحرب ضد حلفاء النبي ﷺ ، فعذ النبي ﷺ هذا ناقضاً لسبباً لانتقاص العهد وحاربهم .



وقد سئل شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى 28/668 عن رجل يهودي من أهل الذمة قال: المسلمون كلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين فما حكمه؟ فأجاب رحمه الله: "إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك، وأما إن ظهر منه قصد العموم، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله .

فهل يمكن لمن يدافع عن أمريكا أن يثبت لنا أنها لم تنتقض عهدها إذا صح منها سابق عهد؟ لا يمكن له أبداً أن ينفي حرب أمريكا للإسلام في كل مكان، لا يمكن له أبداً أن ينفي أن أمريكا هي الداعم الوحيد لليهود في فلسطين وللنصارى في الفلبين وفي إندونيسيا وللهندوس في كشمير، وأمريكا لا تتبرأ من هذا أبداً بل تعلن من على كل المنابر أنها تحارب التطرف الإسلامي والأصولية الإسلامية .

فإذا تقرر أن أمريكا دولة حربية ليس للمسلمين معها عهد ولا صلح، أو على أقل الأحوال أنها نقضت عهودها ومواثيقها بقتل المسلمين أو الإعانة على قتلهم، أمكننا بعد الاتفاق على ذلك أن ندخل إلى البحث لننظر في الأدلة الشرعية وهل تجيز الشريعة مثل ما حصل بأمريكا إذا كان من وراء العمليات مسلمون .

أولاً : وقبل كل شيء يجب أن نؤكد على أمر مهم وهو أن الهجمات التي شنت على الولايات المتحدة لم يثبت بعد إدانة المسلمين بها .  
ثانياً : في حال الإعلان عن نتائج التحقيقات الجارية بأن الفاعل مسلم ، فإننا نبين أن تلك التحقيقات تحقيقات غير عادلة فكيف يكون الخصم قاضياً ؟، لذا لا يوثق بها ولا يمكن بناء أي حكم شرعي استناداً عليها فهي باطلة من الناحية الشرعية ، لعدم استنادها على الكتاب والسنة ، وما بني على باطل فهو باطل .

لذا فإننا نطلب من كل متسرع بالشجب والاستنكار أن يترث لعدم ثبوت التهمة على مسلمين ، ولو أعلن عن ارتكاب مسلمين لها فإننا لا يجوز أن نحكم بناءً على أخبارهم ، لأنهم أعداء وليس هناك مانع لديهم أن يكونوا قد عرفوا المنفذين الحقيقيين وعندما وجدوهم غير إسلاميين ستتم ملاحقتهم ومعاقبتهم في الخفاء ، وإصاق التهمة بالمسلمين لشن حرب عليهم .

أما الكلام من ناحية الحكم الشرعي على تلك العمليات في حال أن الذي نفذها مسلمون فإننا سنناقش الحكم بناءً على هذه الفرضية ، ونكرر بأننا لا نجزم بأن الفاعل مسلم ، ولكن لو فرض أنه مسلم فما الحكم الشرعي لذلك ؟ .

نقول : إن الشريعة قد حرمت دماء المسلمين وانتهاك أعراضهم واستباحة أموالهم ، أو الإضرار بهم بأي نوع من أنواع الإضرار المباشر إلا بموجب شرعي لقول الرسول ﷺ ( لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة ) فهذه الأحوال هل التي يباح بها دم المسلم وعلى خلاف بين الفقهاء هل الحديث للحصر أم للتمثيل .  
إلا أن غير المسلم ليس الأصل فيه الحرمة بل الأصل فيه الحل ، فهو حلال الدم والمال والعرض - أي بالسبي - ، ولا يحرم دمه وماله وعرضه والإضرار به إلا بحكم طارئ على الأصل كالعهد والذمة والائتمان ، أما النساء والصبيان والشيوخ وغير المقاتلة أو أهل الإعانة على القتال فالأصل فيهم العصمة لتخصيص النص لهم .

ومن الأدلة الدالة على حرمة قتل نساء وأطفال وشيوخ الكفار ما روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ( فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ) وعند مسلم جاء في حديث بريدة ﷺ الطويل قوله ﷺ ( اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .. الحديث ) وجاء عند أحمد وأبي داود عن رباح بن ربيع ﷺ قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال ( انظر علام اجتمع هؤلاء ) فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ( ما كانت هذه لتقاتل ) قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال ( قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا ) قال النووي ( أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون ) وقال وكذلك كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى

بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك ) ، قال ابن حجر ( فإن مفهومه- أي الحديث السابق- أنها لو قاتلت لقتلت ) .

هذه الأدلة وغيرها هي التي استثنت النساء والصبيان والشيخ الفاني والعسيف من القتل ولو كان حربياً بشروط أن يتميز ولا يعين على القتال لا بفعل ولا بقول وبذلك يحرم قتله قصداً إلا عقوبة بالمثل ، أما قتله تبعاً فقد أجاز رسول الله ﷺ ذلك وسيأتي .

وبعد بيان نوعي الدول بالنسبة للمسلمين ، وبيان عصمة دم المسلم وإباحة دم الكافر الحربي ، وعصمة دم النساء والصبيان والشيخ ومن شابههم بشروط عدم المشاركة في الحرب والتمايز عن المقاتلة ومواقع القتال ، وعدم الحاجة للمعاقبة بالمثل .

بعد هذا البيان يمكننا الآن أن ندخل إلى بحث المسألة بعينها :-

### الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار :

هل الأعمال التي ارتكبت ضد الولايات المتحدة وتدمير مركز التجارة العالمي وتدمير وزارة الدفاع وضرب البيت الأبيض والكونجرس وخطف طائراتها بمن فيها ، هل هذه الأعمال على فرض قيام المسلمين بها هل تجوز لهم أم أنها جريمة محرمة كما يصفها بعض المنتسبين للعلم ؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال وبيان جوازه يقرر من عدة حالات ، وبكفي المخالف أن يوافق على حالة واحد فقط ليلزمه القول بجواز هذه الأعمال ، فالقول بالجواز لا يشترط فيه أن تنطبق جميع الحالات التي سنوردها كلها على المسألة ، بل واحدة منها تكفي ليكون الجواز ملزماً لكل من وافق على أن حالة واحدة أو أكثر قد انطبقت على واقعنا .

إن من أهم أدلة المستنكرين لهذا العمل هو أن تدمير مركز التجارة ووزارة الدفاع والبيت الأبيض في أمريكا ، قد أوقعت هذه الأعمال عدداً كبيراً من الضحايا الأبرياء من النساء والأطفال وغير المقاتلة التي حرمت الشريعة قتلهم للأدلة التي قدمنا .

والرد على هذا الإيراد يأتي بذكر عدة حالات خاصة تقضي على هذا العموم الذي احتجوا به :-

لقد سبقنا أدلة حرمة قتل النساء والصبيان والشيخ ومن في حكمهم من غير المقاتلة من الكفار ، إلا أن هؤلاء المعصومين من الكفار ليست عصمتهم مطلقة ، بل إن هناك حالات يجوز فيها قتلهم سواءً قصداً أو تبعاً وسنذكر تلك الحالات بالتفصيل .

الحالة الأولى : من الحالات التي يجوز فيها قتل أولئك المعصومين قصداً أن يعاقب المسلمون الكفار بنفس ما عوقبوا به فإذا كان الكفار يستهدفون النساء والأطفال والشيخ من المسلمين بالقتل ، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يفعل معهم الشيء نفسه ، لقول الله تعالى ﷻ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﷻ وقوله ﷻ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل

على الذين يظلمون الناس ويغنون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ،ولمن صبر وعفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴿ وقوله ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ،واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ،إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴿ وهذه الآيات عامة في كل شيء ،وأسباب نزولها لا يخصصها ،لأن القاعدة الشرعية تقول (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

فآية ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .. ﴿ نزلت في المثلة ،روى الترمذي في سننه بسند صحيح عن أبي بن كعب ﴿ لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة ،منهم حمزة بن عبد المطلب ﴿ ،فمثلوا بهم ،فقالت الأنصار ،لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربين عليهم في التمثيل ،فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ،ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴿ فقال رجل : لا قريش بعد اليوم فقال النبي ﴿ ( كفوا عن القوم إلا أربعة ) .

وروى ابن هشام في السيرة " أن رسول ﴿ قال حين رأى ما رأى- أي من التمثيل بعمه حمزة- (لولا أن تحزن صفة ويكون سنة من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير، ولئن أظهرني الله على قريش ،في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم) فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﴿ وغیظه على من فعل بعمه ما فعل ،قالوا والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنمثلن بهم مثله لم يمثلها أحد من العرب.. قال ابن إسحاق.. وحدثني من لا أتهم عن ابن عباس: أن الله عز وجل أنزل في ذلك من قول رسول الله ﴿ وقول أصحابه ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ،واصبر وما صبرك إلا بالله ،ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ﴿ فعفا رسول الله ﴿ ونهى عن المثلة " .

فالمثلة منهي عنها ومحرمه لقول الرسول ﴿ كما جاء عند البخاري عن عبد الله بن يزيد ( أنه نهى عن النهبي والمثلة ) قال ابن حجر في الفتح 5/120 "المثلة: تشويه خلقه القتل ،كجذع أطرافه ،وجب مذاكره ونحو ذلك " .

وفي صحيح مسلم من حديث بريدة أن النبي ﴿ كان يوصي قادة جيوشه وسراياه بقوله (اغزوا باسم الله ،قاتلوا من كفر بالله ،اغزوا ،ولا تغلوا ولا تغدروا ،ولا تمثلوا ،ولا تقتلوا وليداً ) .

روى بن أبي شيبه 7/366 قال لما كان يوم أحد وانصرف المشركون فرأى المسلمون بإخوانهم مثلة سيئة جعلوا يقطعون آذانهم وآنفهم ويشقون بطونهم فقال أصحاب رسول الله ﴿ لئن أنالنا الله منهم لنفعلن فأنزل الله ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴿ فقال رسول الله ﴿ ( بل نصبر) .

إلا أن العدو إذا مثل بقتلى المسلمين جاز للمسلمين أن يمثلوا بقتلى العدو وترتفع الحرمة في هذه الحالة ،والصبر وترك المثلة أفضل للمسلمين

، أما الرينول<sup>201</sup> فالصبر وترك المثلة في حقه على الوجوب لأن الله سبحانه وتعالى أمره بالصبر وقال له " واصبر وما صبرك إلا بالله " وقال للمؤمنين " ولئن صبرتم " ندباً على الصبر ، فالشاهد من الآية أن المثلة محرمة وارتفعت الحرمة في حال المعاقبة بالمثل ، والآية عامة فيجوز أن يعامل المسلمون عدوهم بالمثل في كل شيء ارتكبه ضد المسلمين ، فإذا قصد العدو النساء والصبيان بالقتل ، فإن للمسلمين أن يعاقبوا بالمثل ويقصدوا نساءهم وصبيانهم بالقتل ، لعموم الآية .

قال ابن مفلح في الفروع 6/218 نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية " إن المثلة حق لهم ، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ، ولهم تركها ، والصبر أفضل ، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ، ولا يكون نكالاً لهم عن نظيرها ، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان ، فإنه هنا من باب إقامة الحدود والجهاد المشروع " وانظر الاختيارات لشيخ الإسلام 5/521 .

قال ابن القيم في حاشيته 12/180 " وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منهيًا عنها فقال تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " وهذا دليل على جوع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان والمثل هو العدل ، وأما كون المثلة منهيًا عنها فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله خطبة ( إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ) .

فإن قيل فلو لم يمت إذ فعل به نظير ما فعل فأنتم تقتلونوه وذلك زيادة على ما فعل فأين المماثلة قيل هذا ينتقض بالقتل بالسيف فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة حتى يوجبه اتفاقاً وإن كان الأول إذا ضربه حصول واحدة واعتبار المماثلة له طريقان أحدهما اعتبار الشيء بنظيره ومثله وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره ، والثاني قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة ولازمها فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي كان من أقوى الأدلة لاجتماع العموميين اللفظي والمعنوي وتضافر الدليلين السمعي والاعتباري فيكون موجب الكتاب والميزان والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب كما تقدم تقريره وهذا واضح لا خفاء به ولله الحمد والمنة " .

وكلام العلامة ابن القيم المتقدم رد على من قال: وكيف تقتلون نساء وصبيان المقاتلة إذا فعلوا هذا بنساء وصبيان المسلمين ؟ وكيف تأخذون ثأركم من غير الفاعل ؟ .

وهذا ينتقض حتى لو قلناه على المقاتلة فكيف يقاتل النبي " مقاتلة قريش والذي نقض العهد هم بني بكر بن وائل أو قادة قريش . وكيف يقتل النبي " رجال وشيوخ وأجراء بني قريظة وهم لم ينقضوا العهد بل نقضه كبارهم وأهل الرأي منهم فقتل بجريرتهم سبعمائة نفس ، واسترق من بقي .

وأيضاً كيف يجيز العلماء المثلة مطلقاً برجال العدو ولم يشترطوا أن

## الحقيقة الحرب الصليبية الجديدة تكون المثلة بالفاعل؟

ولو أن رجلاً قتل آخر فلماذا تتحمل عاقلته الدية ويغرمون والذي ارتكب الجناية فرد منهم وهم لم يشاركوه ورغم ذلك تحملوا جريرته ؟  
وفي مسألة القسامة أيضاً كيف يجيز الشرع لخمسين رجلاً من أولياء المقتول الذين لم يشهدوا القتل ، على أن يقسموا على رجل مشتبه به بأنه قتل وليهم ثم يدفع لهم برمته ليقتلوه ؟ كيف يُقتل في هذه الحالة والإدانة هنا لم تكن مؤكدة بالطبع كما هي في حالة الإقرار أو الشهود ؟

وجاء في الصحيحين كذلك من حديث رافع بن خديج ؓ قال كنا مع النبي ؐ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله ؐ ( أمر بها فأكفئت ) ، فكيف يعاقب الرسول ؐ هؤلاء بإتلاف اللحم وهو من الغنائم التي لم تقسم بعد وللجيش جميعاً حق فيه ، والذي اعتدى هم الذين أغلوا بها القدور فقط ، فلم تكون العقوبة جماعية ؟  
قال ابن حجر في الفتح " وحمل البخاري الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا ، لكن لما تعلق به طمعهم ، كانت النكايه حاصلة لهم " .

وأيضاً يرد على الإيراد المتقدم بعموم قول الله تعالى ؓ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة .. الآية ؓ وقوله ؓ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ؓ .

والشريعة جاءت بمثل هذه العقوبات لمثل تلك الحالات لأن المعاصي التي حمل الشرع عقوبتها غير الجناة هي معاص جماعية بإمكان الجماعة إذا علموا أنهم سيعاقبون بها أن يجبروا الجاني على أن يكف عن ذلك ، لذا جاءت الشريعة بعقاب الجماعة من أجل الفرد ، حثاً للجماعة وتحريضاً لهم على أن يأخذوا على يد الجاني قبل أن يفعل ذلك والله أعلم .  
وراجع كلام ابن القيم المتقدم ليتضح المعنى .

والآيات المتقدمة لا تقتصر على المماثلة في القصاص فقط بل هي عامة لكل عقوبة أو حد سواءً مع مسلم أو ذمي أو معاهد أو حربي قال القرطبي 2/357 " قوله تعالى ؓ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ؓ وقوله تعالى ؓ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ؓ قالوا وهذا عموم في جميع الأشياء كلها وعضدوا هذا بأن النبي ؐ ( حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفن الصحيحة وقال إناء بإناء وطعام بطعام ) أخرج أبو داود ، ثم قال ... لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف ، وللشافعية قول إنه يقتل بذلك فيتخذ عوداً على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت ، وقال ابن الماجشون إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به لقول النبي ؐ ( لا يعذب بالنار إلا الله ) والسم نار باطنه وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك لعموم الآية " .

وأفتى شيخ الإسلام بمقتضى عموم الآية في رد سؤال ورد عليه فقال في الفتاوى 30 / 362 " عن رجل أخذ ماله ظلماً بغير حق وانتهك عرضه أو

نيل منه فتي بدنه فلم يقتص في الدنيا وعلم أن ما عند الله خير وأبقى فهل يكون عفوه عن ظالمه مسقطاً لما عند الله أم نقصاً له أم لا يكون ، أو يكون أجره باقياً كاملاً موفراً وأيما أولى مطالبة هذا الظالم والانتقام منه يوم القيامة وتعذيب الله له أو العفو عنه وقبول الحوالة على الله تعالى ؟ .

فأجاب لا يكون العفو عن الظالم ولا قليله مسقطاً لأجر المظلوم عند الله ولا منقصاً له بل العفو عن الظالم يصير أجره على الله تعالى فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم فله أن يقتص منه بقدر مظلمته وإذا عفا وأصلح فأجره على الله وأجره الذي هو على الله خير وأبقى قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ﴾ فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان وهذا هو القصاص في الدماء والأموال والأعراض ونحو ذلك ثم قال ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ .. ثم قال .. وقد قال تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ وأباح لهم سبحانه وتعالى إذا عاقبوا الظالم أن يعاقبوه بمثل ما عاقب به ثم قال ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ فعلم أن الصبر عن عقوبته بالمثل خير من عقوبته فكيف يكون مسقطاً للأجر أو منقصاً له ؟ " أهـ مختصراً .

وإذا كانت المماثلة جائزة في حق المعتدي المسلم في القصاص فكيف بها في حق المعتدي الحربي ؟ ، قال النووي في المهذب 2/186 فصل إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ولأن السيف أرجى الآلات فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه لأن حقه في القتل ، وقد قتل وعذب فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ولما روى البراء رضي الله عنه أن النبي ﴿ قال ( من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ) ولأن القصاص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص وله أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز " .

قال الشوكاني في نيل الأوطار 6/39 " قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله تعالى ﴿ ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات " أهـ مختصراً .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين 1/328 " قوله ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ يقتضي جواز ذلك - إي العقوبة بالمثل في الأنفس والأعراض والأموال - وقد صرح الفقهاء بجواز إجراق زروع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسألة وقد أقر الله سبحانه

وتعالى الضحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه وإذا جاز تحريق متاع الغال بكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة فلأن يحرقوا ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى، وإذا المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى ولأن الله سبحانه شرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكاً لظلمة المجني عليه بالمال ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد وأشفى لغيظ المجني عليه وأحفظ للنفوس والأطراف وإلا فمن كان في نفسه من الآخر من قتله أو قطع طرفه قتله أو قطع طرفه وأعطى ديته والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك وهذا بعينه موجود في العدوان على المال".

وبعد هذه النصوص المنقولة عن أهل العلم وبيان أن العقوبة بالمثل الواردة في الآيات ليست خاصة بالمثل التي كانت سبباً لنزول أحدها، بل هي عامة في القصاص والحدود والمعاملة مع الكفار ومع فساق المسلمين الظلمة، فإذا جاز الاقتصاص من المسلم بمثل جريمته، فلأن يجوز معاملة الكافر الحربي بمثل معاملته للمسلمين من باب أولى.

ومن المشاهد أن الكفار اليوم لا سيما أمريكا تقتل أبناء المسلمين ونساءهم وشيوخهم بغير ذنب اقترفوه، فهاهم يحاصرون العراق منذ عقد من الزمان ولم يقتل إلا الشعب المسلم، وفي قصفهم للعراق لم يضروا الحكومة العراقية بضرر بالغ بل أضروا المسلمين فقتلوا مئات الآلاف منهم، ولو أن المسلمين عاملوا أمريكا بالمثل لجاز لهم أن يقتلوا بضعة عشر مليون مدني، فبصاروخ واحد قتلت أمريكا ما يربوا على خمسة آلاف مسلم في ملجأ العامرية ببغداد أثناء حرب الخليج، لو كان الفاعل لعمليات أمريكا مسلماً لكانت هذه العمليات فقط مقابل ملجأ العامرية التي فجعت المسلمين، ناهيك عن الحصار الذي أودى بحياة أكثر من مليون ومئتي ألف مسلم، وأيضاً فعدوان أمريكا لا زال مستمراً على الأبرياء في العراق، فإن آثار الأسلحة الفتاكة التي أصابت أرض المسلمين بالفساد وأصابت مئات الآلاف من الأبرياء بأمراض غريبة أشهرها سرطان الدم لا زالت ظاهرة للعيان، بسبب اليورانيوم المنضب وقد بلغ وفيات الأطفال فقط خلال هذه السنوات بسبب ضربات أمريكا مع الحصار أكثر من 750000 طفل (ثلاثة أرباع مليون)، إن إفساد أمريكا في العراق يعادل مئات الأضعاف مما أصابها في عمليات الثلاثاء المبارك.

وإذا نظرت إلى حصار أمريكا لأفغانستان فإنك ترى العجب العجاب فضحايا الحصار يصل إلى سبعين ألف مسلم، أما الأوبئة والأمراض والفقر فإنه ارتفع إلى نسبة 95% - في الشعب الأفغاني المسلم كل هذا تسببت به أمريكا بالدرجة الأولى، وقد أمطرت أرض المسلمين بسبعين صاروخ فلم نجد من يستنكر هذا الإرهاب ولا قتل الأبرياء.

وأدر طرفك إلى فلسطين لترى منذ أكثر من خمسين عاماً حرب أمريكا للمسلمين من خلال اليهود، نتج عنها خمسة ملايين مشرد 262 ألف شهيد بإذن الله و186 ألف جريح و161 ألف معوق، ولا زال الحصار على إخواننا



في فلسطين بغير أن أمريكا مشدد منذ أكثر من عشرة أشهر قتل خلاله من جراء الحرب الصهيونية الأمريكية على المسلمين أكثر من ألف ومائتي مسلم وجرح ما يزيد على واحد وعشرين ألف مسلم .

وفي الصومال تدخلت أمريكا بحجج إنسانية لتفسد في الأرض فقتلت ثلاثة عشر ألف مسلم وحرقت أبناء المسلمين ، وفعل الجنود الأمريكيون بأبناء المسلمين وبنسائهم الفواحش ، ودفنوا نفياتهم النووية في أرض الصومال المسلمة ، ولا زالت أرض المسلمين تعاني من العدوان الأمريكي عليها .

والسودان حاصرتها أمريكا سنين ولا زالت وضربتها بالصواريخ عازمة على قتل أهل الخرطوم جميعاً ، لأنها ضربت ما كانت تزعم أنه مخزون أسلحة كيمياوية ولو كان توقعها صحيحاً لتسربت تلك الغازات من جراء الضربات الجوية ولقتلت أهل الخرطوم جميعاً ، ولا زالت أمريكا تقف بشكل علني وراء الصليبيين في جنوب السودان وتسعر الحرب التي راح ضحيتها أبناء المسلمين واقتصادهم .

هذه بعض قضايا المسلمين التي دخلت أمريكا فيها بشكل علني ومباشر لقتل الأبرياء والإفساد في أرض المسلمين ، ناهيك عن القضايا التي تقف وراءها أمريكا كما هو الحال في الفلبين واندونيسيا وكشمير ومقدونيا والبوسنة وغيرها ، وبإمكان المسلم أن يقول كل مصيبة تحصل للمسلمين فإن لأمريكا يداً طولى فيها إما مباشرة أو غير مباشرة .

فهذه أمريكا لا تابه بشعب ولا بشعوب لا إسلامية ولا غير إسلامية بل لا تحرص إلا على مصالحها حتى على حساب قتل البشرية جميعاً ، فضحاياها عشرات الملايين منذ أن تسلطت على العالم منذ نصف قرن ، فكيف تُوقف أمريكا عند حدها وكيف تكف يدها عن العدوان ضد المسلمين ، إن الشريعة الإسلامية لم تكن ناقصة أبداً ففي الشريعة حكم بالقصاص من كل معتدٍ أثيم ، فأمريكا تقتل المسلمين بأسلوب بطيء ولا يمكن للضعفاء من المسلمين أن يعاقبوها لأنها لا تواجه أحداً بل تضرب عن بعد أو تحاصر ، فالحل الأمثل لهؤلاء الطغاة أن يعاقبوا بمثل ما عاقبوا المسلمين واعتدوا عليهم به ، فكيف تُطلق يد أمريكا لقتل نساءنا وصبياننا وتشريد المسلمين وضربهم متى شاءت وكيف شاءت وأين شاءت ؟ ويحرم على المسلمين أن يعاملوها بالمثل ؟ إن الذي يقول بهذا جائر ظالم للمسلمين ، يسدعى لحماية أمريكا لتزيد من التقتيل والتشريد في المسلمين .

ومن أنواع المعاملة بالمثل فإننا سنطبق قانون أمريكا عليها :  
فبسبب صدام وحزب البعث عاقبت شعبا بأكملهم فقتل بقنابلها وحصارها  
ملايين من المسلمين العراقيين .  
وبسبب أسامة بن لادن حاصرت الأفغان وضربتهم بالصواريخ فمات  
عشرات الآلاف من المسلمين .  
وبسبب (مصنع موهوم) ضربت السودان فدمرت مصنعا للأدوية وقتل  
من فيه من المسلمين ... وهكذا .  
ونقول نحن معاملة بالمثل :

بسبب ذنب (الحكومة الأمريكية) وطريقتها في معاقبة الشعوب بسبب  
الأفراد ، سنطبق هذا القانون فنعاقد شعبها بسبب ( الحكومة ) !!  
ثم ما الذي يغضب أمريكا وأذناها إذا عاقبنا بالمثل فهذا هو قانونها  
، أليست هي التي تصدر الحكم على من تشاء ثم تضربه بحجة أنه إرهابي أو  
داعم للإرهاب ؟ وتقتل غير الفاعل وتهلك الأبرياء ولا ترى في فعلها هذا أدنى  
حرج .

نعم نحن سنعمل بقانونها هذا وسننخذ مبدأها غطاءً ، اليهود إرهابيون  
وأمريكا تدعم الإرهاب الصهيوني في فلسطين ، أليس من حقنا أن نصدر عليها  
حكماً بضربها وفقاً لمبدأها ؟! بلا شك نعم من حقنا .  
إذاً ما الذي يغضبها ويغضب العالم ؟! فإن أردنا أن نعاملها بالمثل جازت  
العمليات شرعاً ، وإن أردنا أن نعاملها وفقاً لقانونها جاز هذا الفعل في نظامها  
العالمي الجديد !!! .

إن مما لا شك فيه أن قتل نساء وصبيان وشيوخ أمريكا ومن في حكمهم  
من غير المقاتلة أنه جائز حلال بل هو من ضروب الجهاد التي أمر الله ورسول  
ﷺ بها ، لقول الله تعالى ﷻ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم  
ﷻ وقولوه ﷻ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم  
به ﷻ إلا أنه لا يجوز للمسلمين في قتل المعصومين من الأمريكيين أن يزيدوا في  
القتل على أربعة ملايين شخص من غير المقاتلة وتشريد أكثر من عشرة  
ملايين أمريكي!! ، حتى لا تتعدى وتكون العقوبة زائدة على المثل والله أعلم .  
الحالة الثانية: لقد قدمنا بأن معصومي الدم من النساء والصبيان  
والشيوخ الكفار لا يجوز استهدافهم وقتلهم قصداً إلا عقوبة بالمثل ، أما قتلهم  
تبعاً من غير قصد فهو جائز بشرط أن يكون في استهداف المقاتلين أو  
الحصون قتلاً لهم بسبب أنهم لم يتميزوا عن المقاتلة أو الحصون ، فيجوز قتلهم  
والدليل ما جاء في الصحيحين عن الصعب بن جثامة ﷻ قال سئل النبي ﷺ عن  
الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نساءهم وذريتهم فقال (هم  
منهم) ، وهذا يدل على جواز قتل النساء والصبيان تبعاً لأبائهم إذا لم يتميزوا  
، وفي رواية مسلم قال (هم من آبائهم) .

ورأي الجمهور أن نساء الكفار وذريتهم لا يقتلون قصداً ولكن إذا لم  
يتوصل إلى قتل الآباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك .

يقول ابن حجر في الفتح 6/146 " قوله (عن أهل الدار) أي (هم منهم  
( أي: في الحكم في تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم

بل المزداد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم " .

ويقول النووي في شرحه لصحيح مسلم 7/325 " وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم ، وقتل النساء والصبيان في البيات: هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ، ومعنى البيات ، ويبيتون: أن يُغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي... وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك " .

ويقول ابن الأثير في جامع الأصول 2/733 " يبيتون: التبيت طُروق العدو ليلاً ، على غفلة للغارة والنهب ، وقوله (هم منهم ) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء ، وكذلك قوله في رواية (هم من آبائهم ) .

قال ابن قدامة في المغني والشرح 10/503 " ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات (الهجوم ليلاً) وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين ، ويجوز قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، وليس في هذا خلاف " .

وقال في المغني 9/231 " فصل ويجوز تبيت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون قال أحمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات قال ولا نعلم أحداً كره بيات العدو وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم فقال إسناد جيد فإن قيل فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا قال وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق وعلى أن الجمع بينها ممكن يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه " .

ومعلوم هنا أن النبي ﷺ عندما سئل عن قتل الذراري في حال الإغارة والبيات لم يستفصل عن مدى الحاجة التي ألزمت المقاتلة بهذه الغارة حتى يبيح لهم قتل معصومي الدم من الكفار وهم النساء والصبيان ، والقاعدة الشرعية تقول ( ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ) فعموم مقال النبي ﷺ ( هم منهم ) بلا ضوابط ، يجيز للجيش الإسلامي إذا رأى أنه بحاجة إلى الغارة فإنه يجوز له فعلها حتى لو ذهب ضحيتها النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم ، ولو من غير ضرورة ملحة للغارة .

فالعلة التي جاز من أجلها قتل النساء والصبيان في حال البيات هي الحاجة إلى إضعاف قوة العدو وضرب قدرته على المقاومة ، بقتل رجاله وهدم حصونه حتى لو ذهب غير المقاتلة ضحية لذلك ، فإذا كانت العلة المبيحة لقتل النساء والصبيان هي إضعاف العدو عن المقاومة ، - كما يتضح ذلك من مجموع النصوص المبيحة لقتل النساء والصبيان وستأتي - ، فإن قتل النساء والصبيان بسبب استهداف مراكز قوى العدو الاستراتيجية هو بمثابة الغارة لأن العلة التي جاز من أجلها قتل النساء والصبيان من الكفار في الغارة هي متوفرة بشكل أكبر في المواقع الاستراتيجية للعدو بما يزيد على مصلحة قتل المقاتلة فقط ، فالمواقع الاستراتيجية التي ضربت في يوم الثلاثاء المبارك ضربها أشد على

أمريكا من قتل عشرين ألف مقاتل لها ، فمن أجاز قتل معصومي الدم لأنهم لم يتميزوا عن المقاتلة فإنه يجيز قتلهم لأنهم لم يتميزوا عن المواقع الاستراتيجية التي هي أهم من المقاتلة من باب أولى وفقاً للأصول .

الحالة الثالثة : ويجوز قتل من يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم من معصومي الدم وذلك في حال لو حملوا السلاح على المسلمين أو قاموا بأعمال تعين على الأعمال القتالية سواءً بالتجسس أو الإمداد أو الرأي أو غيرها وهذا واضح بسبب تعليق الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال (انظر علام اجتمع هؤلاء ) فجاء فقال على امرأة قتيل فقال (ما كانت هذه لتقاتل ) قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال ( قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا )

قال ابن حجر في الفتح 6/148 (مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ) وقال النووي في شرح صحيح مسلم 7/324 (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون ) وقال ( وكذلك كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك ) وتأمل قوله ( قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك ) .

قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية 132-133 ( وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب ، والشيخ الكبير والأعمى الزمن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر والأول هو الصواب ) فتأمل أيضا قوله ( إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ) وهذا الكلام وكلام النووي السابق ، يدل على أن من يحرم قتلهم قصداً إذا أعانوا بأقوالهم أو أفعالهم لمحاربة المسلمين جاز استهدافهم بالقتل .

قال صاحب العون في شرح قوله ( انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) ، قوله ( لا تقتلوا شيخاً فانياً ) أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي ، وقد صح أمره ﷺ بقتل دريد بن الصمة ، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر ، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي ، قوله ( ولا طفلاً ولا صغيراً ) واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) : أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة " .

وقال الفقهاء بجواز قتل المرأة إذا أعانت المقاتلة ضد المسلمين بأي نوع من الإعانة المادية أو المعنوية على القتال ، واستدلوا بما رواه ابن ماجه بأن الرسول ﷺ عندما حاصر الطائف سعدت امرأة على الحصن وكشفت للمسلمين عن قبلها فقال النبي ﷺ (ها دونكم فارموها) فرموها فقتلوها وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن الفقهاء استدلوا به على جواز قتل المرأة حتى لو لم تقاتل إذا أعانت أهل الحرب بأي فعل أو قول حل قصدها بالقتل .

قال ابن قدامة في المغني 9/232 " فصل ولو وقفت امرأة في صف

الكفار أو على حضانة فشتت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال ( ها دونكم فارموها ) فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل وهكذا الحكم فيها وسائر من منع من قتله منهم " .

قال ابن عبد البر في الاستذكار 14/74 " لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ، ومن قدر على القتال من الصبيان وقتل " .

وقال ابن عبد البر في التمهيد 16/142 " وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب ، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع " .

ونقل الإجماع أيضا ابن قدامة رحمه الله في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعانوا أقوامهم على القتال بأي نوع من الإعانة .  
ونقل النووي في شرح مسلم في كتاب الجهاد الإجماع " على أن شيوخ الكفار إن كان فيهم رأي قتلوا " .

ونقل ابن قاسم في الحاشية ، قال " وأجمعوا على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ، ونقل عن ابن تيمية رحمه الله هذا الإجماع ، ونقل عن ابن تيمية أيضا أن أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم " .

هذا حكم من أعان على القتال من معصومي الدم من النساء والصبيان والشيوخ ومن في حكمهم ممن يسمى اليوم ( مدنياً ) ، والشعب الأمريكي اليوم هو شعب معين على القتال برأيه ، حيث إن القرارات في أمريكا لا تتخذ من قبل الرئيس وحده بل تخرج من خلال مجلس الشيوخ الذي يمثل أعضاء الشعب الأمريكي فكل عضو فيه يمثل شريحة كبيرة من الناس هي التي قدمته وانتخبته إلى هذا المنصب ، وبإمكان الشعب الأمريكي أن يمنع تنفيذ أي قرار يصدره الرئيس كما بإمكانه أيضاً أن يضغط لإصدار أي قرار يرى أنه محتاج إليه ، كما ضغط الشعب الأمريكي على الحكومة وأجبرها على سحب قواتها من الصومال ، والشعب الأمريكي أيضاً هو الذي انتخب الرئيس بالغالبية وهو على علم بتوجهات وخطط الرئيس من خلال إعلانه لخططه المستقبلية أثناء الحملة الانتخابية ، فانتخاب الشعب الأمريكي للرئيس عن علم مسبق بخططه يعد مشاركة له بهذه القرارات ، ومن خطط بوش الانتخابية التي أعلنها أنه قال في حملته " سادع ملف البلقان لأهل البلقان وساركز على الشرق الأوسط وآسيا الوسطى بالردع العسكري " ويقصد بالشرق الأوسط العراق وإيران ، والشعب الأمريكي انتخب الحزب الجمهوري ، وهو يعلم أن الحزب الجمهوري هو بطل أمريكا العسكري وهو الذي خاض الحروب لأمريكا ومصانع السلاح والطائرات والمعدات الحربية معظمها تحت ملك أعضاء الحزب الجمهوري لأنه حزب عسكري وسياسته هي إشعال الحروب ليربح ويتسلط ، فانتخاب الشعب الأمريكي لهذا الحزب مع علمه ببرنامجه وتاريخه من غير قيد أو شرط يوحي

يرضى الشعب عن تلك البرامج والتاريخ الأسود ، فالشعب الأمريكي يعد من أهل القرار والرأي سواءً كان الرأي عسكرياً أو سياسياً ، والاستطلاعات التي تدرس الإدارة الأمريكية قراراتها بناءً عليها تشير إلى أن الشعب الأمريكي هو الذي يقرر بصوته مباشرة وبصوت نوابه في مجلس الشيوخ بطريقة غير مباشرة ، فتشير الاستطلاعات إلى أنه صاحب النصيب الأكبر في تقرير السياسة الأمريكية المعادية للإسلام في كل مكان وزمان . فاستهداف الشعب الأمريكي في كل مكان سواءً ممن يقاتل بيده أو يعين على القتال برأيه ، أمر تجيزه الشريعة ، وهذا هو الغالب في الشعب الأمريكي والحكم للأعم الأغلب .

الحالة الرابعة : ومن حالات جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ ، إذا احتاج المسلمون إلى حرق الحصون أو إغراقها أو تسميمها أو تدخينها أو إرسال الحيات والعقارب والهوام عليها ، لفتحها حتى لو سقط المعصومون ضحية لذلك .

قال البخاري ( باب حرق الدور والنخيل ) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ( حرق النبي ﷺ نخل بني النضير ) قال الحافظ في الفتح 6/154 " قوله: باب حرق الدور والنخيل: أي التي للمشركين وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق ، والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوضعية ( أبي بكر ) لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبري: بأن النهي محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك ، في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، ونحو ذلك القتل بالتغريق ، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح ، فأراد إبقاءها على المسلمين والله أعلم ."

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار 7/266 بعد كلام ابن حجر هذا " ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي ."

وروي أبو داود في سننه قال (باب في الحرق في بلاد العدو) عن عروة قال حدثني أسامة رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ كان عهد إليه فقال ( أغر على أبنى صباحاً وحرق ) .

قال ابن الأثير في جامع الأصول 2/617 " أبنى ويبنى: اسم موضع بين عسقلان والرملة من أرض فلسطين " .

فتحريق بلاد العدو هي من أساليب النبي ﷺ في الحرب ومعلوم أن التحريق يوقع عدداً من المعصومين قتلى وكذلك يقتل الحيوانات والزرع ، وكل هذا مصلحة إبقاءه أقل من مصلحة تركه لأن مصلحة قتل العدو الممتع بالقوة أعظم من مصلحة ترك غيره .

قال ابن قدامة في المغني 9/230 " وإذا حارب العدو لم يحرقوا بالنار أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافاً ، وقد روى حمزة الأسلمي أن رسول

الله أمرة على سرية قال فخرجت فيها فقال ( إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ) رواه أبو داود وسعيد وروى أحاديث سواه في هذا المعنى وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحو حديث حمزة ، فأما رميهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليه وأما عند العجز عنهم بغيرها فجاز في قول أكثر أهل العلم وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وروى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو وجرير بن عثمان أن جنادة بن أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحرين ومن بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار يحرقونهم هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء قال عبد الله بن قيس لم يزل أمر المسلمين على ذلك " وقال " وكذلك الحكم في فتح البشوق عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدا وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك " .

قال النووي في المنهاج وفي شرح مغني المحتاج 9/72 " يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ، ورميهم بنار ، ومنجنيق وتسيبتهم في غفلة " ويقول صاحب مغني المحتاج تعليقا على كلام الإمام النووي في نفس المصدر " وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم ، وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات ، أو عقارب عليهم ، ولو كان فيهم نساء وصبيان ، لقوله تعالى ﷻ وخذوهم واحصروهم ﷻ ، وفي الصحيحين أنه ﷻ حاصر الطائف وروى البيهقي أنه نصب المنجنيق ، وقيس به ما في معناه مما يُعم الهلاك به .. ثم يقول .. وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر ، وإن قدرنا عليهم بدونه " .

وقد استخدم الصحابة هذه الأساليب مع أعداءهم جاء في سنن سعيد بن منصور 2/244 ( أن جنادة بن أبي أميرة الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ، ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء ) وعن عبد الله بن قيس الفزاري ( أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه ، ويحرقهم ويحرقونه وقال: لم يزل أمر المسلمين على ذلك ) .

ورأي الجمهور أن التحريق والتغريق والهدم والتسميم والتدخين وغيرها من الوسائل التي لا تفرق بين مقاتل ومعصوم ، أنه جائز استخدامهما متى كانت الحاجة إليها ولا يمكن الظفر بالعدو وهزيمته إلا بها ، فإذا أمكن بغيرها لم يجز استخدامهما ، والشافعية يجيزون ذلك مطلقاً سواء قدر عليهم بهذه الطريقة أو بغيرها والله أعلم .

وبناءً على ما تقدم فإن الذي أفتى وقال لا يجوز قتل الأبرياء بحال وقصده الأمريكيون في نيويورك وواشنطن فإن هذا مجازف قائل بما لا يعلم ، وقتلهم بالتحريق والتغريق والهدم من أجل فتح الحصون أو تخريبها أو إرهاب العدو أمر اتفق عليه الجمهور وعليه عمل الصحابة ؟ فسبحان الله كيف يعمي الدفاع عن الأمريكيين عما صحت به الأخبار من الكتاب والسنة .

الحالة الخامسة : ومن الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من أهل

الحرب إذا احتاج المسلمون إلى رميهم بالأسلحة الثقيلة التي لا تميز بين المعصوم وغيره ، كالمدافع والدبابات وقذائف الطائرات وما في حكمها .

ودليل ذلك أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ورماهم به قال صاحب المبدع 3/319 "ورميهم بالمنجنيق نص عليه-أحمد- لأنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف رواه الترمذي مرسلًا ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية ولأن الرمي به معتاد كالسهام وظاهره مع الحاجة وعدمها وفي المغني هو ظاهر كلام الإمام وقطع المياه عنهم وكذا السابلة وهدم حصونهم وفي المحرر والوجيز والفروع هدم عامرهم وهو أعم لأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيوا داعي الله" .

قال ابن قدامة في المغني 9/231 "ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ولأن القتال به معتاد فأشبهه الرمي بالسهام" .

قال النووي في المذهب 2/219 "فصل ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق ضرورة لأنه لا يجوز أن يقتل إلا من يقاتل والقتل بالنار أو المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل وإن دعت إليه الضرورة جاز كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدفع" .

وفي هذه الحالة أجاز العلماء قتل المعصومين من النساء والصبيان إذا دعت الحاجة إلى رميهم بالمنجنيق وهي آلة كانت تستخدم في السابق ترمى بها الحجارة الكبار وأحياناً تكون الحجارة مشتعلة بالنار ، فإما أن تحرق أو تهدم البيوت وتقتل من فيها ، وإجازتهم لهذا الأسلوب إنما كان من باب المصلحة التي ترجى من فتح هذا الحصن حتى لو قتل النساء والصبيان نتيجة لذلك ، فالمصلحة التي توفرت في فتح حصن واحد وذلك بقصف أهله بالمنجنيق ألا توجد هذه المصلحة في تدمير مقر قوة أمريكا الاقتصادية والعسكرية والسياسية لتكف عن حصار المسلمين وقتلهم حتى لو ذهب ضحية ذلك النساء والصبيان ؟ بلى إن هذا أعظم مصلحة ، وإن كان مثل هذا لا ينال إلا بهذه الطريقة فقد تأكد .

الحالة السادسة : ويجوز قتل معصوم الدم من الكفار في حال تترس الكفار بهم أي إذا تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة حتى لو هلك النساء والصبيان جاز ذلك ، بشرطين أحدهما: أن تدعو الحاجة إلى ذلك ، والثاني: أن يكون القصد القلبي للمسلمين موجه إلى المقاتلة لا إلى المعصومين .

قال ابن قدامة في المغني 9/233 "فصل وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحة أو لا ، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب" .



قال الأنصاري في فتح الوهاب 2/301 "وحرّم إتلاف لحيوان محترم لحرّمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله إلا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى".

قال الشرييني في مغني المحتاج 4/227 بعدما ذكر جواز قتل الحيوان الذي يعينهم وذكر منها " ما يقاتلونا عليه أو خفنا أن يركبوه للغد كالخيل فيجوز إتلافه لدفعهم أو للظفر بهم لأنها كالألة للقتال وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس بهم ، فالخيل أولى وقد ورد ذلك في السير من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم " .

قال صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/82 "لأننا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم حيث لا يجوز مثل ذلك في أطفال المسلمين" .  
قال ابن تيمية في الفتاوى 28/ 546 - 20/52 "وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم " .

وقال ابن قاسم في حاشية الروض 4/271 "قال في الإنصاف: وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار، وهذا بلا نزاع" .

ويجب التنبيه هنا على أمر مهم ألا وهو ، أن هناك فرقاً في الحكم إذا كان المُتترس بهم مسلمون أو معصومون من الكفار كالنساء والأطفال ، فإذا كان الترس من المسلمين فلا يرمى العدو إلا لضرورة وذلك بأن يكون مفسدة ترك رميه أعظم من مفسدة قتل الترس من المسلمين ، كأن يخشى من اجتياح العدو لأرض المسلمين وقتل أكثر ممن تترس بهم ، أو يخشى من قتل جيش المسلمين وكسر شوكتهم وذهاب أمر المسلمين ، والضرورة تقدر بقدرها .

أما في حالة أن يكون المُتترس بهم من نساء وصبيان الكفار فإن الأمر أخف من الحالة الأولى فيجوز رمي العدو مع هلاك الترس من المعصومين ، إذا دعت الحاجة لذلك ولو لم تكن لضرورة ملحة ، لأن عصمة دماء نساء وصبيان الكفار أخف من عصمة دماء المسلمين ، فالأولى تباح للحاجة والثانية تباح للضرورة ، لأن النبي ﷺ عندما أجاز في حديث الصعب بن جثامة قتل ذراري المشركين وقال ( هم منهم ) لم يستفصل عن الحالة التي تضطرهم لذلك ولم يضع ضوابطاً لجواز ذلك ، علماً أن حاجة البيات والإغارة لم تكن في زمن النبي ﷺ ملحة بشكل دائم على المسلمين والنبي ﷺ كما في الصحيحين عن أنس ﷺ قال كان رسول الله ( إذا غزا قومًا لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح ) وفي رواية للبخاري عن أنس ﷺ قال ( كان إذا غزا بنا ) فيدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يكن يحتاج البيات والإغارة دائماً بل لم يكن يغزو إلا بعد الصبح وقول أنس ( كان النبي ﷺ إذا غزا بنا ) يدل على أن هذا غالب فعله ﷺ ، فترك النبي ﷺ الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال ، فلا يقيد قتل الترس من المعصومين من الكفار إلا بقيد الحاجة فقط ، وقتل الترس من المسلمين لا يجوز إلا في حال الضرورة الملحة .

هذا ما أحببنا التنبيه عليه ، حتى لا يقول قائل أنكم استدللتم بمسألة التترس وأجزتم قتل المدنيين من الأمريكيين قياساً على هذه المسألة ،ومسألة التترس لا تجوز إلا في حال الضرورة فأي ضرورة ألجأت من فعل ذلك إذا كان مسلماً ؟ ،نقول إن قتل الترس من الكفار لا يلزمه الضرورة بل يكفي أن تقوم الحاجة له ولا يمكن أن يحقق المسلمون هدفهم إلا بذلك جاز هذا الفعل كمسألة التحريق وغيرها مما تقدم .

الحالة السابعة : ومن حالات جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ من معصومي الدم ، أن ينكت أهل العهد عهدهم ، ويرى الأمير قتلهم جميعاً وإبقاء من شاء ، كما فعل النبي ﷺ ذلك في بني قريظة فقد قتل رجالهم وشيوخهم وكل عسيف لهم ولم يستبق أحداً إلا النساء والأطفال في الرق ، وقتل من سواهم من المعصومين كالشيوخ والأجراء ، وقد قتل النبي ﷺ كل من أنبت من يهود بني قريظة ولم يفرق بين الذي نكت العهد والذي لم ينكت .

قال ابن حزم في المحلى 7 / 299 تعليقا على حديث ( عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل ) ، قال ابن حزم : وهذا عموم من النبي ﷺ ، لم يستبق منهم عسيفاً ولا تاجراً ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً وهذا إجماع صحيح منه " .

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد " وكان هديه ﷺ إذا صالح أو عاهد قوماً فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقيون ورضوا به غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريظة وبني النظير وبني قينقاع ، وكما فعل في أهل مكة ، فهذه سنته في الناقضين الناكتين " وقال أيضاً " وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح ، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا وراهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه " .

فهذه هي الحالات التي أجاز الفقهاء فيها قتل المعصومين من الكفار كالنساء والصبيان والشيوخ ومن في حكمهم ممن يسمى اليوم ( مدنياً ) ، والذين قتلوا في أمريكا في عمليات الثلاثاء المبارك ، لا يخرجون بحال عن هذه الحالات التي ذكرت أبداً ، وكما قدمت فإنه يكفي الذين قالوا على الله بغير علم وأفتوا بأن الشريعة لا تجيز قتل الأبرياء بحال ، يكفيهم هم ومن وافقهم ، أن يوافقوا على أن حالة واحدة من الحالات المذكورة أنفاً تنطبق على من سموهم ( بالأبرياء ) في أمريكا ، فإذا وافقوا على أن حالة واحدة تنطبق على أبرياء أمريكا فقد لزمهم القول بجواز قتلهم إما قصداً معاملة بالمثل أو تبعاً وفقاً للحالات السابقة .

وإذا لم يوافقوا على ذلك فيلزمهم أن يصرفوا كل الحالات التي قدمناها عن أبرياء أمريكا كما يسموهم ، ليستقيم قولهم ، وأنى لهم ذلك ؟ ، أما الاستدلال بعمومات وتهويشات لا تقوم بها الحجة على وقائع معينة ولا تنضبط حينما تنزل على الواقع فهذا باطل ، كقولهم الشريعة لا تجيز الظلم والعدوان ، وقولهم الشريعة لا تجيز قتل النساء والصبيان ، والشريعة ليس فيها إرهاب ، وعقيدة المسلم تمنعه أن يعاقب من لا يستحق العقوبة ، والإسلام يحرم الإرهاب

والعنف، وكل هذه عمومات ربما تنطبق أحياناً أو تكون هي الأصل في بعض الأبواب، ولكن هناك أدلة خاصة تقضي على هذه العمومات، وذلك في حال إنزالها على وقائع معينة، فالجهاد أو القصاص من الجاني لا يسمى عدواناً ولا ظلماً ولا اعتداءً، وقتل النساء والصبيان إذا كان وفقاً للحالات السابقة وما تفرع عنها فإنه لا يسمى ظلماً ولا عدواناً بل هو من الأمور به شرعاً وأقله أن يكون من المباح، والإرهاب أمرنا الله به في قوله ﷻ ترهبون به عدو الله وعدوكم ﷻ فأرهاب الأعداء ومن عاونهم أمر واجب على المسلمين، وعجباً لمن ترك الواجبات وجعلها في صف المحرمات كل ذلك ليرضى عنه أهل الكفر والموبقات!! .

وهناك إيراد وجيه: فرب قائل يقول إن ما أوردتم من جواز قتل المعصومين من الكفار في بعض الحالات كلام حسن، إلا أن هناك مسألة مهمة وهي أن هناك عدداً من المسلمين راح ضحية تدمير مركز التجارة العالمي، فكيف جاز قتل المسلمين الذين في مركز التجارة العالمي، رغم أنكم لا تجيزون قتل الترس من المسلمين إلا حال الضرورة ولا ضرورة لذلك؟ .  
ونجيب عن هذا من سبعة أوجه :-

أولاً : إن عدد المسلمين في مركز التجارة العالمي لم يعرف حتى الآن، بل لم يتأكد وجودهم من عدمه وإذا كانت لم تنتشل حتى الآن أكثر من ثلاثمائة جثة فكيف لهم بإثبات موت عدد من المسلمين، وإذا ثبت أن هناك عدد من المسلمين فنقول .

ثانياً : إننا لا نعلم من الفاعل الذي قام بالعمليات، فإذا كان مسلماً لا بد أن نعرف ما هي المبررات التي دفعته لمثل ذلك الفعل، هل هي ضرورة أم حاجة؟، فإن كانت ضرورة وقدرها بقدرها جاز له الفعل مع احتمال هلاك مسلمين، وإن كانت حاجة فهي خاضعة لأمر آخر وهو الوجه الثالث .

ثالثاً : إن من المؤكد لدى الجميع بأنه لا يوجد في مركز التجارة العالمي إلا شركات كافرة، وإن غلبة الظن قائمة بأن هذه الشركات لا توظف إلا كفار، كما أن هذه الأبراج تقع في منطقة تعد أكبر منطقة يتجمع فيها اللوبي الصهيوني والجالية اليهودية، فالحكم على غلبة الظن في هذه الحالة جائز .

رابعاً : حتى ومع التأكد من وجود المسلمين فإن الشافعي يرى أن الكف عن الكفار في بلاد الحرب خشية قتل المسلمين الذين اختلطوا معهم يرى أنه على الندب لا على الوجوب وأجاب عن قول الله تعالى ﷻ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم .. الآية ﷻ أجاب في الأم 4/244 قوله " وإن كان في الدار- أي دار الحرب- أسارى من المسلمين، أو تجاراً مستأمنون كرهت النصيب عليهم بما يعم من التحريق، والتغريق وما أشبهه، غير محرم له تحريقاً بيناً، وذلك أن الدار إن كانت مباحة فلا يبين أن تحريم أن يكون فيها مسلمٌ يحرم دمه، وإنما كرهت ذلك احتياطاً، لأن مباحاً لنا، لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها بغير ما يعم من التحريق، والتغريق " .

وقال الإمام الجصاص من الأحناف في أحكام القرآن 5/275 معزراً هذا الرأي " وأما احتجاج من يحتج بقوله ﷻ ولولا رجال مؤمنون ، ونساء مؤمنات .. الآية ﷻ ، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين ، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم ، لأنه كان فيهم قوم مسلمون ، لم يأمن أصحاب النبي ﷻ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصي بهم ، وذلك إنما تدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم ، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين ، لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين ، وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام "

خامساً : ثم إن من أجرى عموم هذه الآية ومنع الإضرار بدار الحرب لوجود مسلمين فيها ، فإن قوله هذا يقتضي منع الحرب ضد أية دولة حربية في زماننا ، لأنه اليوم لا توجد دولة من دول الكفر والحرب إلا وفيها عدد ليس بالقليل من المسلمين ، والحروب في هذا الزمن تضر كل السكان إما بشكل مباشر أو غير مباشر ، فإذا منعنا الإضرار بهم بأية طريقة فقد أفضى ذلك إلى تعطيل الجهاد ضد دول الكفر والحرب بحجة وجود مسلمين فيها ، إلا أنه لا يجوز التغافل عن الإضرار بالمسلمين وذلك في البلاد التي يكون الأغلبية العظمى من سكانها مسلمون ، فالإضرار بهم من غير ضرورة كضرورة التترس غير سائغة ، أما قتل مسلم أو عشرة في دار حرب كل أهلها كفار محاربون فإن كلام الشافعي والجصاص السابق يرد عليه والله أعلم .

سادساً : ولو قدر أن منفذ عمليات الثلاثاء المبارك مسلم ولا ضرورة له بهذا الفعل ، فإن غاية ما عليه إذا ثبت وجود مسلمين من ضمن الضحايا على أشد الأحكام عليه ، أن يدفع نصف دية المقتولين بناءً على فتوى النبي ﷻ لمن قتل مسلمي خنعم عندما اختلطوا بالكفار .  
ولماذا يلام من أراد أن يفعل المأمور بقتل وترويع أهل الحرب واستباحة ديارهم؟ ولا يلام من خالف أمر النبي ﷻ وأقام بين ظهرائي المشركين؟ فأصبح من قام بأمر الله مجرماً ، ومن تبرأ منه الرسول ﷻ مؤمناً يجب المحافظة على دمه وأمنه ، وهذا لا يعني أننا نكفر من أقام بين ظهرائي المشركين وإن كان ظاهر كلام النبي ﷻ يقتضي ذلك ، إلا أننا نقول هم مسلمون وغاية ما يدفعه من قتلهم نصف ديتهم ، وهذا يتضح بما يأتي .

روى الترمذي في سننه عن جرير بن عبد الله ﷻ أن رسول الله ﷻ بعث سرية إلى خنعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷻ ( فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ) قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال ( لا ترايا ناراهما ) .  
وروى أيضاً عن سمرة بن جندب عن النبي ﷻ قال ( لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم ) .  
قال المباركفوري في تحفة الأحوذى 5/189 قوله ( فاعتصم ناس

بالسجود) أي نأش من المسلمين الساكنين في الكفار، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين، لأن الصلاة علامة الإيمان ( فأمر لهم بنصف العقل ) أي بنصف الدية، قال في فتح الودود: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته ( بين أظهر المشركين ) أي بينهم، ولفظ أظهر مقم ( لا تراءى ناراهما ) من الترائي تفاعل من الرؤية، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، تراءى الشيء أي ظهر حتى رأته، والأصل في تراءى تراءى، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها، قال في النهاية أي يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، هو حث على الهجرة، قال الخطابي في معناه ثلاثة وجوه: قيل: معناه لا يستوي حكمهما، وقيل: معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم حيث يراها، وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. قوله ( وفي الباب عن سمرة ) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً: " من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله، وذكره الترمذي بنحوه، ولم يذكر سنده. وحديث جرير المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات، ولكن صح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً كذا في النيل ."

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله في حاشيته على عون المعبود 7/218 : " قال بعض أهل العلم: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، وهذا حسن جداً، والذي يظهر من معنى الحديث: أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم. فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق الناران، وهذا شأنهما؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة. وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال " قلت يا رسول الله ما أتيتك حتى جلفت أكثر من عددن لأصابع يديه - أن لا أتيتك، ولا أتيتك دينك، وإنني كنت امرأة لا أعقل شيئاً إلا علمني الله ورسوله. وإنني أسألك بوجه الله: بم بعثك ربنا إلينا؟ قال: بالإسلام. قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله وتخلت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. كل المسلم على المسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين. " وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله " وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تتركوا الذرية إزاء العدو".

قال العظيم أبادي في عون المعبود 7/218 " (إلى خثعم) : قبيلة ( فأمر لهم بنصف العقل ) : أي بنصف الدية. قال في فتح الودود: لأنهم أغانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة ، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته ( بين أظهر المشركين ) : أي بينهم ولفظ أظهر مقحم ( لا ترايا ناراهما ) : كذا كتب في بعض النسخ وفي بعضها لا تراءى. قال في النهاية: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، وهو جث على الهجرة ، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلًا. وأخرجه الترمذي أيضًا مرسلًا وقال وهذا أصح ، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جرير أو ذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلًا والله أعلم .

سابعاً : إن من يعمل بمركز التجارة العالمي هو يعمل بالتأكيد في أهم مركز اقتصادي لدولة حربية ، فيمكن للمسلمين أن يعاملوه على أنه معين للكفار وبأخذ نفس الحكم الدنيوي لهم وليس الأخرى ، والدليل ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن عائشة رضي الله عنها قالت: **عبث تحرك** رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال: ( العجب إن ناساً من أمتي يؤمنون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم ) وفي رواية البخاري قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال ( يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) زاد الترمذي في حديث صفية (ولم ينح أوسطهم) وفي لفظ لمسلم من حديث حفصة ( فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم ).

قال ابن حجر في الفتح تعلقاً على هذا الحديث " يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم. قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب ". وقد استدل ابن تيمية في الفتاوى الكبرى وتلميذه ابن القيم بهذا الحديث لقتال الطائفة الممتنعة بشوكة حتى ولو كان في صفوفهم مسلمون ، قال يهلكون مهلكاً واحداً وبعثون مصادر شتى .

فالمسلمون الذين عملوا في مركز التجارة العالمي بالإمكان اعتبارهم في حكم من يعين على الحرب حكماً دنيوياً ، وبالإمكان اعتبار ما حصل لهم عقوبة على تكثير سواد الكفار ونفعهم والله أعلم .

هذه الأوجه السبعة كلها تأتي رداً على من قال لقد تقرر لدينا جواز قتل نساء وأطفال الكفار إذا لم يتميزوا ، ولكن ما حكم قتل مسلم كان موجوداً في مركز التجارة العالمي ؟ فمن تمعن في الأوجه السبعة المقدمة علم أن

## قاهر الصليبين

### حقيقة الحرب

### الصليبية الجديدة<sup>[38]</sup>

الشرعية لم تكن لتعطل الأحكام العامة من أجل حالات عينية لا تحصل إلا نادراً ،  
ويكفي لجواز قتلهم تطابق وجه واحد فقط على حالهم .

بحث أوجه المصالح والمفاسد للعمليات

قبل الدخول في هذا الباب ينبغي أن نعرف ما هو ضابط المصالح والمفاسد، وهل القول بأن هذه مصلحة وهذه مفسدة هو أمر متاح لكل أحد بلا ضوابط شرعية، فيقوم رجل ويقول إن عمليات الثلاثاء المبارك ليس فيها مصلحة بل إن مفسدها أعظم من مصالحها، ويأتي آخر ويقول إن إقامة الجهاد في الشيشان أضر بالمسلمين ولم يجن منه المسلمون إلا المفاسد وليس فيه مصلحة، ويأتي آخر ويخترع لنا مصلحة ومفسدة فيضع المصلحة فيما يريد والمفسدة فيما لا يريد، لذا قبل الخوض في المصالح والمفاسد المترتبة على العمليات في حال أن الفاعل لهذه العمليات مسلمون، نقرر معنى المصالح والمفاسد ونحدد الضوابط التي يضبط بها هذا الباب .

لقد اصطلح المتأخرون وأولهم الغزالي اسم المصالح المرسلة، على نوع من أنواع القياس يأتي تفصيله، واصطلح غيره على تسميته الاستدلال والجواب، وهو معمول به عند المتقدمين وإن كانوا لم يصطلحوا على هذه التسمية إلا أنه وارد عندهم ولكن على نطاق أضيق من المتأخرين .  
وقولي أنه نوع من أنواع القياس، يبينه أن القياس من أركانه العلة، والعلة لا بد لها من مناسبة، والمناسبة تنقسم إلى أربعة أقسام .  
القسم الأول : المناسب المؤثر وهو العلة التي قام النص أو الإجماع على أن عينها هي التي أثرت في عين الحكم كقوله ( إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ) .

القسم الثاني : المناسب الملائم وهو ما قام نص أو إجماع أيضاً على تأثير جنس الوصف في عين الحكم كإدخال الصحابة شارب الخمر مع القاذف في الحكم الواحد وهو الجلد بثمانين جلدة .  
وكذلك ما قام نص أو إجماع على تأثير عين الوصف وهو في جنس الحكم .

وكذلك إذا قام الدليل على تأثير جنس الحكم في جنس الوصف كمن فهم من إسقاط الشارع الصلاة عن الحائض أنه من أجل المشقة .  
القسم الثالث : المناسب الغريب ومعناه المصلحة التي أهدرها الشارع ولم يرد الأخذ بها نظر لأنها تعارض مصلحة أعظم منها، أو تؤدي إلى فساد أعظم منها .. ، ومثل هذه المصالح التي أهدرها الشارع لا يجوز التعليل بها، ولا بناء الأحكام عليها، وهذا القسم اليوم هو أكثر ما ينزع إليه الناس لينبؤوا أحكاماً عامة للأمة على مصالح شخصية أو مصالح تهدر أصولاً أعظم منها وسيأتي تفصيله .

القسم الرابع : المناسب المرسل وهي العلة التي تتضمن حكمة ومنفعة شرعية دينية أو دنيوية علماً بأن الشارع لم يأت بما يلغيها أو يأمر بها .. وهذا القسم هو الذي يسمى المصالح المرسلة .

والفرق بين المصلحة المرسلة والقياس هو أن المصلحة المرسلة ليس هناك أصل محدد تقاس عليه، ولا واقعة تماثلها من كل الوجوه حتى يجمع بينهما بالعلة الجامعة، وإنما هناك مصلحة يراد الوصول إليها، وهذه المصلحة سواء كانت لحفظ دين الناس أو دنياهم لم يأت نص شرعي بالنهي عنها ولم يأت نص



شرعي تأخذها بخصوصها فإننا نستنبط لها حكماً ، وتأخذ بها لأننا نعلم ونوقن في الجملة أن الشريعة قد جاءت بمصالح العباد ، ويتضح الفرق حينما نأتي على ضوابط المصالح المرسله .

قال الشاطبي في الاعتصام 2/364 "إن المصالح المرسله يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين ، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ."

وقال أيضاً 2/365 " فإن القول بالمصالح المرسله ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده ، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل ، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق ، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط فإنه من معاني الأصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني ، وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين ، وإن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله لكن بشرط قال ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد .. " وقال " وكذلك القول في الاستحسان فإنه على ما ذهب إليه المتقدمون ، راجع إلى الحكم بغير دليل ، والنافي له لا يعد الاستحسان سبباً فلا يعتبر في الأحكام البتة فصار كالمصالح المرسله إذا قيل بردها " ثم ذكر لتقرير هذا عشرة أمثلة عن الصحابة والتابعين .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول 1/403 "المصالح المرسله قد قدمنا الكلام فيها في مباحث القياس وسنذكرها هنا بعض ما يتعلق بها تنميماً للفائدة ولكونها قد ذكرها جماعة من أهل الأصول في مباحث الاستدلال ولهذا سماها بعضهم بالاستدلال والجواب وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليها اسم الاستدلال قال الخوارزمي والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق ، قال الغزالي هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه ، وقال ابن برهان هي ما لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي وقد اختلفوا في القول بهذا على مذاهب الأول: منع التمسك بها مطلقاً وإليه ذهب الجمهور ، الثاني: الجواز مطلقاً وهو المحكي عن مالك قال الجويني في البرهان وأفرط في القول بها حتى جرّه إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستنداً وقد حكى القول بها عن الشافعي في القول القديم وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها ومنهم القرطبي وقال ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك قال وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني وجازف فيما نسبته إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه ، قال ابن دقيق العيد الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ولبه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما انتهى ، قال القرافي هي ثم التحقيق في جميع إذنه لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعتي

بالمصلحة المرسلته إلا ذلك الثالث: إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا حكاة ابن برهان في الوجيز عن الشافعي وقال انه الحق المختار، قال إمام الحرمين ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسله بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول الرابع إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس وبالكلية أن تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة واختار هذا الغزالي والبيضاوي، ومثل الغزالي للمصلحة المستجمعة بمسألة الترس وهي ما إذا ترس الكفار بجماعة من المسلمين وإذا رمينا قتلنا مسلماً من دون جريمة منه ولو تركنا الرمي لسلطان الكفار على المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى الذين ترسوا بهم فحفظ المسلمين بقتل من ترسوا به من المسلمين اقرب إلى مقصود الشرع لأنا نقطع أن الشرع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه عند الإمكان فحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة على الحصر ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل فينقذ اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف الثلاثة وهي كونها ضرورية كلية قطعية فخرج بالكلية ما إذا اشرف جماعة في سفينة على الغرق ولو غرق بعضهم لنجوا فلا يجوز تغريق البعض وبالقطعية ما إذا شككنا في كون الكفار يتسلطون ثم عدم رمي الترس إذ لا ضرورة بنا إلى اخذ القلعة قال القرطبي هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، وأما ابن المنير فقال هو احتكام من قائله ثم هو تصوير بما لا يمكن عادة ولا شرعاً أما عادةً فلان القطع في الحوادث المستقلة لا سبيل إليه إذا هو عبث وعناد وأما شرعاً فلأن الصادق المعصوم قد اخبرنا بأن الأمة لا يتسلط عدوها عليها ليستأصل شأفتها قال فينبغي كلام الغزالي رد الاستدلال بها لتضييقه في قبولها باشتراط ما لا يتصور وجوده، قال الزركشي وهذا تحامل منه فإن الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها بل المستحيلة لرياضة الأفهام ولا حجة له في الحديث لأن المراد به كافة الخلق وتصوير الغزالي إنما هو في أهل محله بخصوصهم استولى عليهم الكفار لا جميع العالم وهذا واضح . قال ابن دقيق العيد لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيه وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد وربما يخرج عن الحد وقد نقلوا عن عمر ؓ انه قطع لسان الحطيئة بسبب الهجو فإن صح ذلك فهو من باب العزم على المصالح المرسله وحمله على التهديد الرادع للمصلحة أولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة وهذا يجر إلى النظر فيما يسمى مصلحة مرسله قال وشاورني بعض القضاة في قطع أنملة شاهد والغرض منعه عن الكتابة بسبب قطعها وكل هذا منكرات عظيمة الموقع في الدين واسترسال قبيح في أذى المسلمين " أه كلام الشوكاني رحمه الله من السيل الجرار . وما أجمل كلام ابن دقيق العيد المتقدم وهو النهي عن الاسترسال فيها وعدم الخوض فيها عند كل أمر، بل إن الكلام فيها يحتاج إلى نظر سديد، وقد

نقل الشاطبي في الاعتصام 383-2/365 وفي الموافقات 153-4/148 ، وكذلك الشوكاني في كلامه المتقدم بعض الضوابط التي تضبط القول بالمصالح المرسله بهذه النقاط :-

أولاً : أن تكون ضرورية أي مبنية على الضرورات الخمس أي تكون مصلحة حقيقية تندرج تحت قاعدة كلية من قواعد التشريع ، وتحقق فعلاً مصلحة شرعية لحفظ الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض ، أو النسب ، أو المال ، وترتيب المصالح التي ينبغي أن تراعى يكون أولها الدين وثانيها النفس وهكذا ، فأول المصالح التي تراعى مصلحة الدين ومن ثم النفس فالأمر الذي يحقق مصلحة دينية ويحفظ للناس دينهم يعمل به ولو أضر بالأرواح فحفظ الدين أولى ، ولتفصيل هذا انظر الموافقات 2/29 .

ثانياً : أن تكون كلية أي مصلحتها قائمة لجميع المسلمين أو لأغلبهم في واقعة معينة على الأقل .

ثالثاً : أن تكون قطعية أي لا تكون هذه المصلحة معارضة لنص شرعي أو إجماع أو قياس لأنه لا مصلحة قط في مخالفة أمر الله ونهيه .

رابعاً : أن لا يفضي الأخذ بهذه المصلحة إلى حصول مضرة مساوية لها أو زائدة عنها لأن هذا يكون عبثاً وضرراً ، فالمصلحة التي تؤدي إلى مضار مساوية أو زائدة لا شك أنها مصلحة ملغاة .

خامساً : ألا تكون مفضية لمصلحة أعظم منها لأن السياسة الشرعية تقتضي تحصيل أعظم المنفعتين ، فلو كنا أما منفعتين لا سبيل إلا لتحصيل واحدة منهما ، وجب أن نأخذ بأعظم المنفعتين وأكبر المصلحتين .

وبهذه الضوابط يتحدد هذا الأصل ، وتصبح المصالح المرسله طريقاً صحيحاً من طرق الحق والعدل ، ويسد الباب على ما ينافي الشرع ممن يريد أن يصادم تشريع الله بمصالح موهومة مظنونة لا تحقق إلا الفساد في الأرض .

إذا تبين هذا واتضحت الضوابط التي يبنى عليها القول بالمصالح المرسله ، فإنه يلزم القائل بها ركناً مهماً وهو أحد ركني القول بالمصالح المرسله ، وهذا الركن هو الإحاطة بعلم الواقعة وملاساتها وتاريخها ، وذلك ليتمكن من معرفة هل هذا العمل تركه أولى أو فعله أولى وهل تركه يحقق مصلحة أعظم أم فعله يحقق مصلحة أعظم ، وهل المترك سيمنع المفساد أم أن المفساد حاصله لا محالة ، فيكون ترك الفعل لا معنى له ، المهم والمؤكد أنه ينبغي على من أراد القول بها أن يعرف الواقع حق المعرفة ليتمكن من الحكم .

وبالنسبة لعمليات الثلاثاء المبارك ضد الولايات المتحدة ، لا شك أن الصليبيين اهتموا الأفغان مباشرة قبل أن ينقشع غبار الحطام ، ونحن نقول ليس من المؤكد لدينا أن الأفغان هم الذين قاموا بذلك ، ولكن لنفترض أن المسلمين هم وراء تلك العمليات ، لأن هذه الافتراض هو الذي بنى عليه المنتسبون للعلم فتاواهم المستنكرة ، ونحن بصدد بحث مدى شرعية العمليات إن كان من وراءها مسلمون .

وبعد بيان جواز هذه العمليات من حيث الأدلة الشرعية إن كان من وراءها مسلمون ، ندخل إلى بحث العمليات من ناحية تقدير المصالح والمفاسد ، والعمليات لم يتهم بها حتى الآن إلا الأفغان ، فالذي يريد أن يقدر المصالح

والمفاسد للعمليات يلزمه أن يعرف وضع المسلمين في أفغانستان والذين طالهم العدوان الأمريكي الغاشم منذ سنوات ،فإننا نقول إن الذي في أفغانستان باستطاعته أن يقدر المصالح والمفاسد بنسبة تروبو على 80 % ومن هو خارج أفغانستان لا يمكن تقدير أكثر من 30 % لأن الأفغان إن كانوا هم الذين فعلوها حقاً فإن الذي دفعهم لذلك لا شك أنها دوافع قوية اضطرتهم لهذا العمل ،وقد طغت تلك الدوافع على كل المفاسد المتوقعة بعد هذا العمل، فكل عاقل يعرف أن أمريكا ستترد بكل قوة على هذه العمليات ولا يمكن أن يتصور أن الفاعل إن كان عاقلاً أن يغفل عن حجم وقوة ردة الفعل الأمريكية ،لذا قبل أن يحكم المرء على مصلحة هذا العمل أو مفسدته فينبغي له أن يحيط علماً بواقع الذين ارتكبوا هذه العمليات ويعرف علم الواقع الذي وصلهم فالمباشر للأحداث ليس كمن يتابع عن بعد ،فمن المجازفة أن يحكم رجل متكئ على أريكته يبيت أمناً في سريره معافى في جسده عنده قوته بعيد آلاف الأميال ولا يعرف عن حال إخوانه إلا ما تناقلته وسائل الإعلام المعادية ،أقول من المجازفة أن ينبري من حاله كذلك ليحكم بمفسدة عمل قام به كما يزعمون الذين شرد أبناءهم ولم يذوقوا الراحة ولا الأمن ولا الطمأنينة تتخطفهم الأمراض وتقتلهم المجاعة والجفاف من الحصار ولا يجد أحدهم ما يوارى به سواته أو يسد به جوعته ،وأبناءه يتضاغون عنده يقتلهم الجوع أو المرض ،إن من حاله كذلك فإن الموت بالنسبة له أعظم مصلحة يحققها إذا وفقه الله إليه مؤمناً صابراً محتسباً .

ولذلك يقال مثلاً لا بد أن ينظر المفتي في الواقع جيداً ،ثم ينزل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع ،فيكون الناظر هنا له نظران :  
الأول : النظر في الواقع وتنزيله منزلته الصحيحة الشرعية ،مثل : تحقيق المناط في : أمريكا ،أي دار تكون في الفقه الإسلامي ؟ .  
الثاني : النظر في الحكم الشرعي المترتب على الواقع هذا ،فدار الحرب لها أحكام مخالفة لدار العهد .  
فإذا اختلف أحد النظرين ظهر الخلل .  
فقد ينظر أحد إلى مصالح معينة لأنه عرف الواقع- مثلاً- ولكنه لم يعرف ( تنزيل الحكم الشرعي الصحيح عليه لجهله بتحقيق المناط ) .  
وقد يعرف أحد الحكم الشرعي ولكنه لا يعرف الواقع فيحصل الاختلال من هذا الوجه .  
أما إذا صح النظران فإن الحكم يصح ،ولا يحتاج النظر بعد ذلك إلى مفاسد ومصالح .

وليتضح المقصود من الكلام الآنف فإنني سأتي على ما اعتبره بعض المنتسبين للعلم مفسدة تحرم هذه العمليات إن كان الفاعل مسلماً ،وأوضح وجهة نظر المتهمين فيما أعلمه من واقعهم ،علماً أن الأصل في مثل تلك العمليات الجواز لأنها من الجهاد والإتخان المأمور به شرعاً، فلا يحتاج القائل بجوازها أن يقيم دليلاً على المصلحة الراجحة أبداً إنما يكفي أن يقول هذا جهاد أمر الله به في كتابه وأمر به رسوله ﷺ في سنته ،فإذا أراد أحد منع هذه الأعمال فعليه هو أن يقيم دليلاً قوياً أو مفسدة راجحة تنضبط مع الأصول التي قدمناها

الصليبية الجديدة<sup>441</sup> ليصار إلى قولة وفقاً لمقاصد الشريعة ، فالأصل إذاً هو جواز العمليات بالدليل ، والمنع طارئ لا يقبل إلا بضوابط .

أولاً : قالوا بأن هذه العمليات يمكن أن تتسبب بسعي جاد لتصفية البؤر الجهادية في العالم خشية أن تفرز مثل هذا العمل ، وهذا ربما ينعكس على فلسطين والشيشان وكشمير وغيرها من المناطق الإسلامية .. الخ

وهذه المصلحة هي من جنس المصالح الملقاة التي تهمل ، وإذا أنزلنا عليها الضوابط السابقة فإننا نجد أنها لا تصلح أن تسمى من المفاصد التي تمنع القيام بهذا العمل ، ويرد عليها بما يلي :-

1- يقال هذه مفسدة لا يمكن أن تحصل أبداً لأن الرسول ﷺ يقول كما في الصحيحين وغيره ( لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ) ، ويقول ﷺ أيضاً كما عند أبي داود ( الجهاد ماض إلى يوم القيامة ) فلا يمكن أبداً أن يصفى الكفار الرايات الجهادية ولو اجتمع الإنس والجن جميعاً فإن هذا الدين ماض والجهاد ماض إلى قيام الساعة ، فما بين الشرع أنه لن يحصل أبداً كيف بنا أن نجعله مفسدة تفضي إلى تعطيل الدليل والنكاية بالكفار!؟.

2- إن الواقع يشهد أن الكفار وأذناهم لم يألوا جهداً في تصفية الرايات الجهادية فكلما قامت راية جهاد اجتمعوا جميعاً لإسقاطها بكل ما يملكون ، فالعارف بأحوال المجاهدين يعلم علم اليقين أن دول الكفر وعلى رأسها أمريكا وأذناهم قد بذلوا قصارى جهدهم لضرب رايات الجهاد وقتل واعتقال رموزه ، فهذا العمل لن يزيدهم إلا أن يصرحوا بالعداوة بعد أن كانوا يسرون بها ، وتصريحهم بالعداوة تعد مصلحة حصلت من هذه العمليات ، فهم قد استنفدوا وسعهم في القضاء على الجهاد بكل الأساليب ولا يتصور أن عندهم زيادة مهمة على ما قدموا .

3- وحتى لو قيل إن العالم بعد هذه العمليات سوف يمنع تحريك الأموال والأشخاص إلى ساحات الجهاد نقول إن هذا ما عزموا عليه قبل عمليات الثلاثاء ، ففي اجتماع للاتحاد الأوربي قبل ثمانية أشهر قدمت فرنسا وروسيا مشروع قرار محاصرة الحركات الجهادية بشكل أكبر ، وكان المشروع المقدمة توصياته في مذكرة تبلغ أربعين صفحة ، أعدها خبير فرنسي في مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط ، وتم الاتفاق على البدء بخطوات عملية ودولية لمحاصرة الحركات الجهادية مالياً وبشريا ، ثم اجتمعت دول ( الكومنولث ) وطرحن نفس المشروع وقررت أولاً حصار أفغانستان والشيشان بشكل مكثف ، فإذا علمنا ما أعلنوه فقط من خطط استطعنا أن نحكم بأن هذه العمليات لن تزيد الوضع سوءاً لأن السوء حاصل قبلها ، وكذلك نستطيع القول إن الهامش الضيق المعطى للحركات الجهادية قبل العمليات لن يدوم أكثر من شهرين على أحسن الأحوال ، فمن نظر إلى الواقع عرف خطأ القول بهذه المفسدة المطروحة .

4- وإن هذه المفسدة أيضاً ترددها السيرة ، فالنبي ﷺ بقتاله للكفار في بدر

وأخذ وتعرضه لقوافلهم وتجارتهم جمعوا له الأحزاب من كل جانب ،وحاصروه حتى وصفهم الله بقوله ﴿ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ﴾ ، فجاء كفار قريش من فوق المدينة ، ونقض اليهود العهد أسفل المدينة ، وصرح النفاق داخل المدينة حتى قال أحد الصحابة (كان أحدنا لا يأمن أن يذهب لحاجته)!!! وعلى مقياس هذه المصالح يقال: إن النبي ﷺ أخطأ وأثار الأحزاب عليه -وحاشاه- من التعرض للكفار وجرهم للأحزاب إلى المدينة ، فطبيعة الجهاد أنه يثير العدو، وكيف بالنبي ﷺ بعدما فتح الجزيرة وهو ضعيف القوة بالنسبة لفارس والروم ورغم ذلك يثيرهم عليه بدعوتهم وإرسال الجيوش لهم وذلك جيش مؤتة وغزوته هو إلى تبوك .

5- وأيضا إن المفسدة المتقدمة التي زعم القائلون بها أنها مفسدة ، إذا أنزلنا عليها الضوابط الخمس التي قدمناها نجد أنها تخالف أهمها فهي ليست مبنية على شيء من الضرورات الخمس يقينا ، وهي أيضا ليست كلية ، وأيضا غير قطعية بل معارضة لنص شرعي وقد قدمنا طرفاً من النصوص التي تفيد بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، وأيضا هي لمن تفوت مصلحة أعظم ولن تحدث مفسدة أعظم لأن ما خافه أصحاب هذه المفسدة هو متحقق والمفسدة حاصلة قبل هذا العمل ، وطرذاً لأصلهم ينبغي أن نوقف الجهاد في فلسطين والجهاد في الشيشان حتى لا يتكاتف العالم لتصفية المجاهدين !! عجباً لهذه المصالح المرسلة .

ثانياً : قال المفتون بمنع العمليات إن مفسدة تصفية البؤر الجهادية قد تمتد التصفية إلى كثير من الأعمال الإسلامية والدعوية والثقافية والخيرية والتعليمية التي قد يصنفونها على أنها البيئة التي تضع القوالب ، وتهيئ المناخ .. الخ.

نقول لهم إن هذه المفسدة حاصلة منذ القدم قبل أن يتنبه لها هؤلاء المفتون ، فنظرة إلى العالم وخاصة العالم الإسلامي أين الأعمال الدعوية الحرة فيه ؟ أين العلماء والدعاة ؟ لا يوجد عمل دعوي حر ، والعلماء في السجون ، وأحسن أحوالهم في الإقامة الجبرية أو موقوفون عن الدعوة إلا بإذن السلطات ، والشريط والكتاب الذي يوزع لا يوزع إلا على نطاق ضيق جداً وأيضا لا بد أن يفسح جند الطاعوت هذه المادة أو تلك لتكون قابلة للتوزيع أو الطباعة ، فالعمل الدعوي الذي ترون أن ضربه مفسدة هو مضروب منذ عقود ، أين أنتم عن الواقع ؟ .

وكذلك الأعمال الخيرية محاصرة أشد المحاصرة بل إن روسيا وأمريكا قد طالبتا أكثر من مرة بإغلاق بعض المؤسسات الإسلامية بحجة أنها تدعم الجهاد ، وفي الصيف الماضي نشرت جريدة الشرق الأوسط تصريحات وزيرة الخارجية الأمريكية ( أولبرايت ) التي تطالب بإغلاق بعض الهيئات الإسلامية ومنها مؤسسة الحرمين في السعودية وبعض الهيئات الأخرى بتهمة تمويل العمليات الإرهابية .

بل إن مؤتمر وزراء الخارجية العرب المعقود في الجزائر عام 1414هـ كان موضوع الاجتماع الذي جاءوا من أجله هو تجفيف الموارد المالية للإرهاب-

أي جهادٍ ومنع وصول أموال الزكاة والصدقات إلى الإرهابيين ، وأنشأت كل دولة عربية لجنة حكومية تدخل تحتها جميع الهيئات الإغاثية ليتمكنها أن تسيطر على نشاطاتها وتراقب حساباتها الصادرة والواردة ، ثم بعدها اجتمع رؤساء الدول العربية في تونس لمعالجة مشكلة الإرهاب وقرروا قرارات حرب على الإسلام حتى أن صحيفة القدس العربية القومية قالت بعنوان كبير في صفحتها الأولى (الدول الإسلامية تجتمع لحرب الإسلام ) ، ثم وقعت الدول العربية تحت مظلة الجامعة العربية قرار التعاون في مجال مكافحة الإرهاب (الجهاد ) وتم التوقيع قبل ستة أشهر ، ونحت دول مجلس التعاون الخليجية المنحى نفسه ووقعت على التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الإرهاب (الجهاد) ولم ترفض التوقيع إلا الكويت وقطر .

فزعمكم أن العمليات في أمريكا ستحدث مفسدة ضرب المؤسسات الخيرية هي مفسدة حاصلة منذ القدم أيها الفقهاء .

أما الأعمال التعليمية التي بكيتم على ضربها ، فإننا نقول أقيموا لنا دليلاً واحداً أنه يوجد أعمال تعليمية مستقلة ومثمرة لدى أي جماعة إسلامية ونسلم لكم ؟ أم أنكم تكون على خيال وأوهام ؟ .

وهذه المفسدة المزعومة حينما نطبقها على الضوابط الخمس التي سبق ذكرها فسوف يتبين لنا أنها مصالح موهومة لا يعتد بها الشرع .

ثالثاً : زعم المستنكرون للعمليات أنه ربما تحصل مفسدة وذلك باضطهاد الشعوب الإسلامية أو بعضها من الظالمين ، وبخشون على الشعب الأفغاني أن يغزى من قبل أمريكا .

نقول لهم أثبتوا لنا أن شعباً من الشعوب الإسلامية لم يضطهد الآن من قبل الظالمين ؟ بل أثبتوا لنا أن شعباً من الشعوب الإسلامية يمكن له أن يقول ما يعتقد ؟ ويمكن له أن يعبد الله بكل حرية ؟ بل أثبتوا لنا أن شعباً من الشعوب الإسلامية تحكّم عليه شريعة الله كاملة في كل مجالات الحياة ؟ .

لا يمكن لهم أبداً أن يجيبوا بالإثبات على أي سؤال سبق سوى ما يحصل في أفغانستان ، فإذا كنتم لا تجدون شعباً يحكم بالشريعة ولا تجدون شعباً غير مضطهد ، فكيف جاز لكم أن تحكموا على عمل مشروع أنه مفسدة لأنه يسبب اضطهاداً للمسلمين ؟ ، سبحان الله واعجباً !! مفسدة حاصلة كيف زعمتم حصولها الآن ؟ .

أما عن الشعب الأفغاني وبكاؤكم عليه ، فإننا نقول لكم اليوم نتتصف الإمارة الإسلامية في سنتها السادسة قائمة بأمر الله مدافعة عن الجهاد والمجاهدين ، ولم نر ممن تباكى عليها مجهوداً يذكر لتقويتها أو نصحتها أو إرشادها ، فمفسدة اضطهاد الظالمين للأفغان حاصلة بسبب خذلانكم لهم ، وبسبب عدم وقوفكم مع الإمارة الإسلامية ، لم يتطوع عالم واحد أو طالب علم حتى بالنزول عند الإمارة والشد على عضدهم ، حوصرت الإمارة من أجل الجهاد والمجاهدين من قبل كل الدول قاطبة ولم نسمع صوت مستنكر واحد كالذين استنكروا قتل الأبرياء (الشقر) ، وضربت أفغانستان بالصواريخ ولم نسمع من يساند أو يشجب أو حتى يعزي ، أنتم خذلتم الأفغان وتركتموهم يواجهون الحصار والضرب والتكالب ، ثم لما ردوا إن- صح اتهامهم- على كل ما

يحصل لهم قلمم إن مفسدة ردهم أعظم من مفسدة سكوتهم ! ، سبحان الذي رزق الفقه للفقهاء !.

كما أنه لا يحق لأحد أن يتباكى على أفغانستان وهو أول من خذلها ، فأيضاً لا يحق لأحد أن يحكم على الأفغان بأنهم أحدثوا مفسدة بهذه العمليات إن كانوا هم إلا أن يكون عارفاً بواقعهم .

الإمارة الإسلامية تواجه حرباً عسكرية يدعم أعداءهم فيها أمريكا وروسيا وإيران والهند والصين وطاجكستان وأوزبكستان وتركيا ، وأخيراً الاتحاد الأوروبي بعد زيارة الهالك مسعود لهم ، وأيضاً الإمارة الإسلامية تواجه حصاراً محكماً من قبل دول العالم كلها بالإجماع ولم تمتنع عن التصويت إلا ثلاثة دول شيوعية ووثنية .

والخيارات التي أمام الإمارة الإسلامية خيارات محددة لكي تخرج من هذا الحصار وتخرج من هذه الحرب ، أولاً : أن تخضع للنظام العالمي الجديد وللشرعية الدولية وتنفذ قرارات الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم 1333 ، وتشكل حكومة ائتلافية كفرية وتحكم الطاغوت ،

ثانياً : أن تصر على موقفها وتتمسك بدينها ويستمر الحصار ويستمر العمل العسكري الموحد ضدها ، وإن لم توافها منيتها وتسقط هذا العام فستسقط العام القادم وتموت موتاً بطيئاً .

ثالثاً : أن تبذل وسعها وتدافع عن نفسها وتحاول أن تجر قدم من تولى كبر حصارها إلى أرضها لتسحق هامته وينصر الله جنده كما نصرهم مرتين على البريطانيين وعلى الاتحاد السوفييتي .

فهذه الخيارات الثلاث التي لا رابع لها حقاً خيارات محيرة أحلاها مر ، ويكفي المرء أن يموت على دينه ليعلم للناس أجمعين ويصرخ بها مدوية ويقول ( فزت ورب الكعبة ) ، فأي مصلحة يمكن للإمارة الإسلامية أن تحافظ عليها وهي التي تشعر أن العالم يحيط بها ويناصبها العداة ويرميها عن قوس واحدة ويهلك المسلمين فيها ، كل ذلك مع خذلان المسلمين لها وأولهم العلماء بل مع تكفير بعض العلماء لهم ، فلم يكن خيارهم هذا إلا خياراً مبنياً على ثقتهم بنصر الله يوم أن يدخل العدو أرضهم .

ثم إن الإمارة الإسلامية تعلم علم اليقين أن أمريكا تعد خطة عسكرية لاجتياح أراضيها وضربها ضربة عسكرية جوية قاصمة لنزع حكومة الإمارة وتنصيب حكومة ظاهر شاه المنفي في روما ، فقد نقلت صحيفة ( ضرب مؤمن ) الإسلامية الباكستانية عن وزير الخارجية الباكستاني الأسبق نياز زينك أن مسؤولين كباراً في الحكومة الأمريكية أبلغوه في منتصف شهر يوليو تموز من عام 2001م بأن الولايات المتحدة ستتخذ إجراءات عسكرية ضد أفغانستان بحلول منتصف شهر أكتوبر تشرين أول 2001م ، وقال الوزير الباكستاني السابق إن المسؤولين الأمريكيين أبلغوه بالخطة أثناء انعقاد مؤتمر لدول مجموعة الاتصال الخاصة بأفغانستان الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في برلين .

وقال نواز إن المسؤولين الأمريكيين أبلغوه أنه إذا لم يتم تسليم بن لادن على الفور فإن الولايات المتحدة ستقوم بعمل عسكري لاعتقاله أو قتله هو



والملا عمر زعيم حركة طالبان ، ويشير المسؤول الباكستاني إلى أن الهدف الأوسع من تلك العملية سيكون إسقاط حكومة طالبان وتنصيب حكومة انتقالية من الأفغان المعتدلين من الممكن أن يتزعمها ملك أفغانستان السابق ظاهر شاه .

وأوضح المسؤول الباكستاني السابق أن واشنطن ستشن عملياتها من قواعد في طاجكستان حيث يقيم عدد من المستشارين الأمريكيين بالفعل . وقال إن أوزبكستان ستشارك في العمليات وأن سبعة عشر ألف جندي روسي يقفون في حالة استعداد ، مشيراً إلى أن العمليات العسكرية سيتم قبيل سقوط الثلوج في أفغانستان بحلول منتصف أكتوبر تشرين أول على أكثر تقدير .

وشكك المسؤول الباكستاني السابق في إمكانية تراجع الولايات المتحدة عن خططها حتى إذا تم تسليم بن لادن على الفور من قبل الإمارة الإسلامية .

وقد نقلت (ال بي بي سي) هذا التقرير عن دبلوماسي باكستاني سابق قوله ، بأن الولايات المتحدة كانت تخطط لعمليات عسكرية ضد أسامة بن لادن وحركة طالبان حتى قبل وقوع هجوم الأسبوع الماضي .

فإذا كان هذا الخبر قد وصل إلى الإمارة الإسلامية فإن مبادرتها هي بالهجوم- إن كانت هي- يعد سبقاً عسكرياً رائعاً ، لذا فقد قامت بناءً على هذه المعلومات بعملية رائعة خلطت الأوراق وذلك باغتيال الهالك أحمد شاه مسعود ، فخلطت أوراق المعارضة وشتت أفكارها ، فإن كانت هي التي قامت أيضاً بعمليات أمريكا فإن هذه هي الحنكة السياسية والعسكرية المطلوبة ، فمن الغباء أن تنتظر الإمارة الأمريكيين وأعدوانهم حتى يجهزوا عليها ، بل إن العمليات التي حصلت في أمريكا رأينا أنها فرقّت التحالف الأمريكي ضد الإمارة فكان التحالف في أول يوم بلغ أوجه وذروته ، ثم رأينا التصريحات المتخاذلة والخائفة والمتعقلة تظهر خلال أول أسبوع ، فكيف ستكون المواقف بعد شهر ؟ بل كيف ستكون بعد شهر من الحرب لا قدر الله ؟ .

المهم من الكلام السابق هو أن نبين أن الإمارة الإسلامية كانت بين خيارات أفضلها أن تدخل الحرب هي بفعلها ولو أنها خسرت وقتلوا جميعاً فيكفي أنهم ماتوا على الإسلام وهم قائمون بأمر الله ولم يحنوا لغير الله هامة ، وكما قال الشيخ عمر عبد الرحمن فك الله أسره في كتابه أصناف الحكم والحكام " لأن يقوم الناس جميعاً ويطالبوا بتحكيم الشريعة عليهم فيقتلوا جميعاً ، خيرٌ لهم من أن يعيشوا جميعاً في رعد تحت حكم الطاغوت ، فإن الذين ماتوا جميعاً من أجل الدين هم الذين سمى الله فعلهم ذلك الفوز العظيم □ كما فعل أصحاب الأخدود" فالأفغان حقيقة لم يخسروا وإن خسروا الدنيا وقتلوا ، ولكن المسلمين في بقاع الأرض هم الذين خسروا يوم أن استكانوا وأثروا السلامة ورضوا بأن تحكمهم القوانين الوضعية ، ووطنوا أن هذه هي المصلحة ، فحسبوا أن المصلحة أن يعيش المرء والمفسدة أن يقتل بغض النظر هل يعيش كافراً أو يموت مؤمناً ، فالمصلحة المطلقة هي أن يعيش العبد مؤمناً ويموت على ذلك .

تم إن الدين يقولون إن العالم بأسره سوف يواجه الأفغان ويقتلهم جميعاً بعد العمليات التي حصلت ،نقول إن هؤلاء يحكمون بناءً على ظنون وتخمينات وتوقعات فقط ،ولكن الأفغان حينما قاموا بالعمليات فإنه من المؤكد لديهم أن حالهم سيتغير إلى الأحسن ،إذا نصرهم الله على عدوهم، فهم يحسنون بالله الظن وأنه ناصرهم ،وفعلوا المأمور وسلوكوا جميع السبل لإقامة دولتهم واستمرارها ،فكيف بغيرهم من الذين لا يحسنون الظن بالله يحكمون بخطأ هذه العمليات لأنهم يتوقعون أن يخذل الله عباده وينتصر الصليب عليهم!! والقاعدة الشرعية تقول ( الشك لا يبطل اليقين ) فاليقين أن الله ناصر عباده ولو بعد حين واليقين أن الله سيعلي راية الإسلام وبهزم الكفر، فكيف بشك أولئك وسوء ظنهم بالله ،المناقض ليقين الأفغان أن يبطله!؟.

وعلى كل حال فإن المفسدة التي زعم المستنكرون للعمليات أنها ستحصل من العمليات ، هي مفساد حاصلة ومتحققة ،والعمليات لا تزيدها شيئاً إلا أنها جعلتها علنية فقط بعدما كانت سرية، وهذه في حقيقتها مصلحة ليتبين المسلمون ويعرفون عدا الكفار لهم ،فالمصالح المزعومة لا يعتد بها شرعاً وهي مصالح ملغاة ،ومن أراد التأكد منها فلينزلها على الضوابط الخمسة المتقدمة بعدما يفقه واقع العالم الإسلامي والأفغان خاصة .

رابعاً : قال المستنكرون للعمليات إن من المفاصد التي ستحدثها العمليات أن يواجه المسلمون في الغرب تضيقاً ويعرضون لبعض المضايقات والاعتداءات ،بعد استغلال اليهود إعلامياً هذا الحدث ضدهم ،وهذا يفقدهم مصلحة ظاهرة إذ يعد الغرب متنفساً لكثير من المسلمين المضطهدين في بلادهم .

نقول إن هذه المفسدة ليست كليه وقد قدمنا إن المصالح التي تعتبر لا بد أن تكون كليه أي للمسلمين جميعاً أو على أقل الأحوال لأغلب المسلمين أو للأكثر عدداً على الأقل ،والمسلمون في أمريكا يبلغ تعدادهم كما تشير آخر إحصائيات المراكز الإسلامية ثمانية ملايين مسلم ،يرتاد المساجد والمراكز الإسلامية مليون من هؤلاء على أكثر الأحوال كما تشير الإحصائية ،وعدد الذين يسكنون أمريكا باعتبارها مهجراً لهم يهربون فيها من ملاحقة الطواغيت بالكاد لا يتجاوز عدد من هذا حالهم خمسمائة مسلم بعد المبالغة ،هؤلاء الذين يمكن القول بأن أمريكا تعتبر بالنسبة له المكان الوحيد الذي يأمن فيه من الفتنة ،والبقية الباقية من المسلمين المهاجرين أغلبهم جاء للقمة العيش والبحث عن الدنيا .

وإذا كان كذلك فكيف تغلب مصلحة خمسمائة مسلم أو مليون أو حتى ثمانية ملايين على مصلحة أكثر من ثلاثمائة مليون مسلم على أقل الأحوال تضطهدهم أمريكا ،فالشعب العراقي المسلم والبالغ عدده عشرين مليون مسلم محاصر من قبل أمريكا منذ عقد من الزمان وقتل من جراء الحصار مليون ومئتي ألف مسلم أغلبهم من الأطفال وانتشرت الأمراض الفتاكة فيهم بشكل مذهل ،والشعب الأفغاني المسلم البالغ عدده ثلاثين مليون مسلم محاصر من قبل أمريكا منذ عامين تقريباً وقتل في الحصار سبعون ألف مسلم ،وانتشرت الأمراض والفقر بنسبة 95 % بين المسلمين، والشعب الفلسطيني

المسلم محاصر ومقتول من قبل أمريكا منذ أكثر من خمسين سنة ، والشعب الإندونيسي البالغ عددهم مائتين وخمسين مليون مسلم مزقته أمريكا ونصّرتة ولا زالت تحاصره بخطط تهدف إلى تفتيت دولته وتفتيت المسلمين ، والفليبين كذلك مثلهم وغيرها من دول العالم الإسلامي ، وكل هذه القضايا التي تقف أمريكا وراء مآسي المسلمين فيها ، لا يوجد لها حل واضح لدى المسلمين بل الجميع يقف ليتفرج كيف يسقط شعب من بعد شعب وكيف تنتهك حرمة من بعد حرمة ، فالترث والتآني ليس فيه مصلحة ظاهرة ولا حتى فيه مصلحة متوقعة بل المفسدة فيه أظهر ، فإذا لم يكن هناك حل لدى المنكرين للعمليات فلماذا يغضبون إن يادر أحد لصناعة حل قد يؤدي إلى خطوة تهدف لتحرير هذه الشعوب الإسلامية من الظلم الأمريكي ؟ .

إن مراعاة مصلحة عدد قليل من المسلمين يعيشون في الغرب لنوفر لهم عيشاً هنيئاً وإهمال عشرات الملايين من المسلمين لم نفكر قط بمراعاة مصالحهم أو رفع الظلم عنهم ، يعد ذلك من أعظم الظلم والعدوان على الشعوب الإسلامية ، وإلا فكيف لنا بالسكوت عن نصرة ملايين من المسلمين وأقربهم لنا شعب فلسطين والعراق أقصد نصرة حقيقة فعالة ثم إذا ارتكب أي عمل فعال لنصرتهم ، قلنا ليس من الحكمة !؟ ، فما هي الحكمة التي ستؤدي إلى النصرة الفعالة عندكم !؟ .

فلو أن الأفغان فقط قاموا بهذا العمل من أجل فك الحصار عنهم أو من أجل الثأر لسبعين ألف مسلم ماتوا تحت الحصار ولخمسة ملايين مشرد من بلادهم لكفى بها مصلحة تبيح لهم هذا الفعل حتى لو تضرر مليون من المسلمين في أمريكا ، وإن كنا نعتقد أن الضرر وهمي إلا بنسبة لا تكاد تذكر .  
خامساً : ومن حجج المستنكرين لهذه العمليات قالوا بأن الغرب سيصور المسلم بصورة السفاح الذي لو تمكن لأتخن في الناس وصادر حقوقهم ، وهذا التصور يحول دون تقبل الغرب للإسلام أو التفكير فيه ويعقد مهمة المؤسسات الدعوية في الغرب ويبني جداراً عازلاً يصعب هدمه أو تجاوزه .. الخ .

وأسفاً على منطق فقهائنا ، إننا لنأسف أن تكون هذه مفسدة تعارض بها النصوص الشرعية الآمرة بالإثخان في العدو والتربص به في كل مكان ، ونحن نقول لهم لو أن الغرب بسبب تطبيق الحدود لدي المسلمين تصوروا أن ديننا دين دماء وقتل وتشويه ، فهل يعقل أن يقول أحد لا تطبقوا الحدود حتى لا يتصور الغرب عنا صورة السفاحين ؟ إن النظر إلى الأحكام الشرعية من منظور غربي والعمل بها من منطلق ما يقبله رعاع الصليب وما لا يقبله ، لا يصدر إلا عن شخصيات انهزامية ترى في الإسلام الدونية وأنه دين ينبغي أن يحور ليعجب الغرب ليدخلوا فيه ، وهذه النظر من أبطل الباطل ، فالإسلام نصوص شرعية وسنة محمدية فما جاء في النصوص وفعله الرسول ﷺ لا يكون إلا خيراً ، ومن الذي قال للغرب أن الإسلام ليس فيه سفك دماء ؟ إن النبي ﷺ قال لقريش وهو يطوف بالبيت كما عند أحمد ( تسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح ) ومن أسمائه ﷺ ( الضحوك القتال ) وهو نبي الرحمة ونبي الملحمة ، فلم يأت ﷺ إلا بالذبح للكفار المعاندين ، فقال

كما عند أحمد عن ابن عمر (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم) فللكفار أن يأخذوا هذه النصوص ويقولوا عن نبينا ﷺ أنه سفاح وأنه بعث ليقتل الناس وأن دينه دين مرتزقة لا يكسبون المال إلا بالقتال والنهب، وأنهم يسبون النساء ويسترقون الأطفال، نعم وبكل فخر هذا هو ديننا مهما أطلق الغرب علينا نذبح كل معاند للشريعة، نأخذ ماله ونسبي نساءه ونسترق أبناءه، هذا ما فعله رسولنا ﷺ وأصحابه من بعده رضي الله عنهم أجمعين، ويوم أن حرصنا على أن يأخذ الغرب عنا صورة المسلم المعتدل الذي يتبرأ من فعل نبيه ﷺ وأصحابه من بعده، أذلنا الله وجعلنا عبيداً لهم وأصبحوا هم الذين يقتلوننا ويسبون نساءنا ويستعبدون أبناءنا ودفعنا لهم الجزية عن يدٍ ونحن صاغرون، لماذا يحرص أولئك المنتسبون للعلم على ألا يأخذ الغرب عنهم صورة السفاح؟، ولا يحرص الغرب واليهود على ألا يأخذ عنهم الشرق صورة السفاح؟ إنهم يعملون بمعتقدهم الخرافي ولا يباليون بأحد، ونحن لا نعمل بمعتقدنا الحق خوفاً من تغير صورتنا عندهم!

نحن نعلنها وبكل وضوح أننا لا نريد من الغرب إلا إحدى ثلاث إما أن يسلموا ولهم ما لنا وعليهم ما علينا، أو يدفعوا لنا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أبوا هذه وتلك فليس لهم عندنا إلا السيف، ولو تمكنا منهم جميعاً بعد رفضهم الإسلام والجزية، لأيدنا خضراءهم ولقتلناهم عن بكرة أبيهم، هذا ديننا ولنا العزة ولا عز لهم، وأيضاً يوم ينزل المسيح ﷺ فإن الجزية سترفع ولا يبقى إلا الإسلام أو السيف، فرفقاً بديننا رفقاً بديننا يا دعاة تحسين الصورة، ولا تحسنوا صورتكم عند الغرب إلا بما فعله الرسول ﷺ!!.

ثم إننا لو جاريناكم على مرادكم الباطل الذي تريدون من وراءه تعطيل الشرائع حتى لا يقول الغرب أننا أشرار، هل صورة المسلمين عند الغرب صورة حسنة؟ هل عند الغرب صورة للمسلم غير صورة السفاح الشرير القذر؟ أبداً لا يتصورون عن المسلم إلا ذلك ودعاياتهم وأفلام هوليوود شاهدة على ذلك، فمن عاشر المستحيالات أن تجد في أفلامهم صورة للمسلم أنه نبيل وصادق ومحبوب أبداً، إنما المسلم في إعلامهم وفي عقول الناس جميعاً أنه شر من وطيء الحصى، حتى المسلم الذي يُقتل ويُشرد في فلسطين يصفونه بالإرهاب رغم أنهم يهضمون حقوقه كلها ويضطهدونه، ولا يمكن أن تتحسن صورة المسلم عند الغرب إلا بشيء واحد فقط بينه الله تعالى بقوله ﷻ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﷻ وسيستمرون بالكيد والقتال لنا مهما حسنا الصورة وطأطأنا الرؤوس لقول الله تعالى ﷻ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﷻ فإن اتبعنا ملتهم رضوا عنا وسالمونا وأحبونا، وهذا ما يسعى له الكثير وذلك بالتبرؤ من بعض الشرائع الإسلامية التي لا يرتضيها الغرب وهذا غير كافٍ لإرضائهم حتى تتبرأ من الدين كله.

فالامتناع عن فعل المأمور به شرعاً معهم من أجل ألا نشوه صورتنا عندهم بزعم الدعوة لهم، هذا أمر لا يقره الشرع أبداً، ثم لماذا ينظر إلى

مصلحة دعوة الغرب ودخولهم في دين الله ، ولا ينظر في مصلحة حفظ دين وأنفس ملايين من المسلمين بسبب العدوان الأمريكي عليهم ، ولماذا يغلب الأول على الثاني ؟ .

ونقول إن لمستنكري العمليات خيالاً واسعاً يستوردون منه المفاصد الوهمية المزعومة التي يطول المقام بتبعتها والرد عليها ، إلا أننا قد قدمنا ضوابط العمل بالمصالح المرسله فكلما ظفرت منهم بما يسمونه مفسدة أو مصلحة فاعرضه على تلك الضوابط فإن استقام وإلا فإنها تعد من المصالح الملغاة .

والمهم الذي نريد أن نوصله إلي المسلمين هو أن الأمة الإسلامية تعيش في زمانها هذا أسوأ فترات تاريخها ذلاً وتشردماً وقهراً ، لا من ناحية الحكومات ولا الحكام ولا الأفراد ، فالكفر والفسق والفجور والظلم في ازدياد عظيم ، ولا نظن أن هناك مصالح حقيقية ملحة يمكن أن نعطل العمل ببعض النصوص من أجلها ، فأعظم مصلحة وهي الدين رغم ذلك لا نجده يحكم في شؤون حياة أي شعب من الشعوب الإسلامية بالكامل .

ولقد عشنا حتى رأينا من لا يحفظ أدلة الأحكام ولا يحسن الفقه ينبري للقول بأن هذه مصلحة وهذه مفسدة وبينني على ذلك تعطيل ما أمر الله به من الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الصدع بالحق ، أو تحكيم الشرع ، كل ذلك من أجل مصالح مظنونة .

روى ابن ماجه عن خباب في قوله تعالى ﷻ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ﷻ إلى قوله ﷻ فتكون من الظالمين ﷻ قال جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله ﷻ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي ﷻ حقروهم فأتوه فخلوا به وقالوا إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت قال ( نعم ) قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال ( فدعا بصحيفة ودعا علياً ليكتب ) ونحن قعود في ناحية فنزل جبرائيل ﷻ فقال ﷻ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين ﷻ ، فانظر رحمك الله إذا كان النبي ﷻ هم أن يطرد من عنده من الأعبد لمصلحة الدعوة عاتبه الله تعالى وفند تلك المصلحة ، فالرسول ﷻ رأى أن مصلحة جلوس الشرفاء معه وإسلام غيرهم من الكفار في مجلسه أعظم من مصلحة جلوس الأعبد عنده إذ لو آمن الشرفاء لآمن أهل مكة ، فكان حفظ دين الأعبد الخمسة أعظم عند الله من إسلام سادة الكفار فعاتب الرسول ﷻ على ذلك وبين له ما هي المصالح الحقيقية التي ينبغي المسير إليها والعمل بها .

وكذلك عاتب الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷻ في سورة عبس بقوله ﷻ عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكر .. ﷻ فعاتب الله رسول ﷻ لأنه انصرف عن ذلك الأعمى ابن أم مكتوم وتوجه إلى دعوة من حضره من كفار قريش ، فالحفاظ على إسلام وإيمان ذلك الأعمى

أعظم عند الله من إسلام أشرف قريش .

فلينظر أولئك الذين لا هم لهم إلا حفظ دنياهم وحفظ الأمن الذي يعيشونه كيف أن إيمان رجل أعمى أولى عند الله من إسلام شرفاء الكفار ، وهم الذين قالوا بمصلحة عدم إثارة الكفار على المسلمين حتى لا يتضرر بضع عشرات من المسلمين وربما يفقدون وظائفهم ، وحتى لا تنتشوه صورة المسلمين عند الكفار ، فنقول من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فموعدهم النار إن ماتوا على الكفر ، والمصلحة العظمى ألا يفتن المسلمون عن دينهم وذلك بتحكيم القوانين الوضعية عليهم ، وبإدخال الكفار في أراضيهم وموالاتهم ، وبحصارهم حتى يرضخوا لحكم الطاغوت ، فالمصلحة التي ينبغي أن ينظر إليها هي مصلحة حفظ دين المسلمين الذي جعل وللأسف آخر ما ينظر إليه أصحاب القول بالمفسدة والمصلحة نسال الله الهداية .

فاعلم أنه حيثما وجد النص وجدت المصلحة فإن المصلحة ملازمة للنص قطعاً ، فإذا نظرت إلى نص ولم تنظر إلى مصلحة ملازمة معه فاتهم عقلك ، وربما تكون أيضاً المصلحة غير ظاهرة ولكن يعلمها الله ، ولكن من المؤكد لدينا أن العمل بالنص هو المصلحة العظمى ، ولذلك لما كان داعي عدم فهم مصلحة القتال متوافراً لإفهام المكلفين أكد الله عليه وجلاه في آية الأمر بالقتال فقال سبحانه وتعالى ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ، فلا يتبادر إلى ذهن المكلف من القتال إلا أنه فناء للأرواح والأموال ، ولكن الحكمة يعلمها الله وأهمها أن الأرواح تفتى ويبقى الدين ، تفتى بعض الأرواح وتبقى أكثر الأرواح التي ستعيش في ظل الإسلام العزيز الممتنع .

وفي نهاية هذا الفصل أحاول أن ألخص بعض المصالح المادية التي حصلت من هذه الضربات ، علماً أن المصلحة العظمى التي لو انفردت لكفت هي تنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى بأن نقاتلهم ونقعد لهم كل مرصد فهذه أعظم مصلحة تحققت إن كان المنفذ مسلماً .

بعض المصالح المادية من العمليات :

ولقد أسعدت عمليات الثلاثاء المبارك كل من في قلبه إيمان ، يوم أن نرى أشد دولة على الإسلام والمسلمين تتشطح في دمها وتتخبط وتصاب بذعر عارم يحتاجها يجعل الرئيس يلوذ فراراً في ملجأ محصن ، والمباني تهدم وسط ركام عظيم نتخيل معه أن أميركا بعد اليوم ستنظر بتعقل إلى قضايا العالم الإسلامي وسترفع عدوانها عنهم حتى لو انتقمت برد مؤقت إلا أنها سترجع ولا بد إلى التعقل واحترام الإنسانية ، لأنه لا يمكن أن يفعل الناس بأنفسهم مثل هذا من مجرد دوافع بسيطة بل هو من دوافع ملكت القلوب وملأتها حقداً على أميركا ، وإلا فكيف برجل يفعل هذا بنفسه ويموت من أجل موت أميركا ، لا بد لأميركا أن تراجع نفسها ، لتجيب عن هذا التساؤل .

إن سقوط 6333 قتيل وضعفهم من الجرحى والمتضررين لا يشفي ما في قلوب المسلمين على أميركا فنحتاج إلى ألف عملية كهذه لتطيب نفوس المسلمين وبأخذوا بثأرهم .

كما أن الأضرار المادية فاقت التصورات إلا أن أميركا تحتاج أضعاف هذا بكثير

لتفريق من سكرتها وكبرياتها ، فهذه الضربات كانت لها أبعاد اقتصادية فهي أدت مباشرة إلى خسائر بعشرات المليارات من الدولارات ، سرعان ما ارتفعت إلى مئات المليارات وهي تتجه لتصبح تريليون دولار أي ألف مليار وأكثر ، خلال فترة وجيزة ، فمبنى التجارة العالمي (التوأم) كان يضم عقولا ومفاصل اقتصادية عديدة ، منهم ألفان على الأقل من العاملين في شركات السمسرة في البورصة قضوا نحبهم ، وهكذا فإن مئات الشركات الكبرى فقدت عقولها وملفات المعلومات ، وهذان المبنيان يساويان الآن أكثر من 23 مليار دولار ، ولكن الأبناء لا تركز حول المباني العديدة المحيطة بهما والتي سقط بعضها والبعض في طريقه للسقوط في مزيد من الخسائر المادية وكأننا أمام ضربة نووية تكتيكية ، إن أنقاض هذه المنطقة تتجاوز نصف مليون طن ، لم يتم إزالة إلا جزء يسير لا يتعدى 20 ألف طن وصرح عمدة نيويورك أنهم يحتاجون إلى ستة أشهر لإزالة الأنقاض ، والحرائق ما تزال مشتعلة رغم مرور أسبوع على الضربة ، ولا يعرف أحد إلى أي مدى ستظل منطقة منهارت ملوثة بهواء خانق .

ثم بدأت توابع الضربات في التوسع فبدأت شركات التأمين تتحدث عن كارثة أي عن عدم قدرتها على الوفاء بالحقوق وبدأ الحديث عن التعويضات وبدأت العملية الأمنية الهستيرية المكلفة في شتى أرجاء الولايات المتحدة برفع درجة الاستعداد إلى الدرجة القصوى ، بدأت شركات الطيران الأمريكية تصرخ من الخسائر الحالية والمتوقعة ، وانتقل أثر الضربات عبر الأطلسي للشركات الجوية الأوروبية وبعد مرور أسبوع واحد تم الاستغناء عن أكثر من 26 ألف موظف في صناعة الطيران ، من المتوقع أن يصل العدد قريبا إلى أكثر من 100 ألف شخص ، وطلبت الشركات الأمريكية مساعدات حكومية أولية قيمتها 24 مليار دولار وأعلنت معظم الشركات الجوية الأوروبية أنها ستحقق خسائر هذا العام بسبب تداعيات التفجير .

وانتقلت آثار الضربات للشرق الأوسط وأعلنت دول الشرق الأوسط أن سوق السياحة سيعاني من ركود وربما انهيار في بعض الدول ، كما نصحت أمريكا والدول الغربية رعاياها بمغادرة بعض الدول الإسلامية عاكسة بذلك تدهورا في مجال الصناعة والتكنولوجيا اللذان يداران بعقول غربية .

ولكن كانت ذروة التدمير الاقتصادي لهذه الموجة التفجيرية لدى افتتاح بورصة نيويورك حيث كانت خسائر أسواق المال الأمريكية نحو 500 مليار دولار في يوم واحد أي نصف تريليون ، متوقع أن ترتفع في الأسبوع القادم .

ومن المؤكد أن قطاع السياحة الأمريكي سيتأثر خلال العام القادم ، وستدخل الخزنة الأمريكية في موجة من الاستنزاف المالي بسبب التعويضات والاستعدادات العسكرية وكان الرقم الأولي 40 مليار دولار مخصص لتلك الاستعدادات ، وكان الاقتصاد الأمريكي قبل هذه الهجمات بدأ يعاني بصورة جدية من الركود ، وكل الدلائل تشير إلى استمراره وتعمقه ، وهناك من المحللين الاقتصاديين من بدأ يقارن هذه الخسائر وخسائر الأزمة الاقتصادية العظمى في الثلاثينات من القرن العشرين ، وبدأت قطاعات الاستيراد والتصدير تعاني من متاعب بسبب تقلص رحلات الطيران من وإلى الولايات المتحدة .

وكان الاقتصاد الأمريكي يعتمد في أحد أركانه على فكرة الأمان وأن الولايات المتحدة متحصنة بالمحيطات وأنها بعيدة عن الاضطرابات العالمية، وها هي قد أصبحت كجزيرة كبرى في قلب هذه الاضطرابات، وافتقاد عنصر الأمان بالإضافة لتحطم هبة الدولة العظمى سيظل يحدث تأثيراته الاقتصادية على موجات متلاحقة، وكان الاقتصاد الأمريكي تعرض لتقلصات مستمرة على مدار نصف القرن الماضي بحيث انخفض من أكثر من 50 % من الناتج العالمي إلى حوالي 25 % ومن المؤكد أن هذا التقلص سيتواصل في العقود القادمة، وسيؤثر على سعر الدولار بشكل دائم .

وفى ارتباط مع الاقتصاد وفي تفاعل معه، فإن نمط الحياة الأمريكي قد تم ضربه في الصميم، فأمريكا تشهد الآن حالة من الاستنفار الأمني ستحول الحياة الأمريكية المترفة إلى جحيم لا يطاق، إجراءات أمنية مشددة في المطارات والموانئ وفي المدن الكبرى، لم يعد الأمريكي يشعر بالأمان وهو في عقر داره، فليذوقوا ما ذاقه المسلمون عقوداً .

والأهم من ذلك كله وبعد هو أكبر المكاسب من هذه الضربة هو أن نظام العولمة الأمريكية الذي كان أكبر مشروع لنشر الكفر والإباحية في العالم الإسلامي قد ولى بلا رجعة أو على أقل التقديرات فإنه قد تراجع إلى عقدين ماضيين، ويعلم الجميع أن نظام العولمة الاقتصادية الأمريكي هو الذراع الطولى التي تضرب به الولايات المتحدة كل من يخلق خارج السرب، وهو الحبل الذي تخنق فيه من يفكر أن يسبح خارج فلكها، فيوم أن كانت أمريكا تصدر قرارات بحصار هذه الدولة أو تلك اقتصادياً نرى اليوم الولايات المتحدة تحتاج إلى الدول التي حاصرتها اقتصادياً لتساعد على الخروج من هذه الأزمة، وبدأت تمد يدها إلى الدول وإلى شعبها لمساعدتها كما صرح كبيرهم الذي علمهم السحر .

لقد مرغ كبرياء أمريكا في الوحل وعرفت أمريكا قدر نفسها، فقبل العمليات بيوم تطالعنا الصحف بأن ( ال سي أي إيه ) لديه مشروع تجنيد القطط كجواسيس له، وأن لديه طائرات تجسس بحجم النحلة، فإذا بكل هذا الهراء ينكشف ويتضح زيفه، ولا تستطيع أمريكا بكل قواتها وأساطيلها وهذيانها أن تدافع عن وزارة دفاعها وعن بيتها الأبيض، لقد أظهرت هذه العمليات حقيقة المزاعم الأمريكية وحقيقة الأمن الأمريكي .

ولقد سرنا دمار ذلك المبنى الأثيم الذي نصب الشيطان فيه عرشه وأرسل منه جنوده ليفسدوا في الأرض، أعني مبنى وزارة الدفاع الأمريكي ( البنتاغون ) هذا المبنى الذي انطلقت منه أبشع أنواع الجرائم الإنسانية وأعظمها، من هذا المبنى صدرت التعليمات وأعدت الخرائط الطبوغرافية لمدينتي هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين اللتين دمرتتا تدميراً شاملاً بواسطة أول تجارب للقنابل النووية ألقت بها القوات الأمريكية على اليابان وراح ضحيتها ما يزيد على مائتين وعشرين ألف إنسان دون ذنب اقترفوه، ومن هذا المبنى أيضاً كانت تدار منه الحرب الفيتنامية من عام 1954 - 1975 م راح ضحيتها ما يزيد على مليونين وخمسمائة ألف وفي كمبوديا ولاوس قتل أكثر من مليوني إنسان وفي العراق قتل أكثر من مليون وسبعمائة ألف مسلم من عام 1991م حتى عام



وفي فلسطين المحتلة راح ضحية الإرهاب الصهيوني أكثر من ثلاثمائة ألف مسلم منذ عام 1948م بلا ذنب اقترفوه وشرذ أكثر من خمسة ملايين مسلم من السكان أصحاب الحق إلى خارج ممتلكاتهم ليحل محلهم مهاجرون يهود جاءوا من كل أركان العالم ، وفي لبنان الذي تعرض لهجمات انطلقت من ذلك المبنى الشيطاني ، فقتل عشرات الآلاف من الأبرياء المدنيين بواسطة الجندي الأمريكي والجندي الإسرائيلي المدجج بالسلاح الأمريكي الذي تديره وتساهم في بيعه مؤسسات أمريكية ذات صلة بوزارة الحرب - البنتاغون - لمن شاء وتحظره عن من تشاء ، وكان القسم الذي ضرب في هذا المبنى الأثيم هو المكتب السري لوزير الدفاع والأهم منه إدارة الأساطيل البحرية الأمريكية التي استطاعت أمريكا من خلاله غزو العالم .

كل هذه الأحداث كانت تدار ويخطط لعملياتها من مبنى إدارة الحرب الذي تم تفجير جزء منه في يوم الثلاثاء المبارك ، ولا نريد أن نتحدث عن ما جرى في نيكاراغوا وبنما والسلفادور وغيرها من جمهوريات أمريكا اللاتينية أو بعض دول أوروبا الشرقية وذلك شأن يعرفه العالم كله .

وما زاد في سعادتنا أن هذه هي المرة الأولى منذ الحرب الأهلية الأمريكية الذي يشاهد فيها المواطن الأمريكي الدمار في الممتلكات وبيري الدماء تسال ويعلم بأن تحت أنقاض الدمار بعضاً من الأهل والأصدقاء والأقارب ولا يستطيع الوصول إليهم ، كان الدمار والخوف يقع بعيداً عن المبر والجو الأمريكي ، أما اليوم فقد مسهم بالصوت والصورة .

وليتهم يستدعون من الذاكرة أفلام مراسلي التلفزة ما حل ببغداد مدينة السلام عام 91 م من دمار على أيدي القوات الأمريكية وحلفائها الأوروبيين ، ليتهم يشاهدون ما تفعله القوات الإسرائيلية بالفلسطينيين بشكل يومي وبفعل السلاح والحماية الأمريكية ، ليتهم يشاهدون الطائرات والدبابات والصواريخ الأمريكية وهي تدمر البنية التحتية للشعب الفلسطيني .

ومن الآثار الأخرى أيضاً ، تمايز الصفوف واتضح الحقائق لدى المسلمين ، وظهور الولاء والبراء وتحقيق مسائل عملياً ، ورجوع نداء الجهاد وإحياءه في نفوس المسلمين وارتفاع رايته ، ظهور الحقد الصليبي الحقيقي والتكشير عن أنيابه ، وانهزام المبادئ الكفرية كوحدة الأديان والحوار مع الغرب والديمقراطية والحرية الأمريكية ، وانكشاف خزعبلات أمريكا الأمنية وأن زعمها بمعرفة ديبب النملة في كل العالم أنه زعم كاذب ، وانكسار حاجز الخوف لدى العالم أجمع أن كل دولة مهما بلغت قوتها فهي ضعيفة ، معرفة السنن الله في الكون وتحققها في الواقع ، تصريح دول الكفر وأذناهم بخططهم ضد الإسلام بعدما كانت سرية واتضح الرايات ، ظهور المنافقين من المسلمين وانكشاف عوراتهم ، ظهور العلماء العاملين واتضح من أراد الدنيا منهم ممن أراد الآخرة ، وظهور وحدة المسلمين وتكاتفهم واستعدادهم لترك الدنيا من أجل عزة الإسلام ، والمصالح التي ظهرت كثيرة جداً لا يسع المقام لحصرها وفي كل يوم ولله الحمد تظهر مصلحة تسر كل مؤمن إما ازدياد الخسائر المادية للغرب أو تمايز الصفوف للمسلمين .

## قاهر الصليبيين

### حقيقة الحرب

### الصليبية الجديدة<sup>1571</sup>

وكلنا أمل بالله أن تكون هذه الضربات هي بداية النهاية لأمريكا ونسأل الله أن يرينا عاجلاً سقوط أمريكا ودمارها، ونسأله أن يمزق ملكهم وأن يفرق جمعهم ويزلزل أقدامهم ويهزمهم ويجعلهم غنيمة باردة للمسلمين .

إحذروا الردة عن الإسلام أيها الفقهاء  
لقد سمعنا وقرأنا الفتاوى السياسية التي ألست لبوساً شرعياً وقرأنا  
فيها التباكي على الصليبيين والتعزية لهم والعياذ بالله ،وعجبا لهم بما أنهم  
يعرفون المصالح والمفاسد ويعملون بها، لماذا لم يرجحوا مفسدة استفادة  
الصليبيين من هذه الفتاوى ضد إخواننا على مصلحة تحسين صورة المسلمين  
عند الغرب فيمتنعوا عن تلك الفتاوى ؟ التي لا يقرأ فيها المطلع عليها إلا  
الإرضاء للسلطات أو للأمريكيين أو للرأي العام الغربي الكافر .  
ولو أن المفسدة وقفت عند الإضرار بعدد من المسلمين لكان الأمر هيناً  
بل إن الأمر تعدى حتى أصبحت الفتوى باباً من أبواب الردة المعلوم من الدين  
بالضرورة .

وبياناً لذلك الأمر العظيم الذي تناساه المنسوبون للعلم وهم الذين كانوا  
يدرسونه لطلابهم منذ سنوات مضت فلما وضع هذا الباب على المحك وتصادم  
مع دنياهم الزائلة ،داسوه تحت أقدامهم فمرغوا معاني المولاء والبراء في  
الأرض تحت أقدام أمريكا وأذنانها ،كل ذلك لتبقى الدنيا لهم زاهية بعدما ظنوا  
أنهم قادرون عليها .

وأنقل أولاً فتوى الشيخ أحمد شاكر قبل أن أدخل في تفصيل هذا الباب .  
فتوى الشيخ أحمد شاكر في حكم من أعان الإنجليز

قال الشيخ أحمد شاكر في كتابه كلمة الحق ص 126-137 تحت عنوان  
( بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة ) " أما  
وقد استبان الأمر بيننا وبين أعدائنا من الإنجليز وأحلافهم ،استبان لأبناء الأعداء  
منا ،الذي ارتضعوا لبانهم ،ولعبيد الأعداء منا، الذي أسلموا إليهم عقولهم  
ومقادهم ،ولم تكن نحن الذين نشأنا على الفطرة الإسلامية الصحيحة في شك  
من توقع ما كان ومن توقع أشد منه مما سيكون !

أما وقد استبان الأمر ،أما وقد أعلنت الأمة المصرية كلها رأيها وإرادتها  
،أما وقد أعلن الأزهر رأيه الصحيح في معاملة الأعداء ونصرتهم :-

فإن الواجب أن يعرف المسلمون القواعد الصحيحة في شرعة الله ،في  
أحكام القتال وما يتعلق به ،معرفة واضحة يستطيع معها كل واحد تقريباً أن  
يفرق بين العدو وغير العدو ،وأن يعرف ما يجوز له في القتال وما لا يجوز ،وما  
يجب عليه وما يحرم ،حتى يكون عمل المسلم في الجهاد عملاً صحيحاً سليماً  
،خالصاً لوجه الله وحده إن انتصر انتصر مسلماً ،له أجر المجاهد في الدنيا  
والآخرة ،وإن قُتل قُتل شهيداً .

إن الإنجليز أعلنوها على المسلمين في مصر حرباً سافرةً غادرةً ،حرب  
عدوان واستعلاء ،أعلنوها على المسلمين في السودان حرباً مقنعة مغلفة  
بغلاف المصلحة للسودان وأهله ، مزوقة بحلية الحكم الذاتي الذي خدع به  
المصريون من قبل .

وقد رأينا ما يصنع الإنجليز في منطقة قناة السويس وما يقاربها من البلاد  
،من قتل المدنيين الأمنيين ،والغدر بالنساء والأطفال ،والعدوان على رجال  
الأمن ورجال القضاء حتى لا يكاد ينجو من عدوانهم صغير أو كبير .  
فأعلنوا بذلك عداءهم صريحاً واضحاً ،لا لبس فيه ولا مجاملة ولا مداورة

فصارت بذلك دماءهم وأموالهم جلاً للمسلمين ، يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقاتلهم حيثما وجدوا- مدنيين كانوا أو عسكريين- فكلهم عدو ، وكلهم محارب مقاتل ، وقد استمرؤا الغدر والعدوان ، حتى إن نساءهم وفتياتهم ليطلقون النار من النوافذ والشرفات ، في الإسماعيلية والسويس وبور سعيد ، على المارين المسالمين ، دون وجل أو حياء ، وهم قوم جبناء ، يفرون حيث يجدون القوي المناضل ، ويستأسدون حيث يجدون الرخو الضعيف ، فلا يجوز لمسلم أن يُستضعف أمامهم أو يريهم جانب اللين والعفو ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن قتل النساء في الحرب ، وهو نهى معلل بعلّة واضحة صريحة: أنهن غير مقاتلات ، فقد مر رسول الله ﷺ في بعض غزواته على امرأة مقتولة فقال ( ما كانت هذه لتقاتل ) ثم نهى عن قتل النساء .

أما الآن ونساءهم مجندات ، يحاربن مع الرجال جنباً إلى جنب ، وغير المجندات منهن مسترجلات ، يطلقن النار على المسلمين دون زاجر أو رادع ، فإن قتلهن حلال ، بل واجب ، للدفاع عن الدين والنفس والبلد ، إلا أن تكون امرأة ضعيفة لا تستطيع شيئاً .

وكذلك الحال مع الصبيان دون البلوغ ، والشيوخ الهالكين الضعفاء: من قاتل منهم أو اعتدى قتل ، ومن لم يفعل فلا يعرض أحد له بسوء إلا أن يؤخذوا هم والنساء أسرى ، وسنذكر حكم الأسرى إن شاء الله .

وقلنا ( يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يقتلهم حيثما وجدوا ، مدنيين أو عسكريين ) ونحن نقصد إلى كل حرف من معنى هذه الجملة ، فأينما كان المسلم ، ومن أي جنس كان من الأجناس والأمم ، وجب عليه ما يجب علينا في مصر والسودان ، حتى المسلمين من الإنجليز في بلادهم- إن كانوا مسلمين حقاً- يجب عليهم ما يجب على المسلمين من غيرهم ما استطاعوا ، فإن لم يستطيعوا وجبت عليهم الهجرة من بلاد الأعداء أو من البلاد التي لا يستطيعون فيها حرب العدو بما أمرهم الله .

فإن الإسلام جنسية واحدة- بتعبير هذا العصر- وهو يلغي الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه ، كما قال تعالى ﷻ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﷻ والأدلة على ذلك متواترة متضافرة ، وهو شيء معلوم من الدين بالضرورة ، لا يشك فيه أحد من المسلمين ، بل إن الإفرنج ليعرفون هذا معرفة اليقين ، ولم يتشكك فيه إلا الذين رباهم الإفرنج منا واصطنعوا لأنفسهم حرباً على دينهم وعلى أمتهم من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون .

ﷻ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﷻ .

فلم يستثن الله من وجوب الهجرة على كل مسلم في بلاد أعداء الله إلا الضعفاء ضعفاً حقيقياً ، لا يعرفون ما يصنعون ، ولا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً .

.. إلى أن قال .. " أما التعاون مع الإنجليز ، بأي نوع من أنواع التعاون ،

قل أو كثر، فهو الردة الحامدة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب واخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا من لله، لا للسياسة ولا للناس.

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون.

وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن، في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض، فإن عدااء الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجامحة في العمل على محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى في العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان، ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أيّاً كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه.

وما كنت يوماً بالأحمق ولا بالغر، فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام، فتقطع العلاقات السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية مع الإنجليز أو مع الفرنسيين.

ولكنني أراني أبصر المسلمين بمواقع أقدامهم، وبما أمرهم الله به، وبما أعدّ لهم من ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة إذا أعطوا مقاد أنفسهم وعقولهم لأعداء الله.

وأريد أن أعرفهم حكم الله في هذا التعاون مع أعدائهم، الذين استذلوا وحاربوهم في دينهم وفي بلادهم، وأريد أن أعرفهم عواقب هذه الردة التي يتمرغ في حمايتها كل من أصر على التعاون مع الأعداء.

**ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبد للمسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع، فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضاً أو نفلاً فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعاً، فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له**

الصليبية الجديدة <sup>61</sup> في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر .  
ألا فليعلم كل مسلم: أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء حبط عمله ، من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حماة هذه الردة التي رضي لنفسه ، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم يؤمن بالله وبرسوله .  
ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة ، وفي قبولها ، كما هو بديهي معلوم من الدين بالضرورة ، لا يخالف فيه أحد من المسلمين .  
وذلك بأن الله سبحانه يقول: [ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ] .

وذلك بأن الله سبحانه يقول: [ ولا يزالون يقاتلونكم حتي يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ] .  
وذلك بأن الله تعالى يقول: [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ] .

وذلك بأن الله سبحانه يقول [ إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأديبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئاً وسيحبط أعمالهم يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم ] .

ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم ، من تزوج منهم فزواجه باطل بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه تصحيح ، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح ، من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك ، وأن من كان منهم متزوجاً بطل زواجه كذلك وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه ، وحارب عدوه ونصر أمته ، لم تكن المرأة التي تزوجها حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتدت وهي في عقد نكاحه زوجاً له ، ولا هي في عصمته ، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها فيعقد عليها عقداً صحيحاً شرعياً ، كما هو بديهي واضح .

ألا فليحتط النساء المسلمات ، في أي بقعة من بقاع الأرض ليتوثقن قبل

الزواج من أن الدين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين ، حيطةً لأنفسهن ولأعراضهن ، أن يعاشرن رجالاً يظنونهن أزواجاً وليسوا بأزواج ، بأن زواجهم باطل في دين الله ، ألا فليعلم النساء المسلمات ، اللاتي ابتلاه الله بأزواج ارتكسوا في حماة هذه الردة ، أن قد بطل نكاحهن ، وصرن محرمات على هؤلاء الرجال ليسوا لهن بأزواج ، حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية ثم يتزوجوهن زواجاً جديداً صحيحاً .

ألا فليعلم النساء المسلمات ، أن من رضيت منهن بالزوج من رجل هذه حالة وهي تعلم حاله ، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سواء .

ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئاً من هذا .

ألا إن الأمر جد ليس بالهزل ، وما يغني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء ، فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين ، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين ، بالشبهة المصطنعة ، وباللحن في الحجة .

ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها ، والعمل على نصرته في كل وقت وحين ، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم ، وعمّا تنطوي عليه قلوبهم .

فلينظر كل امرئ لنفسه ، وليكن سياجاً لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين .

وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام ، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله .

وإنما النصر من عند الله ، ولينصرن الله من ينصره " أه كلامه رحمه الله .

فالأمر حقاً خطير ويمس العقيدة وينقضها ، ولعل قائل يقول ولكن الأمر لم يصل إلى هذا الحد ولم تكن القضية مسألة إعانة ، بل هو رأي حتى ولو كان خطأ فإنه يبقى رأياً مرجوحاً على أقل الأحوال ، ولكن لا زلنا نقول رغم أنه رأي إلا أن الرأي متي وصل إلى حد يقف فيه المسلم بصف الكفار ضد المسلمين فإنه يكون ناقضاً من نواقض الإسلام ، وعلى أقل الأحوال يكون محرماً تحريماً غليظاً .

روى ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ ( من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ) فيه يزيد بن زياد، إلا أنه يعتضد بما جاء عند الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ( لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ) وفي رواية ابن ماجة ( أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ) .

وروى الحاكم أيضاً في مستدركه والطبراني عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال ( من أعان ظالماً ليدحض بباطله ، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ) يدحض بباطله: يبطل ، ومفعول يدحض محذوف أي حقاً .

وتلك الفتاوى التي خرجت أقل أحوالها أنها تكثير لسواد الصليبيين وتقوية

لرأيهم ضد المسلمين أخرج الخطيب في تاريخه عن أنس ورفعه ( من سود مع قوم فهو منهم ) قال العلماء: معناه من كثر سواد قوم بأن عاشرهم ونصرهم وسكن معهم أو انحاش إليهم فحكمه حكمهم . وفتاواكم أيها الفقهاء قد استخدمت لقتل المسلمين بغير حق ، وإلا فما هي منزلة بعض المفتين المغمورين الذين لا تعرف لهم فتاوى بين أهل بلادهم حتى تنقل قناة ( ال سي إن إن ) فتاواهم بعد ترجمتها بالإنجليزية أكثر من مرة ؟، وما هي أهمية أولئك أيضاً عند الغرب حتى تقول إذاعة وقناة ( ال بي بي سي ) علماء الشرق الأوسط يدينون الفاعلين ويستنكرون العمليات ويقولون إن الإسلام برئ منها ، انظروا كيف استخدمت فتاوى هؤلاء الفقهاء!! ضد الإسلام والمسلمين ، فأمریکا اتخذت من تلك الفتاوى غطاءً لضرب إخواننا المسلمين بغير حق ، شاء المفتون أم أبوا ، فهم قد أعانوا بأكثر من شطر كلمة على قتل مؤمن بغير حق ، ولو كانوا يفقهون المصالح والمفاسد لما تفوهوا بتلك الفتاوى التي لم يكرههم أحد على إخراجها نسأل الله العافية .

ومهما حاولوا الترقيع وإصدار الفتاوى فيما بعد بحرمة مساعدة الأمريكان ضد الشعب الأفغاني فإن هذا لا يعفيهم من تبعات تلك الفتاوى السياسية ، فإن كانوا صادقين فليفتوا بأنه يجب على كل مسلم قادر أن يلحق بإخوانه في أفغانستان ويدافع عنهم ، ويجب على المسلمين أن يخرجوا على كل حاكم ساعد الأمريكيين على المسلمين لأن هذا ردة يجب بها خلع الحاكم!! هذا ما يطلب منهم تكفيراً عن تلك الفتاوى التي طارت بها ركبان الصليبيين وأعدوا العدة تحت غطاءها لضرب المسلمين وإبادتهم .

وإلا لو كانوا حقاً يفتون بمقتضى الأدلة فلم لا يفتون بما يتفق مع الأصول الصحيحة ويصدعون بالحق ويلقوا بالدنيا وزخرفها خلف ظهورهم ، ويأتوا بفتوى مثل فتوى الشيخ نظام الدين شامزي حيث قال :-  
فتوى الشيخ نظام الدين في هذه الأحداث

قال الشيخ نظام الدين شامزي مفتي باكستان وعميد كلية الحديث في جامعة العلوم الإسلامية في كراتشي بفتوى له يوم 28 / جمادى الآخرة 1422 هـ " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " لا معنى لحياتنا إن نحن قبلنا أن نكون عبيداً لأعدائنا .

لا يجوز شرعاً بأي شكل كان لأي دولة إسلامية أو جيش إسلامي أن يشارك في الاعتداء على الإمارة الإسلامية في أفغانستان ، كما لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تمنح التسهيلات لاستخدام أراضيها وأجوائها من قبل أي دولة غير مسلمة وهذا محرم شرعاً تحريماً مطلقاً .

إننا نوقن أن هذا وقت عصيب على المسلمين ، وإذا ساند أي مسلم كافراً في حربه ضد المسلمين وقتل الأبرياء منهم ، ومنحهم التسهيلات الأرضية والجوية أو للقضاء على أي دولة إسلامية فإن واجبنا في هذه الحالة أن نساعد أفغانستان وأن نقاتل ضد الكفر ، إننا كمسلمين فإن علينا القيام بواجبنا وإذا قدم أي حاكم لدولة إسلامية مساعدة لدولة كافرة في عدوانها على الدول الإسلامية فإن على المسلمين خلع شرعاً من الحكم واعتباره شرعاً خائناً للإسلام والمسلمين .



إني أن قال .. إن واجب العلماء أو يوحدوا المسلمين تحت قيادة واحدة وفضح المخطط اليهودي والتأمري ضدهم ، وأن يستخدم المسلمون كل قوتهم لإبطال هذه المؤامرة الرهيبة وأن يطلبوا من كل المسلمين أن يشاركوا في هذا الجهد .

إنني أعلن أنه إذا قام أحد بالعدوان على أفغانستان فإن الجهاد فرض عين شرعاً على كل مسلم في الأرض لقتاله " أه كلامه رحمه الله . فهذه فتوى فضيلة الشيخ والتي صدع فيها بالحق وأعلن بكل وضوح ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، فإن كان المفتي مفتياً ولا بد فليفت بمثل ذلك .

فتوى الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في هذه الأحداث قال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في تاريخ 3 / 7 / 1422 هـ في جواب سؤال ورد عليه في حكم مناصرة الأفغان نصه: تعلم ما حصل في أمريكا فهل يحق لنا السعوديون أن نقف بجانب أفغانستان ؟ وهل يعتبر جهاد ؟ وهل يعتبر المقتول شهيد ؟ .

**الجواب** " الأخ المكرم حفظه الله عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

يجب الوقوف مع المسلمين وإعانتهم بالمال والبدن والرأي . ولا يجوز التخلف عن مناصرة المسلمين في مثل هذه الظروف فقد تواصت دول الكفر على حرب الإسلام وأهله ولا عجب في هذا ، ولكن الغريب أن يتحالف بعض المنسويين إلى الإسلام مع دول الكفر على ضرب أفغانستان وهذا ضرب من النفاق قال تعالى ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذي يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتبعون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً ﴾ وقال تعالى ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ .

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم باللسان والبيان كفر وردة عن الإسلام قال تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .

وأي تولٍ أعظم من مناصرة أعداء الله ومعاونتهم وتهيئة الوسائل والإمكانات لضرب الديار الإسلامية وقتل القادة المخلصين .

قال الحافظ ابن جرير رحمه الله " ومن تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه " .

**وقولك : هل يعتبر جهاداً والمقتول شهيداً ؟ .**

فيقال " من قتل من المسلمين في جهاد الكفار وحماية بلاد المسلمين والذب عن حرمتهم وأعراضهم وأموالهم فهو شهيد ، ولا يختلف في ذلك اثنان وقد قال النبي ﴿ ( من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ) رواه مسلم في صحيحه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ عن النبي ؑ قال (من قتل دون ماله فهو شهيد) والمقتول في سبيل الله ونصرة الدين والنكاية باليهود والنصارى وحفظ أعراض المسلمين والمسلمات أعظم شهادة وأكثر ثواباً من المقتول دون ماله .

روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ؑ بايعه على أن (تنصح لكل مسلم ، وتبرأ من الكافر) ، وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال أن رسول الله ؑ قال: (أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله ، والحب في الله والبغض في الله) ، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الرسائل الشخصية " ولكن أخبروهم أن الحب والبغض ، والموالاة والمعاداة ، لا يصير للرجل دين إلا بها ، فلا ينفعهم ترك الشرك ، ولا ينفعهم قول ( لا إله إلا الله ) حتى يبغضوا لله " .

معنى الموالاة : قال الزبيدي في ( تاج العروس ) 10/401 "هي المحبة بغض النظر عن درجة هذا الحب ومرتبته ، فكل من أحبته وأعطيته ابتداءً من غير مكافأة فقد أوليته ، وواليته ، والمعنى أي أدنيته إلى نفسك " . وتأتي أيضاً بمعنى النصر ، وتأت كلمة ( أولياء ) بمعنى الخاصة والبطانة ، وأيضاً بمعنى الاتحاد والتجانس .

أما التولي: قال الجوهرى في ( الصحاح ) 6/2530 "هو تقديم كامل المحبة والنصرة للمتولى بحيث يكون المتولى مع المتولى كالظل مع الجسم " . فالتولي بمعنى الاتخاذ والاتباع المطلق ، وبمعنى الانقطاع الكامل في نصره المتبع وتقريبه وتأييده ، وبأتي بمعنى الاتباع ، وبمعنى التفويض . وكل تولي موالاة وليس العكس ، والتولي أخص من الموالاة فكل تولي كفر والموالاة منها ما هو كفر ومنها ما هو دون ذلك ، على اختلاف بين العلماء في التفريق .

العداوة: هي الشعور المتمكن في القلب في قصد الإضرار وحب الانتقام

والعدو: ضد الولي ، والجمع أعداء وجمع الجمع آعادي ، وهو ضد الصديق أيضاً ، والعدو ، والعداوة ، والأعداء ، والعدوان ، كلها ورد استعمالها في القرآن ، وتأت المعاداة في أغلب استعمالاتها ، ويراد بها البغض والكراهية وحب الانتقام ، عكس الموالاة تماماً ، والتي تدل في أغلب استعمالاتها على المحبة والمودة والمتابعة والنصرة والقربة ، وبذلك فالموالاة والمعاداة بهذا المعنى المتقدم ضدان لا يجتمعان ، فوجود أحدهما ينفي الآخر لزوماً في حق ذات معينة .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ( مجموعة التوحيد ) ص9 "اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، والدليل قوله تعالى ؑ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ؑ فأما صفة الكفر بالطاغوت ، أن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم " .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ( الرسائل الشخصية ) ص232 "أبلغوهم أن المعاداة ملة إبراهيم عليه السلام ، ونحن مأمورون في متابعتة ، قال تعالى ؑ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ؑ إلى قوله ؑ

ثم قال " واذكروا لهم ، أن الواجب على الرجل ، أن يعلم عياله وأهل بيته ، الحب في الله والبغض في الله ، والموالة في الله والمعاداة في الله ، مثل تعليم الوضوء والصلاة ، لأنه لا صحة لإسلام المرء ، إلا بصحة الصلاة ، ولا صحة لإسلامه أيضاً إلا بصحة الموالة والمعاداة في الله " أه .

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في ( الدرر السنية ) 2/143 و9/325 عن معنى لا إله إلا الله وعن معنى الطاغوت الذي أمرنا الله باجتنابه والكفر به فقال " ( الإله ) هو المألوه الذي تأله القلوب وتحمه ، وقد دل صريح القرآن على معنى لا إله إلا الله وأنه المعبود كما في قوله تعالى ﴿ وإذا قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون ، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين ، وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون ﴾ .

قال المفسرون: هي كلمة التوحيد ( لا إله إلا الله ) لا يزال في ذريته من يعبد الله ويوحده ، والمعنى ، جعل هذه الموالات لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في ذرية إبراهيم ، يتوارثها الأنبياء وأتباعهم ، بعضهم عن بعض ، وهي كلمة ( لا إله إلا الله ) فتبين أن موالات الله بعبادته ، والبراءة من كل معبود سواه هو معنى ( لا إله إلا الله ) .

وعلى ذلك فمن أباح الشرك ، أو تولى المشركين ، وذب عنهم أو عادى الموحدين وتبرأ منهم ، فهو ممن أسقط حرمة ( لا إله إلا الله ) ولم يعظمها ولا قام بحقها ، ولو زعم أنه مسلم ، وأنه من أهلها القائمين بحرماتها " أه .

وفي رسالة من عبد الرحمن بن حسن وعلي بن حسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن سيف إلى بعض الإخوان في ( الدرر السنية ) 2/128 قالوا فيها " إن التوحيد هو أفراد الله بالعبادة ولا يحصل ذلك إلا بالبراءة من الشرك والمشركين باطنياً وظاهراً كما ذكر الله عن إمام الحنفاء عليه السلام في قوله ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين ﴾ ومن الأدلة على هذا المعنى قوله تعالى ﴿ قال يا قوم إنني بريء مما تشركون إنني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ قل إنني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكون من المشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ إن إبراهيم كان أمةً قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا يصدقك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين ﴾ وقال ﴿ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكون من المشركين ﴾ .

فتأمل تلك الآيات ، ثم انظر كيف أكد الباري جل وعلا على رسله والمؤمنين باثنتي عشرة آية في البراءة من المشركين ومدحهم بتلك الصفة ، وهذا كله يدل بلا ريب على أن الله أوجب على المؤمنين البراءة من كل مشرك ، وأمر بإظهار العداوة ، والبغضاء للكفار عامة ، وللمحاربين خاصة ، وحرم على المؤمنين موالاتهم والركون إليهم .

وهذه البراءة من الكفار ، هي حقيقة معنى ( لا إله إلا الله ) ومدلولها ، لا مجرد قولها باللسان ، من غير نفي لما نفته من صلة بالمشركين ، ومن غير إثبات أثبتته من موالاته رب العالمين " اهـ .

قال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) 7/17 "كقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه لا فآخبر أنك لا تجد مؤمناً يوادّ المحادّين لله ورسوله فإن نفس الإيمان ينافى موادّته كما ينفى أحد الضدين الآخر ، فإذا وجد الإيمان انتقى ضده وهو موالاته أعداء الله فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب ، ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى لا ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون " فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف لو التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط فقال لا ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء " فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء وبضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ومثله قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم " فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليتهم لا يكون مؤمناً .

قال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) 28/190 "فإن المؤمنين أولياء الله وبعضهم أولياء بعض والكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين وقد أوجب الموالاته بين المؤمنين وبين أن ذلك من لوازم الإيمان ونهى عن موالاته الكفار وبين أن ذلك منتفياً في حق المؤمنين " .

يقول ابن كثير في (تفسير ابن كثير) 2/85 "وقوله تعالى لا ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا " قال مجاهد يعني بذلك المنافقين ، وقوله لا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم " يعني بذلك موالاتهم للكافرين وتركهم موالاته المؤمنين التي أعقبتهم نفاقاً في قلوبهم وأسخطت الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم القيامة لمعادهم ولهذا قال أن سخط الله عليهم وفسر بذلك ما ذمهم به ثم أخبر عنهم أنهم في العذاب خالدون يعني يوم القيامة ، وقوله تعالى لا ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء " أي لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبه من موالاته الكافرين في الباطن ومعاداته المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه ولكن كثيراً منهم فاسقون أي

خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات وحيه وتنزيله ". قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ( مجموع الفتاوى ) 28/193 " قال تعالى ﴿ إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم ﴾ فهذا النوع من الموالة كان سبباً في ردة أولئك القوم " قلت: وربما يكون بعض الأمر الذي عزموا على طاعتهم به في زماننا هو حرب الإرهاب المزعوم أو شجب العمليات الإرهابية .

وقال ابن حزم عن الآية في ( الفصل ) 3/262 "علمهم مرتدين كفاراً بعد علمهم الحق ، وبعد أن تبين لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط ، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم " .

وقال القاسمي عن الآية في ( تفسير القاسمي ) 15/56 " ذلك إشارة إلى ما ذكر من ارتدادهم بأنهم أي لسبب أنهم قالوا أي المنافقون للذين كرهوا ما نزل الله أي لليهود الكارهين لنزول القرآن على رسول الله ، سنطيعكم في بعض الأمر ، أي بعض أموركم أو ما تأمرون به " .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن هذه الآية في الدلائل في حكم موالة أهل الإشراك ص 50-51 "أخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان والإملاء لهم هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله ، سنطيعكم في بعض الأمر فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافراً ، وإن لم يفعل ما وعدهم به فكيف بمن وافق المشركين وأظهر أنهم على هدى " .

قال ابن جرير الطبري في ( تفسير ابن جرير ) 6/160 "يقول الله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ من تولاهم ونصرهم على المؤمنين من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه ، فقد عادى ما خالفه وسخطه ، وصار حكمه حكمه " .

ويقول القرطبي عن هذه الآية في ( تفسير القرطبي ) 6/217 " ومن يتولهم منكم فإنه أي يعضدهم على المسلمين ، فإنه منهم ، بين أن حكمه حكمهم ، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد ، وكان الذي تولاهم ابن أبي ، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالة " . ويقول ابن حزم في ( المحلى ) 13/35 "صح أن قوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط ، وهذا لا يختلف فيه اثنان من المسلمين " .

يقول ابن القيم في ( أحكام أهل الذمة ) 1/67 "إنه سبحانه قد حكم ، ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم " .

ويقول القاسمي في ( تفسير القاسمي ) 6/240 " فإنه منهم أي جعلتهم وحكمه حكمهم ، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين ، فهو بدلالة الحال منهم لدلالاتها على كمال الموافقة " .

يقول البيضاوي نقلاً عن ( الدلائل في حكم موالة أهل الإشراك ) ص 56

وص 39 قال تعالى ﷻ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﷻ وقال ﷻ ومن يفعل ذلك ﷻ أي اتخاذهم أولياء ، ﷻ فليس من الله في شيء ﷻ أي من ولايته في شيء يصح أن يسمى ولاية ، فإن موالة المتعديين لا يجتمعان ."

ويقول الشوكاني عن هذه الآية في ( تفسير فتح القدير ) 1/331 " ﷻ لا يتخذ ﷻ فيه النهي عن موالة الكفار لسبب من الأسباب ، وقوله ﷻ من دون المؤمنين ﷻ في محل الحال: أي متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً ، ومعنى قوله ﷻ فليس من الله في شيء ﷻ أي من ولايته في شيء من الأشياء ، بل هو منسلخ عنه بكل حال ."

قال أبو السعود في ( تفسير أبي السعود ) 1/523 " يقول الله تعالى ﷻ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﷻ وتعليق الرد بطاعة فريق منهم للمبالغة في التحذير عن طاعتهم وإيجاب الاجتناب عن مصاحبتهم بالكيفية ، فإنه في قوة أن يقال لا تطيعوا فريقاً ، فإن هذا الفعل جاء مطلقاً فحذف المتعلق المعمول فيه ليفيد التعميم ، فالآية الكريمة تحذر أيما تحذير عن طاعة أهل الكتاب فضلاً عن غيرهم من أصناف الكفار في جميع الأحوال وسائر شؤون الحياة ."

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في ( الدلائل في حكم موالة أهل الإشراف ) ص 33 " يقول الله تعالى ﷻ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﷻ أخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام ، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر ، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة ، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفاً منهم ، وهذا هو الواقع فإنهم لا يقتنعون ممن وافقهم إلا بشهادة أنهم على حق وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين ."

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في ( أضواء البيان ) 4/83 " يقول الله تعالى ﷻ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﷻ صرح تعالى بأنهم مشركون في طاعة أولئك الكفار ، حينما وافقوهم في تحليل أو تحريم ."

يقول الشيخ حمد بن عتيق في ( هداية الطريق ) ص 19-77 " فأما معادة الكفار والمشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه وجرم موالاتهم وشدد فيها حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم ، بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده ."

ثم قال " قال ابن كثير: إن من الفساد في الأرض اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ، كما قال تعالى ﷻ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﷻ فقطع الموالة بين المؤمنين والكافرين كما قال تعالى ﷻ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين .. الآية ﷻ ."

ثم قال " (فصل) وهاهنا أمور يجب التنبيه عليها ، وتعيين الاعتناء بها ليتم

الأمر الأول: ترك اتباع أهوائهم ، وقد نهى الله تعالى عن اتباعها ، قال تعالى ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير ﴾ ، قال شيخ الإسلام فانظر كيف قال في الخبر ﴿ ملتهم ﴾ وقال في النهي ﴿ أهواءهم ﴾ ، لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً ، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير .

الأمر الثاني: معصيتهم فيما أمروا به فإن الله تعالى نهى عن طاعة الكافرين وأخبر أن المسلمين إن أطاعوهم ردوهم عن الإيمان إلى الكفر والخسارة ، فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾ ، وقال تعالى ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ وقال تعالى ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ .

الأمر الثالث: ترك الركون إلى الكفرة والظالمين وقد نهى الله عن ذلك فقال ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون ﴾ فنهى سبحانه وتعالى عن الركون إلى الظلمة وتوعد ذلك بمسيس من النار وعدم النصر ، والشرك أعظم أنواع الظلم ، كما قال تعالى ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ فمن ركن إلى أهل الشرك أي مال إليهم ورضي بشيء من أعمالهم ، فإنه مستحق لأن يعذبه الله بالنار وأن يخذله في الدنيا والآخرة وقال تعالى ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنه لولا تثبيته لرسوله ﴿ لركن إلى المشركين شيئاً قليلاً ، وأنه لو ركن إليهم لأذاقه عذاب الدنيا والآخرة مضاعفاً ، ولكن الله ثبته فلم يركن إليهم بل عاداهم وقطع اليد منهم ، ولكن إذا كان الخطاب للنبي ﴿ مع عصمته بهذه الشدة فغيره أول بلحوق هذا الوعيد به .

الأمر الرابع: ترك موادة أعداء الله ، قال تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ ، قال شيخ الإسلام فأخبر سبحانه وتعالى ، أنه لا يوجد مؤمن يواد من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ولا يوجد مؤمن يواد كافراً ، فمن واد كافراً فليس بمؤمن ، قلت: فإذا كان الله قد نفى الإيمان عن من واد آباءه وأخاه وعشيرته إذا كانوا محادين لله ورسوله فمن واد الكفار الأبعدين فهو أولى بأن لا يكون مؤمناً .

هل تأملت أخي رعاك الله نصوص العلماء في هذه المسألة العظيمة ، التي لم أنقل لك إلا نزرأ يسيراً مما كتبه ، ولكنني أظن أن بما نقلته كفاية ، فبان أن الناس في هذا الزمان أهملوا أصل الولاء والبراء ، ولم يرفعوا به رأساً وجهلوا أنه من الدين ، فوالله لو أن قلوب الناس عمرت بحب الله لما اتسعت لما يناقض محبة الله ومحبة ما يحب ومن يحب ، ولكن القلوب أصبحت كالحجارة بل أشد قسوة ، فالمخلوقات العظيمة لم تتحمل قول الكافرين

فضلاً عن مودتهم وموالاتهم ومناصرتهم والوقوف معهم وتعزيتهم والتأسف لمصابهم ، فعندما قال الكفار بعض الأقوال في حق الله كادت أن تزول وتنهد ، قال تعالى ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، لقد جئتم شيئاً إداً ، تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً ، أن دعوا للرحمن ولداً ، وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً ﴾ ، فانظر كيف كادت هذه المخلوقات العظيمة أن تتحول وتزول بسبب مقولة الكافرين الشنيعة على الله ، فهم أهل بهت وكفر مبين ، قالوا ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ وقالوا ﴿ يد الله مغلولة ﴾ وقالوا ﴿ وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ وقالوا ﴿ إن الله ثالث ثلاثة ﴾ وقالوا ﴿ إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ هذا قولهم في حق الله فقط ، أما أقوالهم في حق رسول الله ﴿ فكثيرة جداً ، وأقوالهم في حق أنبياء الله وصحابة رسوله الكريم لا تعد ولا تحصى .

كل هذه المقولات العظيمة الشنيعة في حق الله التي كادت لأجلها السماوات أن يتفطرن وكادت لها الأرض أن تتزلزل وتنشق وكادت لها الجبال أن تنهد ، لا زال الكفار من يهود ونصارى وغيرهم يعتقدون ذلك ويرددونه ، بل ويرددون من القول ما هو أشد منه وأبشع ، ورغم كل هذا تجد من المسلمين من يحبهم ويناصرهم ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم ويقف معهم إذا أمت بهم عقوبة من الله ، فأصبحت قلوب المسلمين أشد قسوة من الجبال الصم .

ولو أن القلوب أحبت الله حق الحب ، ورضيت بالإسلام حق الرضى ، لما أطاقت أن تسمع أصوات الكافرين أو تنظر إليهم ، فضلاً عن تعزيتهم والتبرع لهم بالدم ومواساتهم ومساعدتهم ومظاهرتهم ضد المسلمين والوقوف بجانبهم في حربهم ضد الإرهاب (الجهاد) ، فإن كل هذه الأفعال لا تصدر إلا عن قلب معرض لا يحب الله ولا يعادي من عادى حبيبه ، ولا يعرف معنى لا إله إلا الله ولا يعمل بها ، فمن سب الله عندهم كمن مدحه ، ومن كفر كمن آمن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام " الثامن مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ " .

قال في مختار الصحاح 1/171 "الظهير المعين ومنه قوله تعالى ﴿ والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾ والظاهر ضد الباطن وظهر الشيء ، تبين وظهر على فلان غلبه وبابهما خضع وأظهره الله على عدوه ، وأظهر الشيء بينه وأظهر سار في وقت الظهر والمظاهرة المعاونة والتظاهر التعاون واستظهر به استعان به والظاهرة بالكسر ضد البطانة" .

قال صاحب التعاريف 1/183 "التأييد من الأيد وهو القوة كأنه يأخذه معه بيده في الشيء الذي يقويه به كأخذ قوة المظاهرة من الظهر لأن الظهر موضع قوة الشيء في ذاته واليد موضع قوة تناوله لغيره قاله الحرالي" وقال 4/525 "التظاهر تكلف المظاهرة وهو تسند القوة كأنه استناد ظهر إلى ظهر" .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً في مجموعة التوحيد 1/302 "اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا



أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ، ومداراة لهم ، ومداهنة لدفع شرهم ، فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ، ويحب الإسلام والمسلمين ، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك ، فكيف إذا كان في دار منعة ، واستدعي بهم ، ودخل في طاعتهم ، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل ، وأعانهم عليه بالنصرة والمال ، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين وصار من جنود القباب والشرك وأهلها بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله !، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله تعالى ورسوله ﷺ ، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره ، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له اكفر ، أو أفعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك ، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم ، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان ، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر ، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟! وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأييده" ثم ذكر واحد وعشرين دليلاً جاء في الثالث عشر قوله: "قوله تعالى ﷻ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالك من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون ﷻ فذكر تعالى أن الركون إلى الظلمة من الكفار والظالمين موجب لمسيس النار ، ولم يفرق بين من خاف منهم وغيره إلا المكره، فكيف بمن اتخذ الركون إليهم ديناً ورأياً حسناً وأعانهم بما قدر عليه من مال وأري ، وأحب زوال التوحيد وأهله ، واستيلاء أهل الشرك عليهم؟! فإن هذا أعظم الكفر والركون".

وقال في الدليل الرابع عشر "قوله تعالى ﷻ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ﷻ فحكم تعالى حكماً لا يبدل أن من رجع عن دينه إلى الكفر ، فهو كافر ، سواء كان له عذر خوفاً على نفس أو مال أو أهل أم لا ، وسواء كفر بباطنها أم بظاهرها دون باطنه ، وسواء كفر بفعله ومقاله ، أو بأحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا فهو كافر على كل حال إلا المكره ، وهو في لغتنا: المغصوب ، فإذا أكره الإنسان على الكفر وقيل له: اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك ، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم ، جاز له موافقتهم في الظاهر ، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان ، أي ثابتاً عليه معتقداً له ، فأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ولو كان مكرهاً .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه في الصورة الأولى - أي قولهم اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك - لا يكون مكرهاً حتى يعذبه المشركون ، فإنه لما دخل عليه يحيى بن معين وهو مريض ، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار وقال الله تعالى ﷻ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﷻ فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر فقال يحيى: لا يقبل عذراً .

فلما خرج يحيى قال أحمد يحتج بحديث عمار ، وحديث عمار: مررت بهم وهم يسبونك فنهيتهم فضربوني وأنتم قيل لكم: نريد أن نضربكم ، فقال يحيى: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله تعالى منك .

ثم أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدين الشارحين صدوره بالكفر ، وإن كانوا

يقطعون على الحق ويقولون: ما فعلنا هذا إلا خوفاً ، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم .

ثم أخبر تعالى أن سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد للشرك ، أو الجهل بالتوحيد ، أو البغض للدين ، أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا ، فأثره على الدين وعلى رضى رب العالمين ، فقال ﷻ ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ﷻ فكفرهم تعالى ، وأخبر أنه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا ، ثم أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة هم الذي طبع على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ، وأنهم هم الغافلون ، ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً أنهم في الآخرة هم الخاسرون".

قال الشيخ حمد بن عتيق في مجموعة التوحيد 1/324 بعد أن ذكر حال الأمة في زمانه وتتابع الفتن ودخول المشركين إلى أرض المسلمين قال " وما ذكره من الافتتان قد رأينا ما هو نظيره ، أو أعظم منه في هذه الأزمان ، وكذلك انقسم الناس أقسام .

أحدها: ناصر لدين الإسلام ، وساعٍ في ذلك بكل جهده ، وهم القليلون عدداً الأعظمون عند الله أجراً .

القسم الثاني: خاذلاً لأهل الإسلام ، تارك لعوتهم .

القسم الثالث: خارج عن شريعة الإسلام بمظاهرة حزب المشركين ومناصحتهم ، وقد روى الطبراني عن ابن عباس ﷻ عن النبي ﷺ قال ( من أعان صاحب باطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة نبيه ) .

### فانظر يا عبد الله لنفسك وفي أي الأقسام أنت ؟ .

وقال رحمه الله في مجموعة التوحيد 1/364 "وأما المسألة الثالثة وهي ما يعذر الرجل به على موافقة المشركين، وإظهار الطاعة لهم، فاعلم أن إظهار الموافقة للمشركين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يوافقهم في الظاهر والباطن فينقاد لهم بظاهره ، ويميل إليهم ويوادهم بباطنه ، فهذا كافر خارج من الإسلام ، سواء كان مكرهاً على ذلك أو لم يكن ، وهو ممن قال الله فيه ﷻ ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﷻ .

الحالة الثانية: أن يوافقهم ويميل إليهم في الباطن مع مخالفته لهم في الظاهر ، فهذا كافر أيضاً ، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهراً عصم ماله ودمه ، وهو المنافق .

الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو على وجهين :

أحدهما: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له ،

ويهددونه بالقتل ، فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا ،

وإلا قتلناك ، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع

كون قلبه مطمئناً بالإيمان ، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى ﷻ

إلا من أكره وقبله مطمئن بالإيمان ﷻ وكما قال تعالى ﷻ إلا أن تتقوا

منهم نقاة ﻻ فالآيتان دلتا على الحكم كما نبه عن ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران .

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو ليس في سلطانهم ، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال ، أو خوف مما يحدث في المال ، فإنه في هذه الحال يكون مرتدًا ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن ، وهو ممن قال الله فيهم ﻻ ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ﻻ فأخبرهم أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه ، ولا محبة الباطل ، وإنما هو أن لهم حظًا من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين .

**هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله**

**تعالى وعفا عنه .**

وأما ما يعتقدونه كثير من الناس عذراً ، فإنه تزيين الشيطان وتسويله ، وذلك أن بعضهم إذا خوفه أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له ، ظن أنه يجوز له بذلك إظهار الموافقة للمشركين ، والانقياد لهم ، وآخر منهم إذا زين له الشيطان طمعاً دنيوياً ، تخيل أنه يجوز له موافقة للمشركين لأجل ذلك ، وشبه على الجهال بأنه مكره وقد ذكر العلماء صفة الإكراه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه ، فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها ، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد ، ولا يكون الكلام إكراهاً ، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنة فلها أن ترجع على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها ، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً ولفظه في موضع آخر: لأنه أكرهها ، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر ، فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجه ، وأن يحولوا بينه وبين امرأته ، لم يبح له التكلم بكلمة الكفر أه .

والمقصود منه أن الإكراه على كلمة الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قتل ، وأن الكلام لا يكون إكراهاً ، وكذلك الخوف من أن يحول الكفار بينه وبين زوجته لا يكون إكراهاً ، فإذا علمت ذلك وعرفت ما وقع من كثير من الناس ، تبين لك قول النبي ﷺ ( بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ) وقد عاد غريباً وأغرب منه من يعرفه على الحقيقة ، وبالله التوفيق " أه كلامه رحمه الله .

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في ( فتاوى ابن باز ) 1/274 وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم ، كما قال سبحانه وتعالى ﻻ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﷻ .

وبعدما عرفت أخي رعاك الله معنى المظاهرة ومعنى الولاء والبراء هل لك أن تقف معي على فتوى شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي الصادرة في

تاريخ 1 / 7 / رجب 1422 هـ وتنزله على ما قرأت من كلام سابق ، سئل عن دور الأزهر في نصره المظلوم إلى جانب الفقراء والمعتدى عليهم قال " إن الاعتداء على الآمنين كما حدث في مركز التجارة العالمية في نيويورك هو الإرهاب والظلم والغدر بعينه " وسئل عن الهجوم المحتمل على أفغانستان قال " من حق كل دولة أن تدافع في وجه من يعتدي عليها ، وأن الإسلام مع المظلوم ويقف ضد العدوان والظلم والإرهاب ، فإذا وقع العدوان على أي دولة نقف نحن المسلمين إلى جانب من وقع عليه العدوان ، بصرف النظر عن كونه أمريكا أو غيرها " وشدد على أن " مرتكب الأعمال الإرهابية والقتل يجب أن يحاسب بعد ثبوت جرمه بالدليل القاطع " .

وليس هذا هو الوحيد الذي أبدى هذا الموقف بل إن مثله كثير ممن لبسوا بردة المشيخة الزائفة .

واسمع إلى فتوى أخرى يصل فيها التسامح المزعوم ذروته وهي فتوى رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية الشيخ صالح اللحيدان في تاريخ 1422 / 7 / 1 هـ قال " الإحسان إلى الآخرين -أي الأمريكيين- ونصرة المظلوم -أي أمريكا- وقهر الظالم -أي الأفغان- بالحق لا بالظلم من أعظم أسباب تقلص الإجرام " وقال " إن مد يد العون للمنكوبين في تلك التفجيرات ابتغاء وجه الله جل وعلا هي من الإحسان إلى بني الإنسان وهي أيضاً من وسائل الدعوة إلى الله وبيان سمو الخلق الإسلامي " وعندما سئل عن شرعية إغاثة المنكوبين في مثل هذه الحوادث بالتبرع بالدم وبذل المساعدات المالية ونحو ذلك ؟ قال بعد ذكر حديث ( في كل كبد رطبة أجر ) وذكر قول الله ﷻ " ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ﷻ " وأن الأسير كان كافراً قال " فالإغاثة على سد رمق الكافر ابتغاء وجه الله جل وعلا هي من الإحسان إلى بني الإنسان وهي أيضاً من وسائل الدعوة إلى الله وبيان سمو الخلق الإسلامي وسمو خلق المسلم الذي يدين لله دين الحق فلا حرج ولا إثم بل الأجر يوفى بإذن الله لمن ينصر مظلوماً ولو كان كافراً " .

لماذا لم يصبح الإحسان ممدوحاً إلا للأمريكيين ؟ وأين الإحسان إلى العراقيين وأنتم تحاصرونهم منذ عقد ولا يقصف الأبرياء في العراق إلا من دولتكم يا فضيلة الشيخ ؟ ما رأيكم فيمن أراد أن يحسن إلى أبرياء اليهود الذين يقتلون من جراء العمليات الاستشهادية ؟ ما الفرق بين أبرياء أمريكا وأبرياء اليهود ؟ إذا كان مساعدة الأمريكي إحسان ؟ فأيضاً مساعدة اليهودي إحساناً ؟ وإذا كان قتل الأمريكي إرهاباً ؟ فقتل اليهودي إرهاب أيضاً ، أمريكا دولة حربية كما قدمنا ، اليهود محاربون إجماعاً ، فلماذا يفرق بينهما إما أن تقولوا ببراءة اليهود وهذا ضلال ، أو تقولوا بجرم أمريكا وهذا لستم من أهله .

وإليك أخي القارئ فتوى أخرى لشيخ آخر وهو القرضاوي الذي أفتى بتجريم العمليات وأنها محرمة في الشريعة ثم بعد ذلك قال " نحن المسلمين جميعاً أن يتبرعوا بالدم للأبرياء في أمريكا الذين سقطوا ضحية هذه الهجمات " .

وفتوى أخرى لرابطة العالم الإسلامي التي ظننا أنها أول من سيعلن البراءة من الكفار والدفاع عن المسلمين ، فإذا بفتواها تبين أنها رابطة لجأش

الصليبيين قال الدكتور عبد المحسن التركي في 29 / 6 / 1422 هـ بعد أن دان العمليات وشجبها وأصدر حكمه ببراءة الإسلام منها ومن أصحابها وأطال التزلف قال " إن الشعوب المسلمة انطلقت من إدانتها للإجرام الإرهابي الذي حدث في الولايات المتحدة وما حدث كذلك في بلدان أخرى من منطلق إسلامي يقوم على قواعد شرعية حرمت على المسلم أن يكون قاتلاً أو وسيلة من وسائل القتل أو إرهاب الناس أو ترويعهم أو إيذائهم لأن كل ذلك يدخل من باب البغي المحرم " ماذا نصنع يا فضيلة الشيخ بالجهاد!؟ وأضاف بقوله " إن صلاح العالم وضمأن أمنه وسلامته يقتضي الإسراع بتنفيذ القانون الدولي بمنع جميع أشكال العدوان " .

وفتوى أخيرة من ذلك الزخم الهائل من فتاوى الشجب والاستنكار نختم بفتوى مفتي السعودية رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ قال " إن التفجيرات التي وقعت في الولايات المتحدة وما كان من جنسها من خطف الطائرات ، أو ترويع الأمنين ، أو قتل أنفس بغير حق ، ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغي ، وأن مثل هذه التصرفات محرم ومن كبائر الذنوب " وأكد " أن ما جرى في نيويورك وواشنطن من أحداث خطيرة راحت بسببها آلاف الأنفس ، من الأعمال التي لا تقرها شريعة الإسلام ، وليست من هذا الدين ، ولا تتوافق مع أصوله الشرعية "

هذا نزر يسير من الفتاوى الانبساطية التي مرغت معنى الولاء والبراء في الوحل لأجل أمريكا ، فسكتوا عن التنديد بالإجرام الروسي في الشيشان وسكتوا عن التنديد بالإجرام الهندي في كشمير ، وسكتوا عن الإجرام الأمريكي في العراق وفي إندونيسيا وكوسوفا والبوسنة ، وسكتوا عن الإجرام الصيني في تركستان الشرقية ، وسكتوا عن الإجرام الإيراني ضد إخواننا السنة في إيران ، وسكتوا عن الإجرام الصهيوني ضد إخواننا في فلسطين وسكتوا عن الإجرام الإرترري ضد المسلمين في إرتريا ، وسكتوا عن .. وعن .. ولم ينطقوا إلا بإدانة الإرهاب ضد أمريكا ، ولم ينطقوا إلا بمساعدة الأبرياء في أمريكا!!!! كأنه ليس هناك أبرياء إلا (شقر) أمريكا!!، عجباً لعلمهم !.

ولكننا نقول لهم إنكم بعد اليوم آخر من له الحق أن يتكلم عن العقيدة والتوحيد ، وإن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بريئة منكم براءة الذئب من دم يوسف ، لقد أثبتتم أنكم لا تعرفون معنى العقيدة ولا معنى الولاء والبراء ، أنتم لا تحسنون إلا ما تؤمرون به فقط ، وربما لا تحسنون إلا ما حفظ دنياكم . فبالله عليكم ألا تعلمون أيها الفقهاء حكم إعانة الحريين ؟ لا سيما الأمريكيون ، إن مهما يحتج به هؤلاء الفقهاء من أدلة عامة باطل الاحتجاج بها ، لتكون أغطية لهم ليرضوا بها الصليبيين عنهم ، لا تفيد في تغيير الأحكام شيء . ورحم الله الشيخ عبد الله الأهدل عندما سئل في كتابه السيف البتار على من يوالي الكفار ص -28 - وكان السؤال عن حمل البضاعة أو الطعام إلى بلاد النصارى ؟ فقال " وأما أن تكون -أي البلاد- دار إسلام استولى عليها الكفار ، ووجب علينا مقاومتهم واستنفاذها من أيديهم، فحامل البضائع والميرة إليهم ، عاص لله ورسوله مرتكب لكبيرة ، فيزجر عن ذلك فإن لم ينزجر عزره الحاكم

فمن له ولاية من المسلمين ولو بحبسه ، ومنعه عن السير إليها ، فإن لم يمتنع جاز رد حمله من الطريق محاصرة للكفار ، وهو باق على ملك صاحبه ، ولا يجوز قتله بل يدافع عن ذلك بالأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤلم ومن يعينه على ذلك فهو شريكه في الإثم سواء كانت إعانتته بقول أو فعل لحديث ( من أعان ظالماً سلطه الله عليه ) أخرجه ابن عساكر عن ابن مسعود ، وحديث ( من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ) أخرجه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قلت: فإذا كان هذا الحكم في حق من حمل البضائع ليتاجر في البلاد التي استولى عليها الكفار وأهلها مسلمون ، فكيف بمن أراد التبرع بالدم والمال والإعانة المطلقة لدار الحرب ؟.

فإن العلة التي حُرِّم من أجلها حمل البضائع إلى الدار التي استولى عليها الكفار هي علة تقويتهم إذ الواجب محاصرتهم واستنقاذ بلاد الإسلام منهم ، وهذه العلة متوفرة في أمريكا فهؤلاء الفقهاء أرادوا إعانة أمريكا بالتبرع لها وإعانتها ، وهي بلاد حرب وفي تقويتها أو التعاطف معها زيادة حرب على الإسلام والمسلمين ، لا سيما وقد أعلنوا أنهم سيشنون حرباً صليبية على الإسلام وأهله ، فمن باب أولى أن تكون هذه الإعانات تقوية لهم على حربهم ، وقد حرم الشيخ معونتهم مستدلاً بأدلة حرمة إعانة الظالم ، فكيف بحكم إعانة المحارب لله ولأهل دينه ؟.

والتعاون مع الحربي وتقويته حرام بالإجماع قال النووي في المجموع 9/335 وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ، ولو باعهم إياه لم ينعد البيع على المذهب الصحيح ، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين " .  
وقد علل شيخ الإسلام حرمة بيع السلاح بعلة الإعانة والتقوية ، وهذا متوفر في المعونات التي دعا الفقهاء لبذلها إلى المحاربين الأمريكيين .  
وقد قال شيخ الإسلام في الفتاوى 22/141 عندما سئل عن " خياط خاط للنصاري سير حبر فيه صليب ذهب فهل عليه إثم في خياطته ؟ وهل تكون أجرته حلالاً أم لا ؟ .

فأجاب نعم إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثماً لأنه أعان على الإثم والعدوان ولهذا لعن النبي ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقياها وشاربها وأكل ثمنها ، وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقى إنما هم يعاونون على شربها ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً كقتال المسلمين والقتال في الفتنة فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر؟ " .

**قلت:** الله المستعان هل تنبه فقهاء الرحمة والرفقة أنهم أعانوا أمريكا على الحرب وإن لم تكن الإعانة مادية فمعنوية فقد عزوهم وشحذوا همتهما وشجبوا عدوهم .

وقد قرأت لأحد الجهال الذين يزعمون الفقه إجابة على سؤال سأله أحد الناس ، هل يجوز تعزية الكفار بالمصائب التي تصيبهم -والسائل يقصد أمريكا والسؤال بعد العمليات بيوم- .

فأجاب نعم يجوز تعزيتهم وعيانتهم إذا مرضوا فإن الرسول ﷺ عاد الغلام

**قلت:** وهذا المتفقه الجاهل لا يعرف الفرق بين اليهودي المعاهد الداخل تحت حكم رسول الله ﷺ ، وبين اليهودي أو الصليبي المحارب ، فأنزل النصوص في غير محلها ، ولم يحقق المناط في محل الفتوى قبل إنزال النص عليها ، ولكن هذا وأشكاله هم الذين قال عنهم الرسول ﷺ بعدما يقبض أهل العلم وينزع العلم قال ( فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ) ، وكل الفتاوى التي خرجت علينا في شأن الأحداث هي من هذا النوع وأسوأ فالمفتي لا يعرف الفرق بين المعاهد والذمي والمؤمن والمحارب ، فينزل نصوص هذا على هذا ونصوص هذا على هذا ، ويخلط الحابل بالنابل ويظن أن كل بيضاء شحمة وكل سوداء فحمة ، فإن تيسر له معرفة الفرق بين هذه الأصناف لم يعرف الواقع الذي يحقق فيه المناط لينزل الأدلة على محلها ، نسأل الله العافية والهداية .

ولا أنسى في هذا المقام أن أنصح إخواننا المسلمين الذين يسكنون بين أظهر المشركين سواءً كانوا معذورين أو غير معذورين ، ألا ينسوا أنهم هم أول المعنيين بمعاني الولاء والبراء والمظاهرة للأعداء ، فلا تغرهم الحياة الدنيا ولا يغرنهم بالله الغرور ، فأهم ما يحفظه العبد هو دينه وعقيدته ولو عاش فقيراً ومات هو وأبناؤه من الجوع خير له من أن يعيش غنياً ويموت هو وأبناؤه على غير ملة الإسلام فالدنيا فانية والآخرة هي الحيوان لو كانوا يعلمون .

وأنقل لإخواني فتوى للشيخ عبد الله بن عبد الباري الأهدل من كتابه السيف البتار على من يوالي الكفار قال في ص 21- " قال السائل: وكذلك قوم في بلاد الإسلام من المسلمين يدعون بأنهم من رعية النصارى ، ويرضون بذلك ، ويفرحون به فما تقولون في إيمانهم ، ومن الجملة أنهم يتخذون لسفنهم بيارق ، وهي تسمى الرايات ، مثل رايات النصارى ، إعلاماً منهم بأنهم من رعتهم .

**الجواب:** والله سبحانه المسؤول أن يحفظ علينا دين الإسلام ، إن هؤلاء قوم قد أشربوا حب النصارى في قلوبهم واستحضروا عظمة ملكهم ، وصلواتهم ، ولاحظوا توفر الدنيا بأيديهم التي هي حظهم من الدنيا والآخرة ، وقصروا نظرهم إلى عمارة الدنيا ، وجمعها ، وأن النصارى أقوم لحفظها ، ورعايتها فإن كان القوم المذكورون جهالاً ، يعتقدون رفعة دين الإسلام ، وعلوه على جميع الأديان وأن أحكامه أقوم الأحكام ، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم الكفر ، وأربابه ، فهم باقون على أحكام الإسلام ، لكنهم فساق مرتكبون لخطب كبير ، يجب تعزيرهم عليه ، وتأديبهم وتنكيلهم ، وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام ، ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر فيستتابوا ، فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله تعالى ، وإلا فهم مارقون ، فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ، ارتدوا ، وجرى عليه أحكام المرتدين ، وظاهر الآيات والأحاديث ، عدم إيمان المذكورين ، قال تعالى ﷻ الله ولي الذين ءامنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات .. الآية ﷻ فالآية تقتضي أن الناس قسمان: الذين آمنوا وليهم الله تعالى ، أي لا غيره فليس لهم مولى دون الله ورسوله ، الله مولانا ولا مولى لكم ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ، فلا

وسط ، فمن اتخذ الطاغوت ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً ، وارتكب خطياً جسيماً ، فليس إلا ولي الله أو ولي الطاغوت ، فلا شركة بوجه من الوجوه البتة ، كما تقتضي الآية ، وقال تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ، وقد حكم الله أن لا تتولى الكفار بوجه قط ، فمن خالف لما يحكم ، فأنى يكون له إيمان ، وقد نفى الله إيمانه ، وأكد النفي بأبلغ الوجوه والإقسام ، على ذلك فاستفده ، وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والطبراني في الأوسط عن حذيفة ﴿ ( من تشبه بقوم فهو منهم ) فالحديث زاجر عن التشبه بالكفار ، من نصب البيارق وغيره من وجوه التشبه كهيئة اللباس والمشى ، والحركات والسكنات فقد خالف النبي ﴿ اليهود وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه ، وكذلك المجوس ، والنصارى ، في شعارهم ولباسهم وأعيادهم وصومهم ، وجميع أحوالهم مغايرة لهم وإغاظة ولقوله ﴿ ( لا تستضيئوا بنار المشركين ) وورد عن سيدنا عمر بن الخطاب ﴿ النهي عن مساكنتهم ، وتعلم كتابتهم والدخول معهم في أعيادهم ومجامعهم ، وتعلم رطانتهم ، إلى غير ذلك فمن تشبه بهم محبة لهم ورضي بكفرهم فهو كافر ، ومن يفعل ذلك غافلاً عن هذا القصد فقد شابهم في أمورهم الجاهلية ففيه خصلة من خصالهم ، يلزمه التوبة منها بالشرط المقرر للتوبة في محله ، قال ابن تيمية: حديث (من تشبه بقوم فهو منهم ) أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه ، كما في قوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ ، وهو نظير قول ابن عمرو رضي الله عنهما ( من بنى بأرض المشركين ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم أو تشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم ) فقد حمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يقتضي الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على القدر المشترك ، الذي شابهم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية ، أو شعاراً لها كان حكمه كذلك " . أهـ كلامه رحمه الله .

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الباري الأهدل في كتابه السيف البتار على من يوالي الكفار ص -24- " ما قولكم فيمن يمدحهم- أي النصارى- ويقول أنهم أهل عدل ويحبون العدل ، ومع ذلك يكثر مدحهم في المجالس ويهين ذكر السلطان للمسلمين ، وينسب إلى الكفار العدل وعدم الظلم ؟ .

**فأجاب:** أما من يمدحهم فإنه فاسق ، عاص مرتكب لكبيرة ، يجب عليه التوبة منها والندم عليها ، هذا إذا كان مدحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم ، فإن مدحهم من حيث صفة الكفر فهو كافر ، كأنه مدح الكفر الذي ذمته جميع الشرائع ، وقد حذر الرسول ﴿ من مدح المسلم بما لا يعلم المرء فقال ﴿ ، وقد سمع قوماً يمدحون شخصاً فقال ( لقد قطعتم عنق الرجل ) أي أهلكتموه ، أما مدح العدل بما فيه تزكية له عند حاكم أو تعريفاً بشأنه فهو جائز بل قد يجب ، ومدح المسلم الفاسق معصية لحديث ( إذا مدح الظالم غضب الله عز وجل ) فإذا كان ذلك في الظلم الأصغر فما بالك بالظلم الأكبر ، وفي حديث أخرجه أبو يعلى والبيهقي عن أن وابن عدي عن بريدة ( إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش ) حاصله أن مدح الكفار لكفرهم



ارتداد عن الإسلام ، ومدحهم مجرداً عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجراً له وأما من يقول أنهم أهل عدل ، فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فقد كفر ، والله سبحانه تعالى قد ذمها وشنع عليها وسماها عتواً وعتاداً وطغياناً وإفكاً وإثماً مبيناً ، وخسراناً مبيناً وبهتاناً ، والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه وسنة نبيه ، إن الله يأمر بالعدل ، فلو كانت أحكام النصارى عدلاً لكانت مأموراً بها ، ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الرد على النصارى قال تعالى ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ فالله عز وجل حكمه هو العدل الحسن لا غيره فأنى يكون لحكم النصارى لأن كل عدل فهو حسن فقط بطلت دعوى المذكورين ، وقال تعالى ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ فهؤلاء سموا ما أمرهم الله تعالى بالكفر به عدلاً ، فقد غالبوا في ضلالهم ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً .

وإن أراد العدل المجازي الذي هو عمارة الدنيا ، بترك الظلم الذي يخرب الدنيا فلا يلزم معه الكفر ، لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ ، وأما ما يروى عنه ﴿ ( ولدت في دولة العادل أنو شروان ) فقد أراد عليه السلام العدل المجازي ، لا سيما والملك المذكور كان في زمن الفترة كما هو معلوم ، على أن الحديث المذكور لا أصل له كما ذكره ابن حجر في النعمة الكبرى ، قال: وإطلاق العادل عليه بفرض وروده لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به ، لا للشهادة له بذلك ، فإنه كان يحكم بغير حكم الله .

قال السخاوي الحديث المذكور موضوع ولو صح لم يكن في وصفه بالعدل بأس فإنه كان لا يجور على رعيته ولا يظلمهم في حقوق الدنيا ، فعدله بالنسبة لذلك لا ينافي كفره وظلمه لنفسه بجهله ، والله أعلم ، انتهى " . أهـ كلامه رحمه الله .

فليحذر المسلمون في الغرب من زهاب دينهم وذلك بمدح عدل الكفار الذين قالوا أن حملتهم الصليبية ضد الإسلام تسمى (العدل المطلق) كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ، فلا عدل مطلق إلا لله وحده ، أما شياطين الإنس من الصليبيين وأذناهم فليس عندهم إلا الظلم العظيم وليس عندهم إلا الجور والمكر الكبار قاتلهم الله .

والغريب أن المفتين في الأحداث شجبوا واستنكروا العمليات وذلك للتخفيف عن إخواننا في الغرب ، حتى لا تتضرر دنياهم ، ولما والوا الكفار تضرر دين إخواننا بالموالاة لم يفتوا لدفع هذا الشرع العظيم عن دينهم ، وقد رأينا كيف ذهب دعاة المسلمين في الغرب وعدد كبير من المسلمين إلى العزاء وإقامة القداس في (الكتدرائية) (الكنيسة) الأمريكية والبريطانية ، وكيف ألقوا كلمات العزاء والأسف ، وكيف صرحوا بأنهم والنصارى شيء واحد ، وأنهم مواطنون أمريكيون يعيشون مع الأمريكيين الحدث ويشاطرونهم الحزن ، وهم معهم مطلقاً في هذه الأحداث.

ماذا يعد الفقهاء هذا القول والفعل ؟ هل هم مكرهون على ذلك ؟ وقد قدمنا بما يكون الإكراه على الكفر ، أليس هذا خطر على الدين والعقيدة ؟ لماذا تنبهتم لدفع الخطر عن دنياهم ؟ ولم تتنبهوا لدفع الخطر عن عقيدتهم ؟

سبحان الله إن هذا لشيء عجاب !.

يقول القاضي عياض في (الشفاء) 1073-2/1072 "وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر ، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك كالسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيمهم ، من شد الزنابير- ما يشهده الذمي على وسطه- ، وفحص الرؤوس- حلق وسطها وترك جوانبها- فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر".  
يقول ابن تيمية في ( مختصر الفتاوى المصرية ) ص 514 "وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم يا حاج مثلاً ؟ لا ينبغي أن يقال ذلك تشبيهاً بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقد أن زيارتها قرينة فقد كفر ، فإن كان مسلماً فهو مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عُرف ذلك ، فإن أصر فقد كفر وصار مرتداً".

وقال أيضاً في ( مجموع الفتاوى ) 27/14 "وأما زيارة معابد الكفار ، مثل الموضع المسمى بالقمامة أو بيت لحم أو صهيون أو غير ذلك ، مثل كنائس النصارى ، فمنهي عنها ، فمن زار مكاناً من هذه الأمكنة معتقداً أن زيارته مستحبة ، والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل".

يقول الخرشي على ( مختصر خليل ) 7/63 "وكذلك يكون مرتداً إذا شد الزنار في وسطه لأن هذا فعل يتضمن الكفر ، ومثله فعل شيء مما يختص بزي الكفار ، ولا بد أن ينضم إلى ذلك المشي إلى الكنيسة ونحوه ، وقيد أيضاً بما إذا فعله في بلاد الإسلام".

وقال ابن نجيم في ( البحر الرايق ) 5/133 "ويكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد ، وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب".

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في ( فتاوى اللجنة الدائمة ) 2/78 في حكم لبس الصليب "إذا تبين له حكم لبس الصليب وأنه شعار النصارى ، ودليل على أن لابسها راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك ، حكم بكفره لقوله عز وجل " ومن يتولهم منهم فإنه منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين " والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر ، وفيه إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى ، والله سبحانه قد نفى ذلك في كتابه " وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم " .

يقول شمس الحق العظيم آبادي في ( عون المعبود ) 7/337 "عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ( من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ) ، قال أصحاب اللغة جامعهم على كذا اجتمع معه ووافقته انتهى المشرك بالله والمراد الكفار ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذ ، والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقته ورافقه ومشى معه وسكن معه أي في ديار الكفر فإنه مثله ، أي من بعض الوجوه ؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر ، قال الزمخشري وهذا أمر معقول فإن موالاته الولي وموالاته العدو متنافيان وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانية أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ

المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ۞ والمؤمن أولى بموالاتة المؤمن وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد ۞ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ۞، وفي الزهد لأحمد عن ابن دينار أوحى الله إلى نبي من الأنبياء ( قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي ) كذا في فتح القدير للمناوي ، وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إسناده حسن ، وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين ، أسيراً كان أو حريباً فإن المسلم مقهور مهان بينهم وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه ، وحق على المسلم أن يكون مستظهما بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني ( أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ) وفي معناه أحاديث انتهى ، وقال ابن القيم في كتاب الهدى النبوي ومنع رسول الله ۞ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال ( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ) وقال ( لا تراءى ناراهما ) وقال ( من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله ) وقال ( لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ) وقال ( ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم وبيقى في الأرض شرار أهلها يلفظهم أرضوهم تقدرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير ) . نسأل الله لنا وإخواننا أن نقبض على الإسلام آمين يا رب العالمين.

إن الكفار مهما يلبسون على المسلمين ويسمون أفعالهم بأسماء مغايرة لمعتقداتهم إلا أن تغيير الأسماء لا يغير من الحقائق شيئاً ، وهم الذي أخبر الله عنهم بقوله تعالى ۞ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يردد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ۞ .

إلا أن الله أظهر معتقد النصارى وأخرج ما في قلوبهم على المسلمين وما هي حقيقة حربهم على الإسلام ، وأن اسم مكافحة الإرهاب أو العدل المطلق ، أو محاربة أعداء الحرية أو الأشرار أو أعداء الحضارة ، ما هي إلا أغطية لحقد صليب دفين ، قد ملأ قلوبهم .

وبما أن الحقد ملأ قلوبهم وهمهم الأوحى تحقيق معتقداتهم التي أخبر الله عنها ، فقد نفذ صبر الرئيس الأمريكي بوش ولم يستطع كتم عقيدته فصرح في مؤتمر صحفي أجراه يوم الأحد 16 / 9 / 2001م الموافق 28 / 6 / 1422هـ بقوله

"This crusade this war on terrorism is going to take a long time"

وترجمة كلامه المتقدم قاتله الله هو قوله "هذه الحرب الصليبية ، هذه الحرب ضد الإرهاب سوف تأخذ وقتاً ، والواجب على الأمريكي أن يتحلوا بالصبر" .

ومهما حاول بوش تحوير ذلك الخطاب والاعتذار فإن زيارته للمركز الإسلامي في أمريكا لن تمحو ما أعلنه من حرب صليبية ، إن الحرب الصليبية

الصليبية الجديدة [83] تشن كل دقيقة في الإعلام الأمريكي .

ومن أمثلة ذلك وهي كثيرة ما نشرته مجلة ناشونال ريفيو تحت عنوان ( إنها الحرب فلنغزهم في بلادهم ) " ليس هذا أوان ترف البحث عن أماكن المتورطين بالعمليات الإرهابية ، المسؤولين عن هذه العمليات هم كل من ارتسمت على وجهه ابتسامة عندما سمع بالهجمات على نيويورك وواشنطن.. لا نحتاج إلى تحقيقات مطولة أو أدلة جنائية ولا إلي تحالف دولي ، امتنا غزتها طائفة متطرفة مجرمة ، علينا غزوهم في بلادهم وقتل قاداتهم وإجبارهم على التحول إلى المسيحية " .

وحتى لا يخرج لنا من يقول أنكم تحملون الكلام على غير محمله من الصحفيين الأذئاب ، فقد انتقد أحد كبار السياسيين الأمريكيين الرئيس لاستخدامه هذه العبارة ، وذلك في البرنامج الشهير "NIGHTLINE" الذي يقدمه المذيع الأمريكي (تيد كوبلز) في قناة ABC حيث قال: " أخطأ الرئيس في استخدامه هذه العبارة وذلك لأسباب منها:

أولاً : أن الصليبيين في الحقيقة قد هزموا في تلك الحروب على يد صلاح الدين ، وليس من المناسب التذكير بهزيمة في وقت نحن في أمس الحاجة فيه إلى النصر .

ثانياً : هذا المصطلح " الحروب الصليبية " سوف يثير وبشكل كبير حلفاؤنا من المسلمين الذين نحن في أمس الحاجة إليهم في معركتنا الوشيكة مع الإرهاب .

ومن أجل أن الغرب الآن يعد لحرب صليبية فقد تحرك بابا الفاتيكان قاتله الله ليقوم بزيارة لدول المناطق المجاورة لأفغانستان ليحشد التأييد لهذه الحرب الصليبية ، فقد زار كزاخستان في تاريخ 6 / 7 / 1422 هـ الذي أعلن رئيسها نزار بييف وتعهد أثناء لقائه مع البابا أنه على استعداد لمشاركة الولايات المتحدة مطلقاً بكل ما تريده وقال في خطابه " إن الكلمات لا تفي دعماً للولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب ، بل إننا سنبرهن ذلك بالعمل ونحن على استعداد لتقديم أي عمل تريده الولايات المتحدة " هذا بعد إقناع البابا له بالمشاركة ، وسيزور البابا أرمينيا بعد ذلك ، وربما عدداً من دول المنطقة لحشد الصليبيين للحرب ، كل ذلك لتعبئة أنصار الصليب لهذه الحرب التي يعدونها أكبر حملة صليبية على الإسلام .

فأين علماء المسلمين لم يزوروا أفغانستان ، ولم يزوروا باكستان لتعبئة الأمة للجهاد ؟ لم يشدوا على أيدي المجاهدين ؟ لم يدخلوا مع المجاهدين في خندق واحد ؟ بل أقل ما يطلب منهم أين الفتاوى التي تصف بأن هذه حرب صليبية وأن الجهاد فرض عين على كل مسلم قادر على المشاركة فيها ضد الشيطان وحزبه ؟ أين المتعالمين يوم هبوا زرافات ووحدانا ليدافعوا عن أصنام بوذا وزاروا أفغانستان من أجل التوسط لثني الإمارة الإسلامية عن هدم الأصنام ؟ يا من دافعتم عن الأصنام أما أن لكم أن تدافعوا عن أهل التوحيد ؟ أما أن لعقيدتكم أن يتحرك فيها معنى الولاء والبراء ؟ أم أن الأصنام أهم عندكم من التوحيد وأهله ؟ يا حسرة على العباد رؤوسهم يدافعون عن الأصنام وينكصون عن الدفاع عن الدين وأهله ؟ إنا لا نطالبكم أن تكونوا

المجاهدين وتحملوا السلاح ، ولكن نطالبكم أن تكونوا مثل بابا الفاتيكان للنصاري ، فتحشدوا المسلمين لهذه الحرب الفاصلة ؟ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

فإذا كان جيش الكفر قد حشد جحافله وأعد العدة وتحزبت الأحزاب ضد الإسلام والمسلمين تحت غطاء حرب صليبية مكشوفة الوجه متضحة المعالم ، فقد انقسم الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه ، وليس هناك للمسلم خيار ثلاث ، إما مع جحافل الكفر وحزبه ، وإما مع حزب المؤمنين الذين يذودون عن العقيدة والدين .

فالحملات الصليبية لم تتوقف ولن تتوقف ، إلا بيد إسلامية ضاربة توقف الطغيان وتعلي كلمة الله .

إن توجيه ضربة عسكرية ما ، وسريعة قدر الإمكان ، هو الذي يسيطر الآن على مخيلة قادة الحرب الصليبية وأفغانستان تعد هدفاً جاهزاً وسهلاً من زاوية الاقتصار على الضربات الجوية والصاروخية ، لذلك اندفعت أمريكا في اتجاه أسامة بن لادن وأفغانستان والإمارة الإسلامية .

نقول أن استهداف بن لادن أو أفغانستان يبدو ككيش فداء سريع ، وكما أشرنا سابقاً في تصريح وزير الخارجية الباكستاني أن ضرب أفغانستان كان أمريكا تعدله قبل عمليات الثلاثاء المبارك ، وأيضاً فإن الإدارة الأمريكية تدرعت لضرب الإمارة الإسلامية بوجود ابن لادن في أراضيها ، وهي في الحقيقة لا تستهدف ابن لادن بشكل رئيسي ، بل إنها تستهدف الإمارة الإسلامية وإسقاط نظامها الأصولي بزعمهم ، وقد صرح وزير الخارجية الأمريكي كولن باول أن تسليم طالبان لأسامة بن لادن لا يكفي بإيقاف الحملة العسكرية ضدها ، وقال يوم الاثنين 6 / 7 / 1422 هـ رداً على سؤال بشأن ما إذا كان هناك تشريع يمنع الولايات المتحدة من تصفية بن لادن قال باول إن " الإدارة الأميركية تدرس التشريع القائم كي تكون لها حرية التحرك المطلقة التي تحتاج إليها ، واعتبر أن شبكة بن لادن التي تريد الولايات المتحدة تفكيكها تضم آلاف الأشخاص في جميع أنحاء العالم ، وأضاف باول أن الأولوية التي تضعها الولايات المتحدة نصب عينها حالياً هي أسامة بن لادن نفسه وتنظيم القاعدة الذي يتزعمه وحركة طالبان التي تقدم له الحماية في أفغانستان " ، وأوضح باول أنه حتى ولو سلم بن لادن إلى الولايات المتحدة فلن يكون هذا الأمر نهاية المطاف ، وقال " يجب استئصال الشبكة برمتها " . وأكد الوزير الأميركي أن الولايات المتحدة قررت منح مكافأة بقيمة 25 مليون دولار مقابل أي معلومة تتيح إلقاء القبض على أسامة بن لادن " .

وهم أيضاً قد حاصروا السودان وتذرعوها بأسامه بن لادن ، وخرج أسامه بن لادن من السودان ولا زال الحصار عليها ولا زالت أمريكا تقف خلف الصليبيين في جنوب السودان لإسقاط حكومة البشير ، بل لما جاءت الضربة الجوية على أفغانستان سيقفها السودان بالضربات ، فالجرب الصليبية لا تستهدف شخصيات ولا أفراداً محددين بل إنها تستهدف الإسلام بأكمله .

لذا لا معنى من الاستجابة لمطالبهم بإخراج أسامه بن لادن كما قال أمير المؤمنين الملا محمد عمر في خطبة له قبل عام " إن إخراج المجاهدين العرب

من أفغانستان استجابة لمطالب مجلس الأمن الذي يحاصرنا لأجلهم ، لن ينهي صراعنا معهم ، هم لا يستهدفون أشخاصاً كما يزعمون ، بل إنهم يستهدفون النظام الإسلامي لدى الإمارة الإسلامية ، فلو أننا استجبنا لمطالبهم وأخرجنا من يريدون ، فإن مطالبهم لن تقف عند هذا الحد بل إنهم سيطالبوننا بتغيير أنظمتنا الشرعية تجاه المرأة وتجاه المخالفين ونشكل حكومة موسعة ولا نحكم بالشرعية ، وهذه هي السودان عندما استجابت لمطالبهم وأخرجت المجاهدين ، لم تنته معاناتها حتى الآن .

وقد أعلنت الإدارة الأمريكية حربها على الإسلام في كل مكان وهي التي سبق أن حددت لحملتها الصليبية ستين هدفاً صرحت بأسماء سبع وعشرين هدفاً وذلك يوم الثلاثاء 7 / 7 / 1422 هـ فكانت هذه الأهداف التي حددها الرئيس الأمريكي جورج بوش في حرب مكافحة الإرهاب (مكافحة الإسلام) التي أطلقتها الولايات المتحدة ، تتضمن 11 جماعة و12 شخصاً و4 منظمات إغاثية .

وهذه الجماعات هي " القاعدة في أفغانستان ، وجماعة أبي سيف في الفلبين ، والجماعة الإسلامية في الجزائر ، وحركة المجاهدين في كشمير ، وجماعة الجهاد في مصر ، والحركة الإسلامية في أوزبكستان ، وعصبة الأنصار في لبنان ، والجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر ، والجماعة الإسلامية في ليبيا ، والاتحاد الإسلامي في الصومال ، وجيش عدن أبين الإسلامي في اليمن " .

والأشخاص هم " أسامة بن لادن ، ومحمد عاطف ، وسيف العدل ، والشيخ سعيد ، وأبو حفص الموريتاني ، وابن الشيخ الليبي ، وأبو زبيدة ، وعبد الهادي العراقي ، والدكتور أيمن الظواهري ، وثروت صلاح شحاته ، وطارق أنور السيد أحمد ، ومحمد صلاح " .

والمنظمات الإغاثية هي " مكتب الخدمات/الكفاح ، ومنظمة وفاء الإنسانية ، والرشيد ترست ، ومأمون دركز انالي " .

فالدفعة الأولى من الأهداف الأمريكية الستين تعلن بكل وضوح أن الحرب صليبية ضد الإسلام ، فهم لم يدرجوا أي جماعة أو منظمة غير إسلامية سنية ، بل ولا غير جهادية ، فالمرحلة الأولى من حربهم هذه المنظمات الحركات الجهادية وهؤلاء الأشخاص الذين يعدون من قادة المجاهدين ، وربما يعلنون بعد ذلك عن بقية أهدافهم الستين ويدرج عليها جمع من العلماء والشركات الخاصة والهيئات الإغاثية الأخرى والقائمة طويلة ولن تنتهي حتى يجتثوا الإسلام من جذوره ، ويخسئون والله غالب على أمره .

فمن قال إن تسليم أسامة بن لادن سيجنب الأمة هذه الحرب هو مغفل لا يفهم طبيعة الحرب ، الهدف ليس أسامة بن لادن وحده الهدف أوسع وأشمل من ذلك الهدف هو الإسلام والجهاد خاصة ، الأهداف الستين كانت معدة منذ سنوات وكانوا يعملون ليل نهار لتصفيتها ، ولكن العمل كان في الخفاء أما وقد رزقهم الله تلك الضربات التي أفقدتهم عقولهم وكشروا بسببها عن أنيابهم فقد أعلنوا أهدافهم ، والمغفل الذي يظن أن هذه الأهداف الستين وربما تصيح مائتين ، المغفل الذي يظن أنها عينت من قبل أمريكا بعد الضربات مباشرة ،

الإعلان عن استهداف ستين هدفاً كان من قبل وزير الدفاع الأمريكي كان في ثاني يوم من الضربات ، ولا يمكن لهم خلال يوم واحد أو نصف يوم أن يحددوا تلك الأهداف ، فالأهداف كان يحضر لضربها مسبقاً ولكن الحمد لله فقد كشف الله كيدهم فهل يعي المغفلون حجم الحرب ويفيقوا ليقدموا دماءهم لهذا الدين ؟ تتمنى ذلك قريباً .

إن إعلان الحرب الصليبية على الإسلام والمسلمين ، لم يكن زلة لسان لجورج بوش الابن، فقد زل لسانه بما في قلبه وقلب إدارته الأمريكية ، وهذا هو معتقد ( البروتستانت ) وهو التحضير لمعركة ( هرمجدون ) بحرب عالمية تفني ثلث البشرية كما يزعمون ، وكما يقول الدكتور برهان غليون فإن وزير الدفاع الأمريكي قدم أطروحة لوزارة الدفاع قبل تعيينه وزيراً رسم فيها سيناريو الحرب بين قوى الخير والشر والتي ستؤدي إلى معركة هرمجدون ، فالحرب الصليبية المعاصرة بدأت فعلاً بالتأييد المطلق لإسرائيل والتحالف معها منذ عقود ، ثم بالحملة العسكرية على الخليج والعراق ، وحصار ليبيا والسودان .. والضربات العسكرية على الخليج والعراق التي بدأت منذ 11 عاماً تحت شعار تحرير الكويت ، كانت هي الموجة العسكرية الأساسية التي أحكمت قبضتها على العالم الإسلامي .

لذلك فإن أمريكا لن تتسامح يوماً مع أي نظام إسلامي مستقل عن هيمنتها ، وبالتالي فإن شعار "الحملة الصليبية" الذي أعلنه بوش يعكس بدقة الاتجاه المسيطر على العقل والمعتقد الأمريكي ، وأن ضرب جبال أفغانستان بالصواريخ بلا شك سيتوسع ليشمل أهدافاً أكثر وقد أعلنوا عن ستين هدفاً منها ، وحددوا سبعة وعشرين ، كل ذلك لتركيعة الأمة الإسلامية ، إنها اليوم قد بدأت الحرب المقدسة ضد الحرب الصليبية .

وبما أن الحرب القادمة قد بانت ملامحها واتضح أنها حرب صليبية تدار من الكنيسة ، وقد وأوشك الصليبيون على شن حملتهم العسكرية ضد الإسلام والمسلمين ، لذا فليعلم كل مسلم أن كل من وقف في صف الصليبيين أنه مرتد خارج عن الإسلام سواءً كان فرداً أو جماعة أو حاكماً عسكرياً أو مدنياً ، وأنه يجب على المسلمين معاملته معاملة المرتد الذي يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكل حاكم يساعد الصليبيين ضد المسلمين فإنه مرتد يجب خلع علي المسلمين ، والمساعدة الموجبة للردة إما أن تكون عسكرية بالسلاح والعتاد أو استخدام الأجواء والأراضي الإسلامية لهذه الحملة ، أو مساعدات مالية أو معنوية بالتأييد والإعلام أو الضغط على المسلمين ليحققوا مطالب الصليبيين لينهزموا في هذا الحرب ، ونحذر الأفراد العسكريين الذين ستستخدمهم القوات الأمريكية في هذه الحرب كما استخدمتهم في حرب الخليج ، سواءً لتذخير الطائرات أو لصيانة المعدات أو للرصد بالطائرات ، إن أي عون لهم صغيراً كان أو كبيراً مثل تنظيف معداتهم أو جلب التموين لهم ، أو الطلعات الجوية الاستطلاعية معهم ، أو خدمتهم أمنياً بمتابعة المجاهدين ورصد تحركاتهم وإعطاء معلومات عنهم ، كل هذا يعد ردة مخرجة من الإسلام ، فليحذر كل عسكري مسلم يعيش في بلاد الإسلام التي رضي حكامها بالردة وعزموا على الوقوف مع الأمريكان وقالوا سنطيعكم في بعض الأمر ،

فليحذر من الردة ولا يغتر المسلم بهم فقد رضوا لأنفسهم الردة والأمر جد خطير .

وقد أكدت دول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعها يوم الأحد 5 / 7 / 1422 هـ أنها سوف تدعم وتتعاون بصورة كاملة مع الولايات المتحدة في تحديد مرتكبي الاعتداءات التي وقعت في نيويورك وواشنطن وقال المجلس في البيان الذي أصدره عقب الاجتماع الاستثنائي لوزراء الخارجية في الدول الست في جدة بالسعودية إن " المجلس أكد على دعم دول الأعضاء وتعاونهم الكامل مع الجهود الدولية الهادفة إلى تحديد مرتكبي الأعمال الإرهابية وتقديمهم للعدالة " وبناءً عليه فقد نزل الأسطول الخامس في مياه المنامة ، وأذنت الكويت على فتح قواعدها الجوية للطائرات الأمريكية .

وليعلم كل مسلم أن الدفاع عن الإسلام والمسلمين في هذه الحرب ضد الصليبيين أصبح فرض عين على كل مسلم بما يستطيع والرسول ﷺ كما عند أبي داود وغيره عن أنس بن مالك ﷺ يقول (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) فكل مسلم قادر على أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع أو بالأنواع كلها ولا يعفيه العمل بالأخف وهو قادر على الأعلى ، وإن كان الجهاد متعين على المسلمين منذ سقوط أول دول الإسلام في أيدي الكفار وهي الأندلس ، إلا أنه تعينه اليوم أكد فالجهد شامل على الإسلام في كل مجالاته وعلى المسلمين في كل مكان ، فإذا لم يقف المسلمون اليوم ليدافعوا عن دينهم وبشبتوا لله سبحانه وتعالى أنهم يفدون هذا الدين بأرواحهم ، فلا أظنه يجب عليهم بعد اليوم ، وإذا لم يكن الجهاد فرض عين في هذه الظروف ، فلا أظن ظروفًا أشد من هذه يمكن أن يكون فيها فرض عين !! .

فيا خيل الله اركبي وهبوا أيها المسلمون جميعاً للدفاع ولذود عن دينكم ، واعلموا أن الإسلام لا يمكن أن يظهر أمره وتكون له الغلبة إلا إذا احتك مع الباطل وتنازل معه في ميدان المعركة ، فكل من يظن أن الإسلام سيظهر أمره من خلال الشريط أو الكتاب أو الدعوة أو البرلمان وأوراق الانتخابات ، فإنه جاهل مغفل لا يعرف كيف قام هذا الدين ، إن هذا الدين قام علي جماجم وأشلاء الصحابة وأبنائهم ، ولا بد لنا في نهاية المطاف إن عاجلاً أو آجلاً أن نواجه الكفر في ميدان المعركة ليظهر الله هذا الدين ، فسنة الله في الأرض اقتضت أن يكون الصراع بين الحق والباطل صراع حضارات وصراع قيم وأخلاق ، وأهمها صراع أبدان في ميدان المعركة ، ولولا أن صراع الميادين وهو ( الجهاد ) ليس هو أهم ومحور الصراعات بين الحق والباطل لما خصه الله سبحانه وتعالى بكل تلك الفضائل والأحكام ، فلا يوجد على الإطلاق عبادة أصلها كفائي فضلها أعظم من فضل الجهاد ، بل إن فضل هذه العبادة وأجرها يفوق في كثير من الأحيان فضل الفروض العينية التي لا يصح إلا بها ، وهذا فيه دلالة واضحة على أن الأمة لا عز لها إلا بهذا الميدان ولا عز لها إلا بهذه العبادة ولا يمكن أن يظهر أمرها إلا بقتال الكفر وأهله .

هذا ولو نظرنا إلى النصوص لوجدنا أن الجهاد هو أصل نشر هذا الدين وسيادته ، ويوم أن عطلناه تكالبت علينا الأمم ، ويوم أن شعر الصليبيون أن هذه العبادة بدأت تحيي في نفوس المسلمين تنادى جند الشيطان وجمعت



جحافلهم ليقتلوا هذه العبادة في المهد وأطلقوا عليها اسم (الإرهاب) ، وأنى لهم ذلك .

ولعل الله قدر الخير لنا من حيث لا نشعر أن جعل هذه المواجهة الآن ولم تتأخر ، لأن الأمة كل يوم وهي في انحطاط وتفكك ، ولا نعلم بعد هذه الأيام كيف سيكون حالها ، فجاءت هذه الحرب في وقت نملك فيه شيئاً من التعاطف والتماسك ، فالخير فيما قدره الله ، ولو تأخرت الحرب عن هذه الأيام فإننا لن نجد من المسلمين مثل هذا الموقف وإن كان غير مرض .

والمهم من هذا كله وبغض النظر هل تجوز هذه العمليات شرعاً ضد أمريكا أو لا تجوز هل مفاستها أكثر من مصالحها أم لا ، المهم عندنا الآن أنها قد قرعت طبول الحرب الصليبية وسوف تبدأ قريباً إن قدر الله ذلك ، ولن يذهب ضحية هذه الحرب إلا المسلمون وسيدرس الإسلام في أرض الأفغان وربما في آسيا الوسطى كلها ، لذا ما هو موقف المسلمين من كل تلك التداعيات؟.

### حكم الجهاد اليوم على المسلمين

لقد أجمع العلماء على أن الكفار إذا دخلوا بلاد الإسلام فإن الجهاد يصبح فرض عين لا يجوز التخلف عنه بعد أن كان فرض كفاية ، وقد دخل العدو بلاد الإسلام منذ قرون إلا أننا نؤكد على ذلك الحكم اليوم لأن الحرب الصليبية القادمة ستكون حرباً ضرورياً شاملة تحتاج إلى الأمة جميعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ( الاختيارات ) 4/520 "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم " وقال " وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب ، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة ، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا " وقد دخل العدو ديارنا منذ قرون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال القرطبي في تفسيره 8/151 "إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلولة بالعقر ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج ، من مُقل أو مكثر ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم ، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها ، سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو ، ولا خلاف في هذا " .

قال ابن عبد البر في كتابه الكافي 1/205 " فرض عام متعين على كل

أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار ، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج مقل أو أكثر ، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم وكان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا- قلوأ أو كثروا- على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج " .

وهذا الحكم مجمع عليه ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/174 ، ومغني المحتاج حاشية ابن عابدين 3/337 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 8/63 ومغني المحتاج للشرييني 4/209 والأم للشافعي 4/170 ، وبدائع الصنائع للكاساني 7/98 ، والشرح الكبير للرددير 2/174 ، والمغني لابن قدامة 10/389 ، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس 1/101 وجميع كتب الفقه والحديث مطبقة على ذكر هذا الحكم ولا خلاف في ذلك .

لذا فإننا نهيب بالأمة جميعاً شباباً وشيوخاً صغيراً وكبيراً المقل منهم والمكثر أن يثبتوا حبهم لهذا الدين ويقفوا وقفة رجل واحد ضد هذه الحرب الصليبية التي سيكون في هزيمتهم فيها فتح لكل بقاع المسلمين التي يتسلطون عليها ، فإننا نأمل من الله سبحانه وتعالى أن ينصرنا عليهم ويتحقق قول الرسول ﷺ فيهم الذي قاله بعد معركة الأحزاب يوم أن قال ( اليوم نغزوهم ولا يغزونا ) فلما هزم الله الأحزاب ، انكسرت شوكتهم ، وهذا ما نرجوه من الله أن تكسر شوكتهم في هذه الحرب وإنهم لن يجمعوا أكثر من هذا الجمع فإذا فرق الله جمعهم فلن يجتمعوا على المسلمين أبداً بإذن الله تعالى ، ولكن هذا راجع لصدق الأمة مع الله وراجع لتوكلنا عليه ، فحى على الجهاد ولا تكونوا من الخوالم .

وبإمكان كل مسلم أن يكون له دور في الحرب وذلك من خلال النقاط التالية :-  
أولاً : الدعاء للمسلمين في أفغانستان في الصلوات بالقنوت وفي السجود وفي الأسحار وفي كل مواطن الإجابة ، بأن يحفظهم الله من كل سوء وأن ينجيهم من كل شر وأن يلطف بهم ويحفظ لهم أرواحهم وبستر عوراتهم ، وأن يجعل تدبير الكافرين تدميراً لهم .

ثانياً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً يحذرون فيها أمريكا ودول التحالف بأن لا تكرر حماقتها ضد المسلمين العزل في أفغانستان وذلك بضربهم أو زعزعة أمنهم .

ثالثاً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً موجهة للمسلمين بوجوب النفير للدفاع عن الشعب الأفغاني المسلم في حال تعرضه لضربات ظالمة .

رابعاً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً موجهة للمسلمين خاصة في

باكستان و90طاجكستان وأوزبكستان وإيران والهند ودول الجوار بأنهم هم أول من يجب عليهم حمل السلاح والدفاع عن المسلمين في أفغانستان

خامساً : إبلاغ الولايات المتحدة ودول التحالف من خلال المظاهرات العارمة في كل الأقطار الإسلامية والعالمية ، وبغيرها من السبل الدبلوماسية ، بأن أي اعتداء على مسلم أفغاني واحد يعد اعتداءً على المسلمين جميعاً في كل مكان .

سادساً : محاولة الإضرار بالمصالح الغربية في الدول الإسلامية وذلك بالمقاطعة الاقتصادية الشاملة ، حتى تكف عن حملتها ضد المسلمين .

سابعاً : يجب تحريك جميع الهيئات الإغاثية الإسلامية عاجلاً إلى باكستان لتكون قريبة من مكان الحدث للتخفيف من الكارثة المحتملة لا قدر الله ضد المسلمين .

ثامناً : يجب جمع التبرعات المادية والعينية من غذاء وكساء ودواء لإخواننا المسلمين الأفغان ، والعمل فيها بفتوى شيخ الإسلام كما جاء في الفتاوى الكبرى 4/519 قال " ولذالك قلت لو ضاق المال عن إطعام جياح والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياح كما في مسألة التترس وأولى ، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله " .

تاسعاً : يجب أن يساهم كل مسلم بماله لتمويل هذه الحرب وذلك باستقطاع جزء من دخله بشكل دائم حتى ينصر الله الإسلام والمسلمين ، وكما قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى 4/519 " ومن عجز عن الجهاد ببذنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد " ثم قال " فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة " وقال " فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه - أي الخلاف في مصارف الزكاة - فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً " .

عاشراً : يجب استعداد جميع الأطباء الرسميين وغير الرسميين وذلك بالتنسيق مع المستشفيات الباكستانية أو الهيئات الإغاثية للنزول إلى الميدان فور الحاجة لهم .

الحادي عشر : يجب نفي أهل الخبرة والمعرفة من كوادر عسكرية وإدارية والعلماء وطلبة العلم والشباب ليقودوا المعركة فإننا ننصر بالصالحين .

الثاني عشر : يجب تعبئة الأمة جميعها من خلال الكتاب والشريط والخطب والمجالس وعلى الشبكة الإلكترونية بأن الأمة الإسلامية توشك أن تدخل حرباً ضد أعنف حملة صليبية تستهدف المسلمين ، لذا لا بد لها من أن ترمي بثقلها لتكسب المعركة .

الثالث عشر : مناقشة كل من تباكى على موت الصليبيين ووقف معهم سواءً كان فقيهاً أو حاكماً أو عسكرياً أو مدنياً ، فأعانة الصليبيين بأي نوع من الإعانة سواءً كانت مادية أو معنوية أو قولية ضد المسلمين ، تعد مظاهرة ناقضة للإسلام لا يصلح معها إيمان .

هذه بعض السبل التي نوصي بها ونعلقها في رقاب العلماء والدعاة وشباب الأمة وتجارها، واعلموا أن الوقوف مع المسلمين في كل مكان ليس مهمة أشخاص دون آخرين إنما هو مهمة كل مسلم قادر على غياث المسلمين

وهذا هو خطاب أمير المؤمنين الملا محمد عمر مجاهد حفظه الله إلى الأمة جميعاً يستنصر بكل مسلم قال :-  
بسم الله الرحمن الرحيم  
نحمده ونصلي على رسوله الكريم

أما بعد ...

فأعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ☐ وأتمم الأعلون إن كنتم مؤمنين ☐ .

إلى أمة الإسلام وإلى الشعب الأفغاني الغيور ...

هذه هي الإمبراطورية الثالثة تهجم علينا ، كلكم على علم أن الإنجليز هجموا على أفغانستان فباي حق هجموا على أفغانستان ؟ هل كان هناك أسامة ؟ وكذلك هجم الروس على أفغانستان ، هل كان هناك أسامة ؟ وهذه هي الإمبراطورية الثالثة تهجم علينا ، وكلكم على علم أن المسألة ليست قضية أسامة ، وإنما هي قضية الإسلام ، فهم يعادون الإسلام والمسلمين . صحيح أنه كانت هناك تفجيرات في أمريكا للطائرات ، ولكن كل أحد يدرك أن رجلاً واحداً ولا سيما إذا كان مهاجراً ووحيداً لا يستطيع أن يكون وراء هذه الانفجارات الكبيرة المنظمة، وهذا لا يمكن أبداً .

والمدبرون لهذه الانفجارات تعلمهم أمريكا ، ولكنها لا تتهمهم وبدلاً من ذلك توجه الاتهامات كلها إلى أفغانستان وإلى الإمارة الإسلامية ، لأنهم يعلمون أن في أفغانستان نظاماً إسلامياً واقعياً حقيقياً ، وهذا يعتبرونه خطراً عظيماً عليهم ، وهم مدركون لهذا الخطر .

اعلموا أن المخرج من هذه الأزمة هو الاعتماد والتوكل على الله والصبر والثبات ، فهذا هو الطريق الوحيد ، فإذا هاجمتنا أمريكا بـ ( كروز ) أو غيره وهجمت على البلاد ، فلا بد من مواجهتها والتصدي لها .

وإذا كان الله أراد هذا فلا بد أن يقضى ، والمخرج هو التوكل على الله والتصدي للعدوان، فعلى المسلمين أن يفكروا وينظروا إلى الإسلام وإلى حميتهم الإسلامية ، وأن لا يخافوا ولا يحزنوا ، فلا بد من هذه المشاكل ، والذي يموت من أجل دينه ومن أجل الإسلام فهذه لذة وسعادة تفوق كل لذة وسعادة في الدنيا ، لأنه لا مفر من الموت ، فإذا كان الموت من أجل الإسلام فذلك هو الفوز العظيم فليثبت المسلمون وليصبروا وليتوكلوا على الله ، قال الله تبارك وتعالى ☐ وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ☐ فهل نعتمد على قول الله تبارك وتعالى ، أم على قول أمريكا !؟ .

وإذا كانت المشاكل لا بد منها أن تقع فلتقع ومن الذي لا تأتي عليه المشاكل !؟ .

الإنجليز والروس قتلوا الملايين من شعبنا ولكن الله أهلكتهم بسبب تضحياتنا ، وإن لم تضحوا وتغاروا ، على دينكم فانظروا إلى الدول في العالم ،

سلب منهم إيمانهم وغيرتهم وسلب منهم كل شيء ، لماذا نخاف ونحن الذي هزمت إمبراطوريتنا الإنجليز والروس بأيدي شعبنا ومزقوا كل ممزق !؟.

أفغانستان هي أفغانستان السابقة ، وغيرها هي غيرها السابقة ، ودينها هو دينها السابق ، وإيمانها هو إيمانها السابق ، فما هو المشكل إذا !؟.

إنه لا أكثر من أن يموت الناس ، فليموتوا لكن مع الإيمان والإسلام ، فليس في هذا غضاضة ، وإنما المصيبة الكبرى أن يسلب منهم الإسلام والإيمان ويموتوا بغير الإسلام والإيمان ، فلا يخف أحد ، وليكن كل واحد على استعداد للجهاد ، وليبد كل منا استعداداً للقيام بأي عمل يكلف به عند الحاجة ، وأي تضحية دون إيمانه ودون دينه ودون كلمة ( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) فلينبو كل أحد هذا وليعزم عليه ، فالله ينصركم ويقضي على جميع الفتن والبلايا .

إنكم إن جبنتم ، ولم تغاروا على دينكم ، فعليكم أن تنظروا إلى تاريخ أجدادكم الأمجاد ، وانظروا إلى هؤلاء المعوقين الذين قطعت أطرافهم في الجهاد ضد الروس ، كيف غاروا على دينهم وكيف سووا الإمبراطورية الروسية بالأرض ، وأنتم ترون المجاهدين وهم أحياء .

إن ما يحصل هو تدبير وإرادة من الله تبارك وتعالى فلا تخافوا ولا تحزنوا ولا تلوموا الطالبان ولا أسامة ، فأقسم بوحداية الله أننا لو سلمنا إليهم أسامة لا تنتهي المشكلة ، وسيقولون بعده لماذا فعلتم هذا أو ذاك ؟ افعلوا هذا وافعلوا هذا كما نقول ونأمركم ، فإين يكون إيماننا وديننا في تلك الحالة !؟.

هذه فقط و فقط هي الإمبراطورية الثالثة تفرض نفسها على العالم يغيرها بذلك ويزينه لها العلمانيون وضعاف الإيمان الذين يقفون بجانبها ، بل وقف إلى جانبها من يفترض أنهم أعداؤها ، لقد وقف الجميع ضدكم .

فعلى كل مسلم أن يتذكر إيمانه ودينه ويثبت في جميع الأحوال ، وإلا كان في قلق واضطراب ولا ينجيه ذلك من الموت لأن الموت لا بد منه .

إنه يجب أولاً على المسلمين في جميع أنحاء العالم أن يغاروا على دينهم ويزودوا عنه وعن أفغانستان وأن يستعدوا لكل تضحية من أجل الإسلام ، وإن لم يفعلوا فعلى شعب أفغانستان أن يثبتوا على إيمانهم وغيرتهم وشجاعتهم ويجددوا تاريخهم الجليل .

عندما هجم الإنجليز على أفغانستان ، وعندما هجم الروس لم أكن أنا ولا أسامة بن لادن ، وقد تصدى لهم الشعب الأفغاني بكل شجاعة ، ودون أن أمرهم أنا أو أسامة بذلك ، ولكن الشعب الأفغاني ضحى وغاروا على دينهم وإيمانهم ، وهذه الآن أيضاً حلقة من سلسلة هذه المواجهات ، فيجب على كل مسلم أن يثبت ، ولو كلفه ذلك حياته فهذا هو طريق الفوز ، ولا شك في هذا وليعتمد كل مسلم على ربه وليثق بقول الله تبارك وتعالى ﷻ وأنتم الأعلون إن كنتم

مؤمنين ﷻ .

إن الإيمان ليس دعوى باللسان فقط ( أن يقول أنا مسلم ) دون أن يخلص في هذا ويصدق فلا بد من الإيمان الواقعي وبعد الإيمان الواقعي يكون الفوز حليفك ، وهذا وعد من الله تبارك وتعالى ولا يخلف الله الميعاد .

إنني لا أخاف ولا أدهن أعداء الإسلام والمسلمين وسلطتي وحكمي ورئاستي حتى حياتي في خطر ، وأنا مستعد لكل تضحية إن شاء الله .

ولو أنني أدهن الكفار وأسالمهم مخالفاً للإسلام فيسؤمنون لي الإمارة والسلطة ويمدونني بالمال وأكون في سعة ورخاء كما يعاملون رؤساء سائر البلاد ، ولكنني أضحي حتى بنفسني وأغار على ديني الإسلام وعلى هذا الوطن المبارك ، فما بال فرد من الأفراد العاديين الذين ليس عندهم ما يخافون عليه لا يغار على دينه ووطنه ويخاف ولا يحضر الجهاد ويفر خارج البلاد ؟ فما بالهم وليس عندهم ما يخافون عليه عجباً !؟ .

إن حكمي وسلطتي وحياتي كلها في خطر ، ومع هذا أغار على ديني وأدافع عنه فما بالك أنت لا تغار على دينك وتخاف ؟ .

إن هناك ضعفاً وهواناً في إيمانك ، فإن كنت مؤمناً حقاً يكون الإيمان عزيزاً عظيماً عندك ، فعليك أن تضحي في سبيله .

إنني مستعد لكل هذه التضحيات إن شاء الله ، فأعجب منك كيف لا تستعد!!؟؟ ، فإن كان عندك إيمان أو غيره فلتثبت ، وإلا فلا أبالي بك ولا أستمع لك ، ولماذا أستمع لك وليس عندك غيره ولا إيمان ؟ أنت تشير علي أن أفعل هذا وأدع هذا ، فإن كان معك إيمان فلا تتنازل عن دينك وإيمانك ، ولا تقبل بما فيه خطر على الإيمان والإسلام واستقلال الوطن ، فإذا كنت تتنازل عن كل شيء وتقبل كل شيء فظاهر أن فيك ضعف إيمان ، فيجب عليك أن تقوي إيمانك وتعيد النظر في منهجك ، لأن الذي معه إيمان قوي ويريد أن يحافظ على إيمانه فلا يقبل أمراً يكون فيه خطر على الإيمان والإسلام ، فيجب على كل مسلم أن يفكر بعمق ويغار على الإسلام والقرآن ، فالله رؤوف رحيم وسوف يكرمنا بالفوز ، والفوز الأكبر هو الموت على الإيمان بدون شك ، وهذا هو طريق رفع راية الإسلام وليس رفع راية الإسلام ولا رفع كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله في غير هذا الطريق ، في غير هذا الطريق هدم الإسلام لأن هدم الإسلام أن تقبل ما يقوله الكفار ويأمرونك به ، فهذا هو طريق هدم الإسلام ، وأنت بفعلك هذا سويت اسم الإسلام وقدره بالأرض .

لا تسقط راية الإسلام بالموت والتضحية ، وإنما تسقط بأن تقبل ما يخالف الإسلام ويكون فيه خطر على الإسلام .

**عندما يكون هناك استنفار للجهاد فيجب على كل أحد أن**

**يستعد .**

وأنا لا أقول لكم هذا من أجل الاحتفاظ بالسلطة والسيطرة ، ففكروا جيداً فلو كنت أريد مجرد البقاء في السلطة فيمكنني ذلك بالمداهنة في الدين والتنازل عن الإسلام- لا قدر الله- فلو فعلت ذلك فسوف يحمونني ويمدونني بالأموال ، حتى بالقوات العسكرية ، وليس طريق البقاء في الحكم أن يستعد الإنسان للتضحية ، وأنتم تعلمون أنني لا أقاتل من أجل الحكم والسيطرة ولا أحرصكم لأجل ذلك ، وإنما هذا أمر القرآن الكريم فانظروا في القرآن الكريم بماذا يأمركم وإلى أي طريق يهديكم ؟ .

وصيتي لكم هو ما وصاكم الله به في القرآن الكريم ، فعلى كل مسلم أن يكون على يقظة في الأمور وألا يخاف ، ولا تخدعكم وسائل الإعلام فتضعف

إيمانكم ، والله يوفق جميع المسلمين إلى أن يثبتوا على الإيمان والإسلام ،  
ومن الله التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، خادم الإسلام أمير المؤمنين / ملا  
محمد عمر مجاهد.

وهذه رسالة من الشيخ أسامة بن لادن إلى الشعب الباكستاني بعد  
مظاهرات يوم الجمعة 3 / 7 / 1422 هـ التي قتلت فيها القوات الباكستاني  
بعض المتظاهرين .

قال ﷺ والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم .

إلى إخواننا المسلمين في باكستان ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :-

فقد بلغني بمزيد من الأسف نبأ قتل بعض إخواننا المسلمين في  
كراتشي وهم يعبرون عن رفضهم لعدوان قوات أمريكا الصليبية وحلفائها على  
أراضي المسلمين في باكستان وأفغانستان ، نسأل الله أن يتقبلهم في  
الشهداء ، وأن يلحقهم بالنيبين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك  
رفيقاً ، وأن يرزق أهلهم الصبر والسلوان ، وبارك لهم في أبنائهم وأموالهم ،  
ويجزئهم عن الإسلام خير الجزاء .

**ومن ترك منهم أبناء فهم أبنائي وأنا لهم كفيل باذن الله**

**تعالى .**

ولا عجب أن تهب الأمة المسلمة في باكستان دفاعاً عن إسلامها ، فإنها  
تعتبر خط الدفاع الأول عن الإسلام في هذه المنطقة كما كانت أفغانستان هي  
خط الدفاع الأول عن نفسها وعن باكستان أمام الغزو الروسي قبل أكثر من  
عشرين سنة .

وإننا لنرجو أن يكون هؤلاء الأخوة من أول الشهداء في معركة الإسلام  
في هذا العصر ضد الحملة الصليبية اليهودية الجديدة التي يقودها كبير  
الصليبيين (بوش) تحت راية الصليب، هذه المعركة التي تعد واحدة من معارك  
الإسلام الخالدة .

ونحن نحرض إخواننا المسلمين في باكستان أن يدفعوا بكل ما يملكون  
ويستطيعون القوات الصليبية الأمريكية عن غزو باكستان وأفغانستان ، فإن  
النبي ﷺ قال ( من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله  
بقارعة قبل يوم القيامة ) رواه أبو داود .

وأيضاً نذكركم أيها الأخوة أننا ثابتون على طريق الجهاد في سبيل الله اقتداءً  
برسول الله ﷺ مع الشعب الأفغاني المؤمن البطل ، وتحت قيادة أميرنا المجاهد  
المعترز بدينه: أمير المؤمنين الملا محمد عمر .

نسأل الله أن ينصره على قوى الكفر والطغيان ، وأن يحطم الحملة  
الصليبية اليهودية الجديدة على أرض باكستان وأفغانستان ﷺ إن ينصركم الله  
فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل  
المؤمنون ﷺ أخوكم في الإسلام / أسامة بن محمد بن لادن .

ومحت بقايا عفتي أمريكا  
صنمٌ كبيرٌ إنه أمريكا  
واللفظ في جبروته أمريكا  
من بؤس كل شعوبنا أمريكا  
ضمنت لنا الإنقاذ من أمريكا

فسمعت من موسكو: هنا  
أمريكا  
بك لا بروسيا ولا أمريكا  
أنياب أفعى رأسها أمريكا  
حصن الزجاج فإنه أمريكا  
تخزي بها إبليس بل أمريكا  
والعقل أن ترجو رضى  
أمريكا  
أهوى إذا كوت لكم أمريكا  
أنا لا نجوت إذا نجت أمريكا  
يحكي لكم أرناط عن  
أمريكا  
ثاروا لكي يرموك في أمريكا

في كاب ديفد قد زنت  
بكرامتي  
فرعون هذا العصر رب مدع  
قارون هذا العصر في خيائه  
ليرون هذا العصر يحصن  
متعنة  
وسمعت روسيا تنادينا وقد  
فهرعت أجلو الحق من  
مذباعتها  
فجريت نحوك يا بني مؤملاً

لا ... ليسار ولليمين فإنها  
فاقصف ودمر بالحجارة  
واخترق  
ارجم فإن الرجم خير عبادة

يدعونك المجنون يا طفل  
الفيدا  
جنوا شباب الجيل جنوا إنني

أكرم بجيل صاح عند  
هجومه  
ميعادنا حطين يارامبو لكي  
ميعادنا اليرموك فارقب فتية



## الخاتمة

وختاماً فإنني لا أجد قولاً أخاطب به المتخاذلين والمنهزمين من أبناء الأمة ، إلا ما قاله ابن الجوزي للمسلمين عندما دهمت الحرب الصليبية الثانية أرض المسلمين ودخل الصليبيون أطراف بلاد المسلمين فخاطب الناس بقول بليغ نحن اليوم بأمس الحاجة إلى تلك الخطبة وأنا أنقلها لمطابقتها لواقعنا .

خطب ابن الجوزي رحمه الله الناس أيام الغزو الصليبي لديار المسلمين في الجامع الأموي بدمشق فقال " أيها الناس مالكم نسيتم دينكم وتركتم عزتكم وقعدتم عن نصر الله فلم ينصركم ، حسبتم أن العزة للمشرك وقد جعل الله العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، يا ويحكم أما يؤلمكم ويشجي نفوسكم مرأى عدو الله وعدوكم يخطر على أرضكم التي سقاها بالدماء أبأؤكم ، يذلكم ويستعبدكم وأنتم كنتم سادت الدنيا، أما يهز قلوبكم وينمي حماستكم مرأى إخواناً لكم قد أحاط بهم العدو وسامهم ألوان الخسف ، أفتأكلون وتشربون وتتعمون بلذائد الحياة وإخوانكم هناك يتسربلون اللهب ويخوضون النار وينامون على الجمر!!؟ .

يا أيها الناس إنها قد دارت رحى الحرب ونادى منادي الجهاد وتفتحت أبواب السماء ، فإن لم تكونوا من فرسان الحرب فأفسحوا الطريق للنساء يدرن رحاها ، واذهبوا فخذوا المجامر والمكاحل يا نساءً بعمائم ولحي .  
أو لا ؟ .

فإلى الخيول وهاكم لجمها وقيودها .

يا ناس أتدرون مما صنعت هذه اللجم والقيود ؟ .

لقد صنعتها النساء من شعورهن لأنهن لا يملكن شيئاً غيرها ، هذه والله ضفائر المخدرات لم تكن تبصرها عين الشمس صيانة وحفظاً ، قطعنها لأن تاريخ الحب قد انتهى ، وابتدأ تاريخ الحرب المقدسة ، الحرب في سبيل الله ثم في سبيل الدفاع عن الأرض والعرض .

فإذا لم تقدروا على الخيل تقيدونها فخذوها فاجعلوها ذوائب لكم وظفائر إنها من شعور النساء ، ألم يبق في نفوسكم شعور ؟ .

وألقى اللجم من فوق المنبر على رؤوس الناس وصرخ: ميدي يا عمد المسجد وانقضي يا رجوم وتحرقى يا قلوب ألماً وكمداً ، لقد أضاع الرجال رجولتهم .  
رحمك الله هذا قولك لمن بلغ ملكهم الأندلس وبلاط الشهداء ، فماذا ستقول لنا ؟ وبما ستصفنا ؟ .

والصلاة والسلام على رسول الله  
وعلى آله وصحبه أجمعين .